وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

# جرائم تكنولوجيا الإعلام(IT)في التّشريع الجزائريّ

## ـ دراسة وصفيّة تحليليّة ـ

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشّعبة:الحقوق

التّخصّص:علـم الإجرام والعلوم الجنائيـّة

من إعداد الطالب: مداني بوهراوة

تحت إشراف الأستاذ: د. أبو القاسم زيغام

## أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: د. جيلالي بوسحبة.....رئيســـا

الأستاذ: د. أبو القاسم زيغام.....مشرفا ومُقَرِّرًا

الأستاذ: د. علي بن عوالــي.....مناقشا

**السنة الجامعية: 2019/2018**

نوقشت يوم:**2019/09/15**

# مـلخص المذكرة


تناولتْ هذه الدّراسةُ ماهيَّةَ جرائمِ تكنولوجيا الإعلام(IT) تعريفا شاملا جامعا غيرَ مانع مُبْرِزَةً مميزاتِها الفنِّيّةَ. وبيَّنت أنواعَهَا باعتبار أهدافها. وكشفت طبيعةَ المجرمينَ، وطوائفَهُمْ عَبْرَ استِشْفَافِ البواعثِ المختلفةِ التي ساعدت على انتشارها.

قامت، أيضا، بتصنيفِ جرائمِ تكنولوجيا الإعلام باعتبارها وسيلةً تنفيذيَّةً من جهةٍ، وهدفا إجراميًّا من جهةٍ أخرى.

ثم تحوّلت إلى تبيان إجراءاتِ حمايةِ تكنولوجيا الإعلام في التّشريعِ الجزائريّ لكونِها موضوعا لجرائمِ الأموالِ مرَّةً، وكيفِيّةِ وقوعِ وسائلها في جريمةِ الأموالِ مرَّةً أخرى.

وضَّحت، كذلك، إجراءاتِ حمايتها من التّقليدِ بوصفها ملكيَّةً فكريَّةً في التّشريع وَجَبَتْ رعايتُها كحقٍّ من حُقُوقِ التَّأليفِ.

واختَتَمتْ بعرضِ حمايةِ أنظمةِ تكنولوجيا الإعلامِ مِنَ الاعتداءاتِ المتكرِّرَة العابرة للقاراتِ، وكذا مُخْرَجاتها الفنِّيَّةِ عبر استصدار تشريعٍ مُسْتَحْدَثٍ.

ا.هـ



الكلمات المفتاحيّة:1/تكنولوجيا الإعلام 2/المعلومات
3/الجرائم 4/الحمايـــة
5/الوسائل 6/البرامـــج

# تشكُّرات

من ذرة الحرف تنبجس مجرة الحقِّ، ومن حال العِدْلِ إلى مآل العَدْلِ.

أتوجّه بمتقدس شكري، ومسترسل تقديري إلى أستاذي المشرف الأستاذ الدكتور أبي القاسم زيغام مقرِّرا. وأرفع آياته متجلِّياتٍ لمن جشّمته اقتفاء أثر البحث مشقّةً، واعتسارا إلى عضويّ لجنة المناقشة الأستاذ الدكتور بن سحبة رئيسا، والأستاذ الدكتور بن عوالي ممتحنا، ومناقشا.

إلى كلّية الحقوق، والعلوم السّياسيّة إدارةً، وطلاّبا، وعمّالا، وموظفينَ نظير ما وفّروه من أسباب النّجاح، وتّفهم الظّرف، وتقدير المسار.

إليكم جميعا محبتي مع جحافل الورد، والوُدِّ أبدا.

# إهداء

**إليك أنت...**

**... إلى من أحب الحرفَ، واستبصر به حقّا فأقامه عدلا وسار به يهواهُ.**

# المقدمة

**أهمية موضوع البحث:**

يرجع اختيار هذا الموضوع للتعريف بظاهرة جديدة هي "جرائم تكنولوجيا الإعلام (IT)" التي بدأت تكتسح العالم انتشارا. وارتبطت بتكنولوجيا متطورة هي تكنولوجيا الحاسبات الآلية، مما جعلها تمتاز بمجموعة من الخصائص تختلف عن غيرها من الجرائم. وهذا ما يفرض استراتيجية التعامل معها بما يلائم هذه الخصوصية.

ولما كان ارتباط هذه الجرائم بتقدم المجتمعات ازداد طلب المجتمع عليها باقتناء الحاسبات الآلية التي انتشرت صناعتها كسرعة البرق. رَافَقَ هذا التطورَ المَهُولَ زيادةُ مُعَدَّلِ جرائم تكنولوجيا الإعلام الذي فرض على المجتمع قضاءً أن يُقَدِّمَ فهما كاملا لهذه الجرائم، وكيفيةَ مواجهتها سواءَ أَمِنَ النّاحية التِّقنيَّةِ أم من النّاحية القانونيّة. وهي مهمّة المشتغلين بالقانون.

واقترنت أهمية البحث بصعوبة تطبيق النصوص التقليدية على هذه الجرائم المستحدثة. الأمر الذي دفع عديد الدول إلى التدخل التشريعي لمواجهة الجرائم التكنولوجية. وللأهمية الاستثنائية لسلامة التعامل مع هذه الظاهرة كان لزاما على المختصين إدراك ماهية هذه الجريمة، والطبيعة الموضوعية لها، و تحليل موضوعها، وفهم خصائصها، وتوقع مخاطرها، وتقدير حجم الخسائر الناجمة عنها، وفقه سمات مرتكبيها، وجليِّ دوافعهم، ومتشابك أنواعها، وتوافق جزاءاتها مع طبيعة خطورة الجرائم المرتبكة.

وإذا كان العالم قد دقَّ ناقوس الخطر لانتشار هذه الجرائم التكنولوجية الرهيب فإنَّ الجزائري لم تتأثر بالشكل الملموس لمخاطر هذا النمط المستجد من الإجرام. فخطر جرائم تكنولوجيا الإعلام المحتمل في بيئتنا يمكن أن يكون مهولا، وكبيرا باعتبار النقص المسجل على مستوى الاستعدادات التقنية، والتشريعية، واستراتيجيات حماية المعلوماتية لمواجهتها.

ثم ما يزيد من أهمية هذا الموضوع وما صدور القانون 15/04 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الذي استحدث نصوصا خاصة بالجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية إلا تأكيد

على أهمية هذا الموضوع الذي أضحى يؤرِّق العالم لخطورته الافتراضية العجيبة لكونه ارتبط بعالم رقمي وهمي غير مرئي يصعب التعامل معه.

**إشكالية البحث:**

تتمثل إشكالية البحث الجوهرية في محاولة لإبراز المشاكل القانونيّة التي ظهرت بظهور تكنولوجيا الإعلام في نطاق القانون الجنائي، وقانون الإجراءات الجنائية خاصة فيما تعلق منها بطبيعة المال المعلوماتي، باعتباره مالا معنويا، في حين أن الحماية الجنائية للمعلوماتية يقتصر في أغلب الدول على المال المادِّيِّ. إضافة إلى تكييف المنقول فيما يخص المعلومات، وقصور قواعد الإجراءات الجنائية في مواجهة الإجرام المعلوماتي خاصة ما تعلق منها بأعمال الاستدلال أو التحقيق. وما مدى كفاية النصوص القانونيّة الحالية لمنع الجريمة المعلوماتية، وردع مرتكبيها ومدى الحاجة إلى استحداث نصوص قانونية جديدة للحد من هذه الظاهرة. فهل تفي نصوص الإجراءات الجنائية ،على قلته، في تحقيق غايتها في مواجهة حرب جرائم تكنولوجيا الإعلام؟

وهل يلزم القضاء بتعديل هذه النصوص بما يتلاءم مع التطور التقني للمعلوماتية؟ خاصة وأن الموضوع يثير كثيرا من الصعوبات المتمثلة أساسا في حداثته، واتصاله بتكنولوجيا المعلومات، والحاسبات الآلية، وندرة المراجع في المكتبة العربية، وندرة التطبيقات القضائية الجزائريّة. إذ تم اختياره لتعويض هذه النقائص بما تيسّر من مراجع أجنبيّة، والتّشريعات، في دول أخرى انتشر فيها استعمال الحاسبات الآلية، وتكنولوجيا الإعلام، والمعلومات انتشارا واسع الآفاق، وفي شتى المجالات.

**منهجيّة البحث:**

اعتمد البحث في عرضه لموضوع جرائم تكنولوجيا الإعلام منهجا وصفيًّا تحليليًّا. فهو يصف جرائم تكنولوجيا الإعلام بعرض تعاريفها، وخصائصها، وسمات المجرمين، ومجموعتهم. كما يحلل عناصرها، وتلك الإجراءات المتخذة في سبيل محاربتها محافظَةً على المال المعلوماتي من شتى مظاهر الإجرام. واستعان أيضا بمنهج الدراسة المُقارنة في ما يخصُّ الاتفاقيّات الدّوليّة والإقليميّة.

**مخطط البحث:**

يتناول البحث هذا الموضوع في فصلين. ولكل فصل ثلاثة مباحث. وينقسم كل مبحث إلى مطلبين.

تناول الفصل الأول منه ماهية جرائم تكنولوجيا الإعلام IT في ثلاثة مباحث.خصص الأول منه لتعريف جرائم تكنولوجيا الإعلام ، ومميِّزاتها بمطلبين هما: تعريف جرائم تكنولوجيا الإعلام، ومميِّزات جرائم تكنولوجيا الإعلام. أما مبحثه الثاني فخصص لدراسة أنواع جرائم تكنولوجيا الإعلام. وله مطلبان هما: أنواع جرائم تكنولوجيا الإعلام، وأنواع مجرميّ تكنولوجيا الإعلام. أما المبحث الثالث فعالج تصنيف جرائم تكنولوجيا الإعلام باعتبارها وسيلة، وهدفا إجراميًّا. أما مطلباه فهما: تصنيف جرائم تكنولوجيا الإعلام باعتبارها وسيلة إجراميَّةً، وتصنيف جرائم تكنولوجيا الإعلام باعتبارها هدفا إجراميًّا.

أما الفصل الثاني فخصص لدراسة إجراءات حماية تكنولوجيا الإعلام في التشريع الجزائريّ بثلاثة مباحث. فكان الأول منها لدراسة إجراءات حماية تكنولوجيا الإعلام باعتبارها أموالا في التّشريع الجزائري. وجاء مطلباه لتناول اعتبار تكنولوجيا الإعلام موضوعا لجرائم الأموال، وكيفيّة وقوع وسائل تكنولوجيا الإعلام جريمة أموال.

وجاء المبحث الثاني لتحليل إجراءات حماية وسائل تكنولوجيا الإعلام باعتبارها ملكية فكرية في التّشريع الجزائريّ. وكان له مطلبان هما: برامج تكنولوجيا الإعلام حق من حقوق التأليف، آليّات حماية برامج تكنولوجيا الإعلام من التقليد.

وجُعِلَ المبحثُ الثَّالثُ منه لاستعراض حمايةِ تكنولوجيا الإعلام عبر مُسْتَحْدَثِ التّشريع في مطلبين هما: حماية أنظمة تكنولوجيا الإعلام من الاعتداء، وحماية مخرجات أنظمة تكنولوجيا الإعلام من الاعتداء.

وكان لهذا البحث خاتمة استعرضَتِ النَّتائجَ المتوصَّل إليها التي تدفع الباحثين لاستغلال تلك المعطيات التي تساعدهم على تَتَبُّعِ تطوُّرِ هذه الظّاهرة، وَمَا مدى خطورتها الافتراضيَّةِ استشرافيًّا. وذُيِّلَتِ بقائمةٍ لأهَمِّ المراجع المعتمدة لإعداده. ا.هـ

# المدخل

لقد ارتبط الإنسان الأوَّلُ بالجريمة / الخطيئة – التي ستتطور لاحقا عبر الزمن لتأخذ أشكالا ومُسَمَّيَاتٍ عديدةً – فأضحت تهدِّدُ استقرارَه، واستقرارَ نسله من بعده. وكان لهذا السُّلوك الإجراميِّ أن توعَّدت الكتبُ السّماويّةُ مرتكبيه بأشدِّ العقاب نَكَالاً بما صنعت أيديهم. ومِنْ هذه الجرائم المُقرَّرة بنصوص التّجريم القتلُ [1] والسَّرقةُ [2] اللَّتان تهدِّدانِ – وغيرُهما – استقرارَ المجتمعاتِ الإنسانيَّةِ، وأمْنَهَا.

فالسُّلوكُ المنحَرِفُ مظهرٌ من مظاهر المجتمع الذي تتصارعُ فِيهِ قُوى الخير والشَّرِّ تصارعا ديمومِيًّا يُغَذِّي حركيَّةَ المجتمَعِ الإنسَانيِّ الذي لا تخلو الحياةُ مِنْهُمَا مُجْتَمِعَيْنِ أو مُفْتَرِقَيْنِ[3]. وهذا ما جعل النَّشاطَ الإجراميَّ مُسْتَمِرًّا لِتَجَدُّدِ المُنْحرفين / المجرمين [4] وتعدُّدِ أنواعهم.

ولم تَعُد الجرائمُ مرتبطةً بالجرم التقليديِّ من حيث اقتصارُها على مظاهرها التّقليديّة الفرديّة والاجتماعيّة فحسب بل أصبحت مرتبطة بما هو أخطر منه تطوُّرا وتعَدُّدًا واختفاءً. ذلك أن عصرنا أصبح يشهدُ تطورا متسارعا بفضل الاختراعات العلميّة والتِّقنيّة العاليّة. ومن مظاهرها الثورةُ التكنولوجيَّةُ الرّقميّةُ التي ترتكز على الحاسب الآلي وسيلة -HARD- وغاية -SOFT- لتشكيل عالم افتراضيٍّ تصبح فيه حياةُ البشر حياةً رقميّةً تَسْبَحُ فيه بكل ما تحمله الكلمةُ من دلالة.

---

[1] وذلك في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إلاَّ بالحَقِّ.وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي القَتْلِ. إنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا**﴾.سورة الإسراء:الآية رقم 33.

[2] في قوله تعالى: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللهِ. وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾.سورة المائدة: الآية رقم 38.

[3] سيد عويس: "ظاهرة الجريمة في مجتمعنا المتغير ".مجلة الأمن العام.العدد 100. 1986 ص:27.

[4] نظريّة لومبروزو في أنواع المجرمين.

فهي سِبَاحَةٌ "سيبيريَّة" [1] تعُجُّ بمختلف المعلومات والبيانات التي أصبح زمنُ تخزينها أو استرجاعها أو تغييرها أو نَسْخِها تَعْدَادًا أمرا سهلا يُقاسُ بأجزاءَ من الثواني ذواتِ العدَدِ، والمختصر المفيد بضغطةِ زِرٍّ في لمح البصر. لقد أضحى النظـامُ المعلوماتيُّ في هذا العصر من أهَمِّ لوازمِ الحياة المعيشيّة لانعكاساته الإيجابيّة، وتأثيره المباشِرِ في شتَّى مجالاتِ حياةِ الإنسانِ كينونَةً ونشاطا. وغيرُ خافٍ على أَيِّ عاقلٍ أنَّ لِكُلِّ تطورٍ تقنيٍّ انعكاساتٍ قانونيَّةً بصفةٍ عامَّةٍ وتَبِعاتٍ جِنَائيَّةً بصفةٍ خاصَّةٍ. فلكُلِّ المنتجاتِ الأدبيّةِ والمخترعاتِ الفنيّة الحديثة آثارُها في تحقيق المصالح والحقوق–عينيَّةً كانت أمْ معنويّةً– تحتاج من المجتمع حمايتَها جنائيًّا. سَوَاءَ أَكَانَتْ حمايَةً تقليديَّةً –النصوص التقليديّة– أمْ حمايَةً افتراضيةً باستحداث [2] ما يُلائِمُهَا من نصوصٍ.

وكان لهذا المُفْرَزِ التِّكنولوجيِّ من الدّوافع ما جعل الظاهرةَ الإجراميّةَ في تطوُّرٍ مَهُولٍ أدهشَ المشرِّع والمشَرَّعَ له –على حدٍّ سواء– من حيث طبيعةُ المجرمين أو أساليبُ اقترافها باعتماد آَخِرِ ما توصَّلت إليه العلومُ التّطبيقيّةُ من وسائلَ لتنميَّةِ الجريمة ورعايتها [3]. وكان من نتائجها أن أصبحت أسرارُ المتعاملين الشّخصيةُ والماليّةُ في العالم الافتراضي عُرْضَـةً لأي اختراقٍ من لَدُنِ قراصنـةِ [4] (الأنترنت) الذين يتربصون بِسَهْلِ طرائدهم دون رقيبٍ أو حسيبٍ في الوطن العربيِّ الذي لم يتحرّك

---

[1] "سيبيرية " مرتبطة بكلمة (cyber) الأجنبيّة. وتعني العالم الافتراضي الرقمي من وسائل اتصال وتبادل المعلومات.

[2] تُنْظَرُ اتفاقيّة (بيرن) لحماية المصنَّفات الأدبيّة والفنِّيّة لسنة1886. www.arpt.dz.

[3] د.أحمد ضياء الدين محمّد خليل:"الظاهرة الإجرامية بين الفهم والتحليل – دراسة نفسيّة قانونيّة للجريمة سلوكا ومواجهة في ضوء علميّ الإجرام والعقاب– أكاديميّة الشّركة.القاهرة.ط، 1994. ص:256.

[4] سواءَ أكانوا مبتدئين/ هواةً (Hakers) أم محترفين (Crakers) أم حاقدين / منتقمين (Avengers).يُنظر:
David Icove And Others :Cumputer Crime Media.Publisher Dreilly.USA.1995.P:17.

تشريعيّا في مواجهة الجرائم الالكترونية إلا في أواخر الربع الأول من القرن العشرين أمام الأوروبيين والأمريكيين الذين اعتمدوا الحواسيبَ منذ قرنين من الزّمن.كما انفردوا بمواجهتها تشريعيّا في الثلث الأخير من القرن العشرين. كما قام الأمريكيّون بتعريف الجريمةِ الإلكترونيّة مُبَكِّرًا وهذا ما ورد لدى (دون باركر-Donn Parker) سنة 1976[1].

وفي هذا الصّدد تباينت مصطلحات الظاهرة الإجرامية المرتبطة ببيئة الحاسب الآليّ أو الكمبيوتر الشخصي (Personal Computer-PC) وبيئة الشّبكة العنكبوتيّة. وهذا الاختلاف في التّسمية مرتبط بنشأة البيئة الافتراضيّة الرّقميّة وتطوُّرها المتّصلة أساسا بتقنية المعلومات (IT-Information Technology) من حيثُ ظهورُ مصطلحِ إساءةِ استخدامِ الكمبيوتر مرورا باصطلاح احتيال الكمبيوتر، وجرائم الكمبيوتر فالجريمة المرتبطة بالكمبيوتر، وجرائم التِّقنيّة العالية (High Tech) إلى جرائم الحاسوب أو الاختراقات وجرائم (الأنترنت) وجرائم الكمبيوتر و(الأنترنت) فالجريمة المعلوماتية وانتهاءً بالجرائم السيبريّة (Cyber Crimes). لقد قام اختيار المصطلح على التزاوج بين المظهر المعلوماتي والتواصليّ/ الاتّصاليّ. فتقنية المعلومات تشمل الحوسبة والاتصال، أما الحوسبة فتقوم على استخدام وسائل التِّقنيّة لإدارة البيانات وتنظيمها ومعالجتها. وهو ما يسمّى بـ(Data). أما الاتصال فهو قائم على وسائل تقنية نقل المعلومات بجميع بياناتها. وبالْتِحَامِ مصطلحيّ (الحوسبة والاتصال) تَمَّ هذا الاندماج بالتِّقنيّة العالية أو بتقنية

(1) Anthony Reys And Others :Cyber Crime Investigations.Syngress Publishing.Inc.Rockland.MA.USA.2007.P:25.

المعلومات(Technology Information) [1] التي تَمَّ تعريفها بأنها "الفروع العلمية والتِّقنيّة والهندسية وأساليب الإدارة الفنِّيَّة المستخْدَمَة في تداول المعلومات ومعالجتها، وفي تطبيقاتها المتعلّقة بالحواسيب في تفاعلها مع الإنسان والآلات، وما يرتبط بذلك من أمور اجتماعيّة واقتصاديّة وثقافيّة" [2] تسعى جميعُها لرفاهيَّة الإنسان، وترميمِ معاشه.

---

(1) http://30dz.justgoo.com/t78-topic

إذا كانت التكنولوجيا تشير بصفة عامة إلى الوسائل والأجهزة التي يستخدمها الإنسان في توجيه شؤون الحياة، وأنَّ التكنولوجيا بشكل عام هي الاستخدام المفيد لمختلف مجالات المعرفة، فإن تكنولوجيا المعلومات هي: " **البحث عن أفضل الوسائل لتسهيل الحصول على المعلومات وتبادلها وجعلها متاحة لطالبيها بسرعة وفاعلي**".**كما أوضحها** د.عبد الأمير الفيصل .لقد شهدت تكنولوجيا الاتصال خلال العقدين الماضيين- ولا تزال- نموا متزايدا فاق القدرة على وضع تصور كامل يحكم أداء هذهِ التكنولوجيا التي تشمل الحاسوب الالكتروني، والبث المباشر والاستشعار عن بعد عبر الأقمار الاصطناعية والشبكات الالكترونية والاندماج الحادث بين كل هذه الأدوات التكنولوجية. لقد أصبح الاهتمام بوسائل الإعلام في مجتمعنا يتزايد ويأخذ أبعاداً أكثر عمقاً وشمولاً وأهمية وتأثيراً خاصة من خلال تطور الأدوات والتقنيات الإعلامية الحديثة التي زادت من فاعلية الاتصال الجماهيري وأصبحت وسائل الإعلام ميدانا كبيرا ومجالاً خصباً للمنافسة وإحراز قصب السبق الإعلامي للجماهير.إن الحصول على المعلومات وتوثيقها واسترجاعها وصناعة مادة إعلامية متميزة والعمل الجاد على تحقيق السبق الإخباري والمتابعات الإخبارية المتواصلة والتحليلات المتعمقة وتقديم المواد الإعلامية المبتكرة بأداء فريد وإخراج فنيٍّ متقن وجذاب.

فالتكنولوجيا كلمة إغريقية الأصل مؤلفة من جزئين أحدهما (Techno) أي الاتقان أو التقنية. والكلمة الثانية (Logos) أي العلم أو البحث. وتعني علم التقنية من حيث الدقة. ويمكن تعريفها بأنها "مجموعةٌ من النُظُمِ، والقواعدِ التطبيقيَّةِ، وأساليبِ العمل التي تستقرُّ لتطبيقِ المعطيات المستحدثة لبحوثٍ، أو دراساتٍ مبتكرةٍ في مجالاتِ الإنتاج والخدمات كونها التطبيقَ المَنَظِمَ للمعرفةِ، والخِبْرَاتِ المكتسبَةِ التي تمثِّلُ مجموعاتِ الوسائل، والأساليبِ الفنيَّةِ التي يستخدمها الإنسانُ في مختلف نواحي حياته العملية. وختاما، فهي مُرَكَّبٌ قِوَامُهُ المعداتُ والمعرفةُ الإنسانيَّةُ.

(2) د. هدى قشقوش: "جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن". دار النهضة العربية. القاهرة. ط، 2000. ص:13.
يُنظر: http://30dz.justgoo.com/t78-topic

كما أنّ دقة اختيار المصطلح ترتبط بأهمية التمييز بين المصطلاحات المرتبطة بأخلاقيّات التِّقنيّة أو أخلاقيَّات الكمبيوتر و(الأنترنت). وبين إجرام التِّقنيّة أو الجرائم المعلوماتية. فإساءة استخدام الكمبيوتر هو مصطلح ذو بعدٍ أخلاقيٍّ[1] تتحدَّدُ به المسؤوليَّةُ الجنائيّةُ التي تُسْتَنْتَجُ مما أحدثته تكنولوجيا الاتصال والمعلومات من تغييرات نوعيّة [2] في العديد من أوجه الحياة.

ومِنْ موضوعيَّةِ استخدامِ المصطلح دِقَّتُهُ في وصف الجريمة الإلكترونيّة شاملا أنواعَها بالقَدْرِ الذي لا يَتْرُكُ مجالا للتأويل. فكلُّ مصطلح من المصطلحات التي أُشِيرَ إليها ، فيما تقدم ، وَصَفَ الظاهرةَ بدلالةِ إحدى جرائمِ الكمبيوتر غيرَ محيطٍ ولا شاملٍ دلالاتِهِ الأخرى التي يجبُ اشتمالُه عليها في مجال الحماية المعلوماتيّة كما بيَّنه[3] ( لورون بوانصو Laurent Poinsot). فالإحاطة الشمولية بالمُعَبَّرِ عنه كمصطلح "احتيال الكمبيوتر" أو" غش الكمبيوتر" أو "جرائم التِّقنيّة العالية" عبَّرت عن جرائم الكمبيوتر قبل ظهور استخدام (الأنترنت) وانتشاره وبعده. فهي، إذًا، مصطلحاتٌ واسعةُ الدلالة تشير إلى أكثرَ مما تحتويه ظاهرةُ الجريمةِ المعلوماتيَّةِ أو تلك التي غَلَّبَتِ الطَّابعَ الإعلاميَّ على الطابع الآكاديميّ للمصطلح كمصطلحات جرائم "الياقات البيضاء" ( White Collar Crime)، أو جرائم البريد المزعج ، وجرائم "القبعات البيضاء" .كما أشار إليه عالمُ الإجرام الأمريكيُّ (إدوان ساثرلاند) [4]. ولأن التَّدقيق العلميَّ يقتضي تطابقَ الدّال على مدلوله، فإنّ جرائمَ

---

(1) د. هدى قشقوش:"جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن".دار النهضة العربية.القاهرة.ط، 2000. ص:15.

(2) https://en.wikipedia.org/wiki/Information_technology

فقد أحدثت تكنولوجيا الاتصال والمعلومات تغييراتٍ نوعيَّةً في العديد من أوجه الحياة للدَّرجة التي مهَّدَتِ الطَّريقَ للانتقال من المجتمع الصناعي إلى المجتمع المعلوماتي. وأن هذه الثورة سوف تترك آثارَها الاقتصاديَّةَ والاجتماعيَّةَ والثَّقافيَّةَ على المجتمع المعاصر كمّاً ونوعاً. ويقع في القلب من هذا التحول الإرادةُ السِّياسيّةُ لدول العالم المختلفة إذ من المتوقَّعِ أن تشهد السَّنواتُ المقبلةُ اهتماماً متزايداً لتبنِّي سياساتٍ قوميَّةٍ للبِنْيَةِ التَّحتيَّةِ للمعلومات بما في ذلك صياغةِ الأُطُرِ القانونيَّةِ المُشَجِّعة على استيعاب التكنولوجيا، وحثِّ المجتمع على توظيفها وإحلالِها محلَّ الموارد التكنولوجيَّة التَّقليديَّة.

(3) Laurent Poinsot :Introduction à La sécurité informatique.Institut Galilée. Université Paris13.P:10.

(4) https://www.britannica.com/biography/Edwin-Sutherland

الياقاتِ البيضاءَ أو القبَّعاتِ البيضاءَ تتَّسِعُ لتشمل أكثرَ من الجرائم المعلوماتية. لذلك؛ يتعيَّنُ معه استبعادُ هذه المصطلحات "جرائم الكمبيوتر" أو "الجرائم المرتبطة بالكمبيوتر، وشبكة (الأنترنت)" للدلالة على الأفعال التي يكون الكمبيوتر فيها هدفًا للجريمة أو وسيلةً لارتكابها أو يكون فيها بيئَةً لها، وفضاء.

ختاما، واستنتاجا لما تمَّ عرضهُ يَظْهَرُ أن أكثرَ المصطلحاتِ دلالةً على الظاهرة الإجراميَّة هو مصطلح "جرائم تكنولوجيا المعلومات" التي تتخذ وسائلَ الإعلامِ والاتِّصالِ وسيلةً أو هَدَفًا أو بيئةً نشيطةً كانت أم خامدةً للجرائم مَهْمَا كان تأثيرُها [1] سلبيًّا أو إيجابيًّا.

(1) Laurent Poinsot :Introduction à La sécurité informatique.Institut Galilée. Université Paris13.P:26.

# الفصل الأول:
# ماهية جرائم
# تكنولوجيا الإعلام

## الفصل الأول: ماهية جرائم تكنولوجيا الإعلام.

لقد وجَدَ المجتمعُ نفسَه، وهو يحاربُ مظاهرَ الإجرام والانحرافات، أمام تحديّاتٍ كبيرةٍ من حيثُ العدَدُ المتنامي للإجرام، وتجدُّدُ مظاهِرِه مما أفرز مواقفَ تتباينُ أمامَ ظاهرةِ الإجرام المعلوماتيِّ، أو ما نسميه تحديدا جرائمَ تكنولوجيا الإعلام التي طبعت حياةَ المجتمع المعاصر. فليس (للأنترنت) إدارة مركزية تدير عمليات استخدامها بشكل مركزي مباشر، بل إن ما يتم إدارته مركزيًا يشمل فقط بروتوكول العناوين على (Address IP)، ونظام اسم النطاق. ويتم ذلك بتوجيه من قبل مؤسسة (الأنترنت) للأسماء، والأرقام المخصصة (ICANN) [1] بكاليفورنيا في الولايات المتَّحدة الأمريكيّة منذ العام 1998.

ومن مظاهر ذلك، البحثُ عن تحديدِ ماهيّةِ هذه الجرائم، ومميزاتها، وأنواعِها وطبيعةِ مقترفيها والدوافعِ الكامنةِ وراء انتشارها. فعلم أنثروبولوجيا الإجرام، وعلم الأمراض النفسية يشتركان في عديد العناصر التي تجعل منهما علمين مرتبطين [2]. ولعلَّ الوقوفَ على معرفةِ هذه الجريمة وتفشِّيها يساعدُنا على التعرُّف عليها –قانونيًّا– كظاهرةٍ لها أسبابُها المرضيّة أو غيرها، ونتائجُها الكارثيّة، وتأثيرُها السّلبيُّ في الحياة العامّة في شَتَّى مناحيها الاجتماعيّةِ، والاقتصاديَّةِ والقانونيَّةِ.

---

(1) "في أواخر 1990 ،أشارت الإحصاءات إلى أن الحركة على شبكة الإنترنت العامة تتضاعف كل عام، وذلك يعود للنموّ المتزايد لعدد مستخدمي الشبكة ولعدم وجود إدارة مركزية تتحكّم باستخدام الشبكة، الأمر الذي يسمح بالتوسّع الطبيعي لاستخدامها من دون قيود أو موانع. فأي مستخدم جديد يستطيع الانضمام إلى الشبكة من دون قيود تذكر . وقد قدّر عدد مستخدمي الإنترنت بحوالي المليارين عام 2011.

ازداد التوجّه لاستخدام شبكات المعلومات الإلكترونيّة في الفترة الأخيرة مُوفِّرةً السّرعةَ والمسافاتِ، والجهدَ، وكل هذا قاد إلى الكثير من المشاكل. وقدّم ظواهرَ جديدةً من الجرائم لم تكن متداولةً سابقاً، سُميّت بالجرائم الإلكترونية فما أكثر من يخترقون حياة الناس، بد اعي الفضول، والغيرة، والإيذاء وزاد المتطفّلون، والمجرمون،وزادت نسبة تعرّض الشخص للابتزاز، والملاحقة، والتهديد". ينظر:" التنظيم القانونيّ والجرائم الإلكترونيّة ما بين أمن المعلومات، وتقييد الحريات". مركز هردو لدعم التعبير الرّقمي. ص:05. بتاريخ 2019.09.10 على 15و12د. http://hrdoegypt.org/wp-content/uploads/2018/01

(2) A.LACASSAGNE et AUTRES :ARCHIVES DE L'ANTHROPOLOGIE CRIMINNELLE ET DES SCIENCES PENALES.TOME5. ED :G.MASSON.PARIS.1890.P,5.

وسيتناول الفصل الأول من البحث تعريفَ جرائمِ تكنولوجيا الإعلامIT، وأهَمَّ ما يُمَيِّزُها عن بقيّة الجرائم الأخرى في مبحثِهِ الأوَّلِ. أمَّا المبحثُ الثاني فيدرس أنواعَ جرائم تكنولوجيا الإعلام، وأنواعَ المجرمين الذين اختصوا بها، ودوافعَ ارتكابها. ليتكفلَ المبحث الثالث، أخيرا، بتصنيف جرائمها باعتبارها وسيلة إجراميّةً تارةً، وهدفًا إجراميًّا تارةً أخرى.

## المبحث الأول: تعريف جرائم تكنولوجيا الإعلام، ومميِّزاتها.

كَكُلِّ إجراء يستهدفُ تعريفَ ظاهرةٍ من الظواهر تتعدَّدُ فيه التعريفاتُ، وتختلفُ النظريَّاتُ وقد تقتربُ الرُّؤَى اتِّفاقا، تتباعَدُ اختلافا. وهو ما عليه الآن تعريفُ جرائمِ تكنولوجيا الإعلام IT التي اختلف فيها الفقهاءُ مما جعلَ تحديدَ تعريفٍ شاملٍ جامعٍ مانعٍ أمرا صعبا. وهذا ما يدفعنا باحثين عن تعريف توفيقيّ يساعد على تبيُّنِ مميِّزاتها عن الجرائم التّقليديّة الأخرى. وكما يقول (فان دير هلست وونيف) [1] :" هناك غيابٌ لتعريفٍ عامٍّ، وإطارٍ نظريٍّ متَّسِقٍ في هذا الحقل من الجريمة، وفي أغلب الأحيان تُسْتَخْدَمُ مصطلحات الافتراضية، والحاسوب، والإلكترونيّة، والرّقميّة".

### المطلب الأول: تعريف جرائم تكنولوجيا الإعلام IT.

فالجريمة، في تعريفها اللّغويّ، تأتي بمعنى الجناية، وبمعنى الذَّنْبِ. قال في اللسان:"وجُرْمٌ إليهم. وعليهم جريمة وأَجْرَمَ يعني جَنَى جناية" [2]. وفي تاج العروس، يأتي الجُرْمُ بمعنى الذنب كالجريمة. وقال: والمجرمون في قوله تعالى[3]:﴿ **وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ** ﴾ أي الكافرينَ. لأن الذي ذُكِرَ من قصتهم التكذيبُ بآياتِ الله والاستكبارُ عنها قاله الزَّجَّاجُ[4]. والذي يلفتُ النظرَ، أن لفظةَ الإجرام وردت في كثيرٍ من الآياتِ الكريمةِ لتدُلَّ على الكافرين أو المشركين ونحوِهِمْ من المكذِّبين والمنافقين. كما ورد في قوله تعالى[5]: ﴿**سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا كَانُوا يَمْكُرُونَ**﴾.

---

[1] " التنظيم القانونيّ والجرائم الإلكترونيّة ما بين أمن المعلومات، وتقييد الحريات". مركز هردو لدعم التعبير الرّقمي. ص:07.
بتاريخ 2019.09.10 على 15و12د. http://hrdoegypt.org/wp-content/uploads/2018/01

[2] ابن منظور:" لسان العرب". ج/12 ط، . ص:91.

[3] الأعراف. الآية: 40.

[4] الزبيدي: "تاج العروس" .ج،8. ص: 224.

[5] الأنعام. الآية: 124.

أمَّا في تعريفها الاصطلاحيِّ فَيُعَرِّفُ القانونُ الجنائيُّ الجريمةَ بأنها عملٌ غيرُ مشروعٍ ناتجٌ عن إرادةٍ جنائيّة، ويُقرّر القانونُ لها عقوبةً أو تصرّفاً احتياطيّاً كتدابيرَ أمنيّةٍ. أو هي سلوكُ الفرد –عملا كان أو امتناعا– يواجه به المجتمعَ بتطبيقِ عقوبةٍ جزائيّةٍ بسبب الاضطراباتِ التي يحْدِثُها في النِّظامِ الاجتماعيِّ[1] . وهو يَشْمُلُ عناصرَ الجريمةِ مبيِّنًا أثرَها المتجليَّ في السُّلوكِ العامِّ، والسُّلوكِ غيرِ المشروع وَفْقَ قانونِ الإرادةِ الجنائيّة وأثرِها. والعقوبةُ أو التدبير الذي يفرضه القانونُ جزاءً لهذه الجريمة. وهو ما يفَرِّقُ بين الجريمة، وبين الأفعال المستقبَحَة في نطاقِ الأخلاقِ العامّة أو الجرائم المدنيّة أو التأديبيّة التي ترافقها. أما مصطلح تكنولوجيا الإعلام الذي يُطْلَقُ عليه اختصارا اسم **المعلوماتيّة** فهو مشتق من كلمة المعلومات (Informations) [2]. فالمعلومة مشتقَّةٌ من كلمة "علم". ودلالتها مرتبطة بالمعرفة التي يمكن تحويلُها أو إنتاجُها، أو تخزينُها، أو بعثُها للتأثير في المجتمع المعلوماتي[3] عبر الحاسوب.

واصطلاحا، تعدَّدَتْ تعاريفُها التي تباينت في ضبط دلالتها. ففي القانون الفرنسيِّ الصادر في 29 جويلية 1982 الخاص بمجال الاتّصالات السمعيّة والبصريّة تعريفٌ عامٌّ للمعلومة إشارةٌ إلى أنها رنينٌ، أو صُوَرٌ، أو وثائقُ، أو بياناتٌ، أو رسائلُ من أيِّ نوعٍ. ويعرِّفُها بعضُهُم بأنها رسالةٌ ما مُعَبَّرٌ

---

(1) د. فضيلة عاقلي:"الجريمة الإلكترونيّة، وإجراءات مواجهتها من خلال التّشريع الجزائريّ". المؤتمر14. طرابلس. لبنان. 24-2017.03.25. ص:117. و د.أحسن بوسقيعة :"الوجيز في القانون الجزائي العام".ط،3 .2006.دار هومة. الجزائر. ص:3.

(2) د.عزة محمود أحمد خليل : "مشكلات المسؤولية المدنية في مواجهة فيروس الحاسب الآلي دراسة مقارنة في القانون المدني والشريعة الإسلامية". أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق 1994.ص:18.

لقد صاغ عالم الكمبيوتر الألماني (كارل ستينبوش) عام1957 عبارة المعلوماتية من خلال نشر ورقة سماها المعلوماتية. وهي تعني (تقنية المعلومات:المعالجة التلقائية للمعلومات). إنّ تقنيةَ معلومات التعبيرِ الإنجليزيةِ تُفْهَمُ أحياناً كعِلْم الحاسوب الآلي. ومع ذلك، فإن المصطلح الألماني "المعلوماتية" هي الترجمة الصحيحة لعلم الحاسبات الإنجليزي. أما علم المعلوماتية الفرنسي فقد صاغه (فيليب دريفوس) عام 1962 جنبا إلى جنب مع مختلف ترجمات المعلوماتية الإنجليزية. كما اقترح بشكل مستقل وبشكل آني من قبل (والتر اف. باور) وشركائه الذي ساهموا في تأسيس شركة المعلوماتية المحدودة و(أنفورماتيكا )(الإيطالية والإسبانية والرومانية والبرتغالية والهولندية)، تطبيقِ أجهزة الكمبيوتر لخَزْن ومُعَالجَة المعلوماتِ. إنّ تَسْمِية عِلْمِ الحاسبات مُشتَقٌّ مِنْ مفهومِ الحساب الذي قَدْ يَتضمّنُ أو لا يَتضمّنُ وجودَ المعلوماتِ. فحساب الكم والمنطق الرقمي لا تنطوي على معلومات.

(3) صغير يوسف :" الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت". رسالة ماجستير. جامعة مولود معمري. تيزي وزو. الجزائر. 2013. ص:06.

عنها بشكلٍ يجعلها قابلةً للنقل أو الإبلاغ للغير. أو هي رمز أو مجموعةُ رموز تنطوي على إمكانيّة الإفضاء إلى معنى [1] دلاليٍّ مرتبطٍ بسياقه.

وما يمكن استخلاصُه من التعريفات السالفة، أن المعلومة هي رموز تؤدِّي معنىً مُعَيَّنًا في مجال محدَّد، وتتمتع بالتحديد، والابتكار، والسرِّيَّة، والاستئثار باعتبارها نشاطا إنسانيًّا. إذْ إنَّ المعلومةَ المحدَّدةَ هي التي يمكن حصرُها في دائرة خاصّة بها. وأن الاعتداء على القيم هو اعتداءٌ على شيء محدَّدٍ يكون مَحَلاً لحقٍّ محدَّدٍ. ويجبُ أن تكون المعلومةُ مبتكرةً وسرِّيَّةً لأنها صفةٌ لازمةٌ تَحْصُرُ حركةَ الرسالة، وتحمل المعلومةَ في دائرة محدَّدَة من الأشخاص. فلا يمكن تصورُ الجرائم الخاصّة بالسَّرقَة والنَّصْب، وخيانةِ الأمانةِ إذَا انعدمَ هذا الحصرُ لأن المعلومةَ غيرَ السِّرِّيَّةِ تقبلُ التداولَ، ومن ثم تكونُ بمنأى عن أيِّ حيازة. أما الاستئثارُ فهو أمرٌ ضروريٌّ لأنه في جميع الجرائم التي تنطوي على اعتداء قانونيٍّ على القِيَمِ سيتأثر الفاعلُ بسلطة تخصُّ الغيرَ وعلى نحو مطلق للاستئثار.

لقد ازدهرت صناعةُ المعلومات في السبعينيّات. وأضحت مصدرا للثروة. اتَّصفت بالتعقيد التِّقنيِّ وضخامةِ مُسْتَثْمَرِ أموالها. كما أصبحتْ مقياسا لتطوُّرِ الأُمَمِ[2]، ومصدرا للقوَّةِ الاقتصاديّة والسياسيّة والعسكريّة، ومَوْرِدا ماليًّا ضخما لا يقل ولا ينْضَبُ. فهي مصدرُ قوَّةٍ اقتصاديّةٍ وسياسيّة لمن يُحْسِنُ استغلالهَا لارتباطها بمختلف مجالاتِ النَّشاط الإنسانيِّ وتداخلِها في كل جوانب الحياة المعاصرة. وصار تدفقُها وانسيابُها بمثابة الشَّرَيَانِ النَّابض والعَصَبِ الرَّئيسِ لجهودِ التَّنميَّة، والتّحديث

---

(1) Pierre CATALA :le droit à l'épreuve du numérique. Jus et Machina.coll. «Droit. Ethique. société » .PUF.Paris.1998.p345.
Pierre CATALA :« la propriété de l'information » Citée par f.Toubal ;le logiciel- analyse juridiqu FUDUL .L.G.D.J.1986 P 126-127 .بتاريخ 2019.09.10 على سا20و06د. http://mafr.fr/en/article/le-droit-a-lepreuve-du-numerique-jus-ex-machina/

لقد صاغ عالم الكمبيوتر الألماني(كارل ستينبوش)عام 1957 عبارة المعلوماتية من خلال نشر ورقة سماها المعلوماتية.وهي تعني (تقنية المعلومات: المعالجة التلقائية للمعلومات). إنّ تقنيةَ معلومات التعبيرِ الإنجليزيةِ تُفْهَمُ أحياناً كعِلْم الحاسوب الآلي. ومع ذلك، فإن المصطلح الألماني "المعلوماتية" هي الترجمة الصحيحة لعلم الحاسبات الإنجليزي. أما علم المعلوماتية الفرنسي فقد صاغه (فيليب دريفوس) عام 1962 جنبا إلى جنب مع مختلف ترجمات المعلوماتية الإنجليزية. كما اقترح بشكل مستقل وبشكل آني من قبل (والتراف.باور) وشركائه الذي ساهموا في تأسيس شركة المعلوماتية المحدودة و(أنفورماتيكا ) (الإيطالية والإسبانية والرومانية والبرتغالية والهولندية)، تطبيقِ أجهزة الكمبيوتر لخَزْن ومُعَالجَة المعلوماتِ. إنّ تَسْمِية عِلْمِ الحاسبات مُشتَقُّ مِنْ مفهومِ الحساب الذي قَدْ يَتضمّنُ أو لا يَتضمّنُ وجودَ المعلوماتِ. فحساب الكم والمنطق الرقمي لا تنطوي على معلومات.

(2) د.هشام فريد رستم: "قانون العقوبات، ومخاطر تقنية المعلومات". مكتبة الآلات الكاتبة. أسيوط. مصر. 1995. ص:23.

والرُّقَيِّ المعرفيِّ والحضاريِّ. وبات الوعيُ بأهميتها مظهرا ومقياسا لتقدُّمِ الدُّوَلِ[1] وتنافسِها على قيادة الأممِ والشُّعوب التي تتخذُها استثماراتٍ مُربحةً.

وعليه؛ فإن المعلوماتيّة –بمفهومها العام– هي علمُ المعالجةِ العقليَّةِ للمعلومات باستخدام آلات مُعيَّنة تعمل ذاتيّا وفق برمجة مدعَّمة بمعلوماتٍ غيرِ قابلةٍ للتغيير مُشَكِّلةً بذلك نظامَ المُدْخَلات والمُخرجاتِ القاعديَّ. ومما يُشَكِّلُ حاجزا أمام هذه الظاهرة –أي ظاهرة الجريمة المعلوماتيّة– هي عَدَمُ وجودِ تعريفٍ جامعٍ شاملٍ مانعٍ لها. منها ما اتجه إلى تضييق مفهومها بتقليل الحالات التي يمكن أن يتصف بها النشاطُ الإجراميُّ. ومنها ما وسَّع مفهومَها مما أدخل عليها من الأفعال التي لا تُعْتَبَر من أعمالِ الحاسبِ الآليِّ المُجَرَّمة قانونا. فمصطلح الجريمة المعلوماتيّة () تركيب مزجيٌّ بين مصطلحيّ

[1] د.هشام فريد رستم: مر. ن. ص:33.

"الجريمة والمعلوماتيّة"، ويشير إلى أنها: "كل فعلٍ أو امتناعٍ من شأنه الاعتداءُ على الأموالِ الماديّةِ والمعنويّةِ يكونُ ناتجا بطريقةٍ مباشرةٍ أو غيرِ مباشرة عن تدخُّلِ التِّقنيَّةِ المعلوماتيّة"[1]. ولهذا التعريفِ قدرةٌ على الاقتراب من تحديدِ ماهيَّةِ السُّلوكِ الإجراميِّ للجريمة التي قد تقع به كما اِشْتَمَلَ على الفعل الإيجابيِّ، والسّلوك السّلبيّ، مَعًا، المتمثِّلِ في الامتناع. وقد راعى هذا التعريفُ اعتباراتٍ عديدةً أهمُّها:

– تطابقُهُ مع فكرة عالميَّةِ المعلوماتِ والاتصالاتِ. لأنه يُعَبِّر عن فكرةٍ مشتركةٍ بين الدُّوَلِ.
– تماشيهِ مع التطور المتلاحق لتكنولوجيا الحاسبات الآلية بصفة خاصّة بحيث لا يقتصر على التكنولوجيا الراهنة فَحَسْبُ بل يسمحُ باستيعاب ما قد يَجِدُّ من صورٍ للجريمةِ المعلوماتيّةِ نتيجةَ تطوُّرِ المعلومات في لاحِقِ الأزمنة، ومُسْتَشْرَفِها.

ولمَّا كان في إمكانيّةِ الجريمةِ المعلوماتيّةِ [2] انطواؤُها على أشكالٍ مختلفةٍ للسُّلوك الإجراميّ ابتداءً من القتل إلى الاعتداءِ على حرمة الحياة الخاصّة وجبَ توضيحُ التعريفِ خصوصيةَ الجريمةِ المعلوماتيّة بحيث يبدو دورُ الحاسبِ الآليّ والمعلومات في ارتكاب الجريمة[3] واضحا وضوحا يدفع الشك، بِثُبُوتِ يقينِ العلمِ.

## المطلب الثاني: مميِّزات جرائم تكنولوجيا الإعلام.

تتميَّزُ الجريمةُ المعلوماتيّةُ بميزاتٍ خاصّة عن بقيَّةِ الجرائم التقليديَّةِ الأخرى لارتباطها بتقنيَّةِ المعلومات والحاسبِ الآليِّ لتمتُّعِهِ بتقنيةٍ عاليَّةٍ من التَّطبيقات مما جعل هذه الجرائمَ تتميّز بسماتٍ خاصّة، وحقائقَ مُتَّصِلَةٍ بها تتجلى بدورها على مرتكِبِ هذه الجريمةِ الذي أصبح يُعْرَفُ بالمجرم المعلوماتيِّ لتميُّزِهِ أيضا عن المجرم التقليديِّ بهذه الميزات والخصائص.

---

[1] د.نائلة عادل محمد:"جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية دراسة نظرية وتطبيقية". منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. لبنان.2005. ص:32.
[2] صغير يوسف: مر.س. ص:07.
[3] د.هشام فريد رستم: مر. س. ص:33.

وكانَ لظهورِ شبكةِ المعلوماتِ العالميّة وتطورِها إلى ما وصلتْ إليه الآن أثرُهُ في إعطاءِ شكلٍ جديدٍ للجريمة المعلوماتيّة. ومن أهمِّ ما أضْفَتْهُ شبكةُ المعلومات عليها هو الطبيعةُ الدوليَّةُ في تخطيها حدودَ الدُّوَلِ والقاراتِ في أوجز الأوقات. فما هي هذه المميزاتُ الخاصّة بالجريمةِ المعلوماتيّةِ والمجرمِ المعلوماتي؟

## 1 : خصوصية الجريمة المعلوماتيّة:

من خصوصيّات الجريمة المعلوماتيّة صعوبةُ اكتشافها وإثباتِها معا. وذلك راجع إلى أسبابٍ عديدةٍ من بينها:

تعقيدُ وسيلةِ تنفيذها التقنيِّ. وإحجامُ المجنيّ عليه عن الإبلاغ عنها في حالةِ اكتشافها خشيةَ فقْدِ ثِقَةِ العملاء، ومن ثمَّ تتأثَّرُ مصالحهم سلبا إضافةً إلى إمكانيَّة تدمير المعلوماتِ الممكنُ استخدامُها دليلَ إثباتٍ في مُدَّةٍ زمانيَّةٍ [1] قد تقل عن الثانية الواحدة[2] مما يصَعِّب عملية الإدانة.

فعلى سبيل المثال، تمت معالجةُ خمسمائةَ (500) قضية كجريمة إلكترونية عبر الوطن في 2016 بمركز الوقاية من الجرائم ومكافحتها للدرك الوطني حسبما ذُكِرَ على هامشِ أشغالِ ندوةٍ وطنيَّةٍ حول الجريمة الإلكترونيّة وأمْنِ المعلوماتِ المنظَّمَةِ بجامعة العلوم والتكنولوجيا بوهران: بأن عدد قضايا الجريمة الإلكترونية المعالجة بلغت خمسمائةَ (500) قضية خلالَ سنة (2016) مقابلَ مائتين وأربعينَ (240) قضِيَّة سنة(2015). وتَتَعَلَّقُ بالمسَاسِ بالحياة الخاصّة للأشخاص والاعتداء عليها[3]، والتشهير بها.

---

[1] صغير يوسف: مر.س. ص: 14.

[2] د.نائلة عادل محمد: مر. س: ص49.

[3] https: // www.el-massa.com/dz.

أما سنة (2018) تمت معالجة أزيد من ألف ومائة (1100) قضية تتعلق بالاستعمال السيئ للشبكة العنكبوتية في مجال الإجرام السيبيري. ونسبة ثلاثين منها تتعلق بالابتزاز والتشهير على حسب شهادة من مسؤول المصلحة المركزية لمكافحة الإجرام[1] السيبراني للدرك الوطني.

وعلى سبيل المثال بالمقارنة بلغ عَدَدُ جرائمِ المعلوماتية في فرنسا عام (1986) حوالي ألفٍ ومائتي (1200) جريمة معلوماتيَّةً في الوقت الذي كان هناك حوالي ثلاثة وخمسين ألف وست مائة (53600) جريمة ضِدَّ الأشخاص وثمانية عشر ألف وتسع مائة (18900) جريمة في الآداب وثلاثة ملايين جريمةً ضد الأموال. وفي أحدث تقارير مركز شكاوى احتيال الأمريكي أظهر التحليل الشامل للشكاوى التي قدمت للمركز خلال سنة (2004) بلغت ستة آلاف وثلاث مائة وثمانيَّة وأربعين (6348) شكوى من ضمنها خمسةُ آلافٍ ومائتان وثلاثةٌ وسبعون (5273) حالةً تتعلقُ باختراق الكمبيوتر عبر و814 تتعلق بوسائل الدخول، والاقتحام الأخرى كالدُّخول عبر الهاتف، أو الدخول المباشر إلى النظام بشكل ماديٍّ مع الإشارة إلى أن هذه الحالات هي التي تم الإبلاغُ عنها. ولا تمثِّلُ الأرقامَ الحقيقيَّةَ لعدد حالات الاحتيال الفعلي[2] . فللرقم الأسودِ ما يحجب الحالات الكثيرة التي تفوق الرقم المصرَّحَ به.

قفز عدد جرائم المعلوماتية سنة(2016) إلى ثلاثة عشر مليون وسبعمائة وألف (13.7) مليون جريمة إلكترونية ليبلغ ذروته في الفضاء الرقمي[3] بلوغا يتنامى متصاعدا باستمرار.

تسجيلُ انخفاضِ نسبةِ جرائمِ المعلوماتيّة في مواجهة الجرائم التقليديَّةِ مع ارتفاع نسبة الخسارة النَّاجمةِ عن الجرائم المعلوماتيّة بصورة كبيرة بالمقارنة بغيرها من الجرائم. فعلى سبيل المثال، كانت الخسارةُ الناجمة عن ثمانية آلاف (8000)حالة سرقة بالإكراه في فرنسا عام (1986) حوالي خمسمائة وواحد وستين (561) مليون فرنك فرنسي. في حين يتضاعف هذا الرقم في حالة الجرائم المعلوماتيّة على الرغم من انخفاضها بنسبة ثماني (8) مرات عن حالات السرقة بالإكراه.

---

[1] شهادة الرائد الدركي رامشية فريد.بثتها وكالة الأنباء الجزائرية في عددها يوم: 2019.06.12

[2] د.هدى قشقوش:" جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن". دار النهضة العربية القاهرة.مصر. ط،1. 1992. ص:53.

[3] https://www.ouest-france.fr/high-tech/la-cybercriminalite-en-hausse-en-France

وفي الولايات المتحدة الأمريكية توصل مكتب التحقيقات الفيدرالية إلى أن متوسط الخسائر التي تحققها الجريمة المعلوماتيّة يبلغ حوالي خمسمائة ألف (500.000) دولار في الوقت الذي لا تزيد فيه الخسائر التي تخلفها جرائم السرقة العادية [1] عن ثلاثة آلاف وخمسمائة (3500) دولار.

**ثالثا:** قد ينتاب المجتمعَ الهلعُ في عدم الشعور بعدم الأمان في مواجهتها، أو عدمِ وجودِ شعورٍ عامٍّ أصلا بعدم أخلاقية هذه الأفعال إلا أن الأمر مختلفٌ اختلافا كليًّا. ذلك، أن الجريمة المعلوماتيّة لا تختلف عن غيرها من الجرائم من حيث اعتداؤُهَا على مصالح المجتمع التي تستوجب حمايتَهَا قانونيًّا. لأن مساس هذه الأفعال بهذه المصالح هو تعدٍّ على الحق الذي يبرر تجريمها.

## 2 : الطبيعة العالمية للجريمة المعلوماتيّة :

من أهم خصائص الجريمة المعلوماتيّة تخطيها الحدودَ الجغرافيَّةَ [2]، واكتسابُها الطبيعةَ الدوليَّةَ. أو هي جرائمُ ذاتُ طبيعةٍ متعدِّدَةِ الحدود. فبَعْدَ ظهورِ شبكاتِ المعلومات المختلفةِ، وبجميع اللغات، لم تَعُدِ الحدودُ مرئيَّةً أو مادِّيةً تقف حاجزا أمام نقل المعلومات عبر الدول المختلفة. فالقدرةُ التي تتمتع بها الحاسباتُ الآليَّةُ في نقلِ كميات كبيرةٍ من المعلومات وتبادلِهَا بين أنظمةٍ يفصل بينها آلافُ الكيلومترات قد أدَّتْ إلى نتيجةِ تأثُّرِ دُوَلٍ عديدةٍ بالجريمةِ المعلوماتيّةِ الواحدة في آن واحد.

كما أن السّرعة الهائلةَ التي يتمُّ من خلالها اقترافُ الجريمة المعلوماتيّة، وحجمَ المعلوماتِ والأموالِ المستهدفة، والمسافةَ التي قد تفصل الجاني عن هذه المعلومات والأموال، قد ميَّزَتِ الجريمةَ المعلوماتيّةَ عَنْ الجريمَةِ التقليديَّةِ بصورةٍ كبيرةٍ. إنها جرائم جديدة في محتواها، ونطاقها، ومخاطرها، ووسائلها، ومشكلاتها، وفي الغالب في طبائع مرتكبيها وسماتهم [3] مما جعلتها موضعا مهما لكل بحثٍ، ودرسٍ.

---

[1] د.نائلة عادل محمد :مر.س. ص:50.

[2] د. فضيلة عاقلي: مر. س. ص:121. ومزيود سليم:"الجرائم المعلوماتية واقعها في الجزائر وآليات مكافحتها".المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية ع:01.أفريل 2014.ص:97.

[3] يونس عرب:"جرائم الكمبيوتر والأنترنت".ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الأمن العربي 2002. تنظيم المرآز العربي للدراسات والبحوث الجنائية. أبو ظبي من 10إلى 2002.02.12. ص:5.

لذلك؛ أثارت الطبيعةُ الدوليَّةُ للجرائم المعلوماتيّة إشكالا مُهِمًّا يتعلقُ بتحديدِ الدَّولة التي يختص قضاؤها بملاحقة الجريمة. فهل هي الدولةُ التي وقع بها النشاطُ الإجراميُّ؟ أم تلك التي توجد بها المعلومات محل الجريمة ؟ أم تلك التي تضررت مصالحها نتيجة هذا التلاعب؟

كما أثارت هذه الطبيعةُ أيضا الشكوكَ حول جدوى فاعلية القوانين القائمة في التعامل مع الجريمة المعلوماتيّة وبصفة خاصّة فيما يتعلق بجمع الأدلة [1]، وتصنيفها، وقبولها تيسيرا لمحاصرتها. لذلك؛ أصبح ضروريا إيجادُ الوسائل المناسبة –دبلوماسيًّا وغيرَها– لتشجيع التعاون الدوليِّ لمواجهة جرائم المعلوماتيّة والعمل على التوفيق بين التشريعات الخاصّة وقوانين الدول الداخليّة التي تتناول هذه الجرائم. إذْ يجب أن يَشْمُلَ هذا التعاونُ تبادلَ المعلومات، وتسليمَ المجرمين، وضمانَ قَبُولِ الأدِلَّةِ بين محاكم الدول المتعاونة التي يفترض أن يمتدَّ تعاونُها إلى مكافحة الجريمة المعلوماتيّة بكافة أشكالها عبر إبرام الاتِّفاقيَّات[2] الدوليّة.

تُعَدُّ الاتفاقيَّاتُ [3]–العربيَّةُ أو الدوليَّةُ– الخاصّة بتسليم أو تبادل المجرمين من أهَمِّ الوسائل الكفيلة بضمانِ محاكمةِ مجرميِّ المعلوماتيّةِ وتجنُّبِ خَلْقِ ما يُسَمَّى "بجنة جرائم المعلوماتيّة" التي توفِّر ملاذا آمنا [4] لهم أين تنعدم القوانين المُجَرِّمة لمثل هذه الأنشطة إلا أن الوصول إلى إبرام هذه

---

[1] د. فضيلة عاقلي. مر. س. ص:122. ود.نائلة عادل محمد :مر.س. ص:54.

[2] منها على سبيل المثال: مقررات وتوصيات المؤتمر15 للجمعية الدولية لقانون العقوبات1994بـ(البرازيل) بشأن جرائم الكمبيوتر.واتفاقية(بيرن) الدولية لحماية المصنفات الأدبية والفنية. واتفاقية (بودابست) لمقاومة جرائم المعلوماتية والاتصالات 2001.وقانون (الاونسترال) النموذجي.

[3] منها اتفاقية تسليم المجرمين المنعقدة بين دول الجامعة العربية والموقع عليها في 09 جوان 1986.ومنها الاتفاقية الجزائرية الإسبانية وغيرها. ينظر:https://www.aladalacenter.com/

[4] حالات عملية شهيرة من واقع الملفات القضائية . فالأحداث الشهيرة في هذا الحقل كثيرة ومتعددة. فتنامي خطر هذه الجرائم وتحديدا في بيئة (الأنترنت). منها قضية (مورس): هي إحدى أول الهجمات الكبيرة خطورة في بيئة الشبكات ففي عام 1988 تمكن طالب يبلغ 23 عاما، ويدعى (MORRIS ROBER) من إطلاق فيروس عرف باسم ( دودة مورس ) عبر (الأنترنت) أدى إلى إصابة 6 آلاف جهاز يرتبط معها حوالي 60000 نظام عبر (الأنترنت). من ضمنها أجهزة العديد من المؤسسات والدوائر الحكومية. قدرت الخسائر لإعادة تصليح الأنظمة، وتشغيل المواقع../..

الاتفاقيات يقتضي بطبيعة الحال التنسيق بين قوانين الدّول المختلفة لضمان تحقق مبدأ ازدواجيّة التّجريم فيما يتعلق بجرائم المعلوماتيّة.

ولحساسيَّة المَلَفِّ المرتبطِ بسيادةِ الدولِ المتصارعةِ على القيادةِ القطبيَّةِ أصبح هذا المبدأُ حاجزا أمامَها. لأن كثيرا من قوانين تلك الدول لم يتم تعديلُها لتتلاءَمَ مع هذه الجرائم المستحدثة. وإن كان المشرِّعُ الجزائريُّ قد شارك في هذا المجال بصدور القانون 15/04 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمنِ قانونَ العقوباتِ الذي اسْتَحْدَثَ نصوصا خاصّة بالجرائم الماسَّةِ بالأنظمة المعلوماتيّة في المواد، من المادة 390 مكرر إلى غاية المادة 394 مكرر إلى 394 مكرر7 من القسم السابع مكرر بالفصل الثالث الخاص بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات [1]. هذا التحرُّكُ الذي يجب أن يتخذ مظهرين داخليًّا، ودوليًّا.

فالمظهر الداخليّ يتمثّل في تلاؤم تشريعاتها الداخلية مع هذا النمط الجديد من الجرائم. والمظهر الدولي يجسِّدُه عقدُ الاتفاقيات الدولية بحيث لا يستفيد مجرمو المعلوماتيّة من عجز التشريعات الداخلية من ناحية، وغياب الاتفاقيات الدولية التي تعالج سبل مواجهة هذه الجرائم من ناحية أخرى.

---

../.. المصابة بحوالي مائة مليون دولار إضافة إلى مبالغ أكثر من ذلك تمثل الخسائر غير المباشرة الناجمة عن تعطل هذه الأنظمة ، وقد حكم على (مورس) بالسّجن لمدة 3 أعوام وعشرة آلاف غرامة.

قضية الجحيم العالمي: تعامل مكتب التحقيقات الفدرالية مع قضية أطلق عليها اسم مجموعة الجحيم العالمي(HELL GLOBAL) إذ تمكنت هذه المجموعة من اختراق مواقع البيت الأبيض، والشركة الفدرالية الأمريكية، والجيش الأمريكي، ووزارة الداخلية الأمريكية. وقد أدين اثنان من هذه المجموعة جراء تحقيقات الجهات الداخلية في الولايات المتحدة. وقد أظهرت التحقيقات ميل هذه المجموعات إلى مجرد الاختراق أكثر من التدمير، أو التقاط المعلومات الحسّاسة.

فايروس(ميلسا): انخرطت جهات تطبيق القانون، وتنفيذه في العديد من الدّول في تحقيق واسع حول إطلاق فيروس شرّير عبر (الأنترنت) عرف باسم فيروس(MELISSA) حيث تم التمكن من اعتقال مبرمج كمبيوتر من ولاية نيوجرسي عام 1999. واتهم باختراق اتصالات عامة والتآمر لسرقة خدمات الكمبيوتر. وتصل العقوبات في الاتهامات الموجهة إليه إلى سجنه لمدة 40 عاما، والغرامة التي تقدر بحوالي 500 ألف دولار. وقد صدر في هذه القضية مذكرات اعتقال وتفتيش بلغ عددها 19. ينظر: يونس عرب:"جرائم الكمبيوتر والأنترنت".ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الأمن العربي 2002. تنظيم المرآز العربي للدراسات والبحوث الجنائية. أبو ظبي من 10إلى 2002.02.12. ص: 11.

[1] "قانون العقوبات الجزائري". ط، 2015. ص،ص:157، 158.

## المبحث الثاني: أنواع جرائم تكنولوجيا الإعلام وأنواع مجرميها.

لم يغب عن بال الفقهاءِ والدارسين تصنيفُ الجرائمِ المعلوماتية إلى أنواعٍ ضمنَ فئات متعدِّدَةٍ، تختلف حسب ما تستند عليه من أسسٍ ومعاييرَ. فمنها الجرائمُ التي تشْمُلُ نُظُمَ الحاسوب ومنها ما تتَّخذُهُ وسيلةً لها. وهناك من يضعها ضمن فئاتٍ من حيثُ الأسلوبُ المتَّبَعُ في الجريمة. وفريقٌ يستند على الباعث أو الدافع لارتكاب الجريمة [1]. وفريقٌ آخَرُ يؤسِّسُ تصنيفَهُ على تعدُّدِ محلِّ الاعتداء أو تعدُّدِ الحَقِّ المُعتَدَى عليه. فَتَوَزُّعُ الجرائم المعلوماتية صار وَفْقَ هذا التقسيم: جرائمُ تقعُ على الأموال بواسطة الحاسوب وتلك التي تقع على الحياة الخاصّة.

### المطلب الأول: أنواع جرائم تكنولوجيا الإعلام:

ومن المُثَارِ في هذه الجرائم أن تقسيماتها أو بعضَهَا لم تُرَاعِ كُلَّ خصائص هذه الجرائم وموضوعَهَا والحقَّ المعتدَى عليه لدى وضْعِهَا أساسَ التقسيم أو معيارَهُ. لقد تبيَّنَ أن جرائم المعلوماتيَّةِ، في نطاق الظاهرة الإجرامية المستحدثة، جرائمُ تنصَبُّ على معطيات الحاسوب (بياناتٍ، ومعلوماتٍ، وبرامجَ) وتمُسُّ الحقَّ في المعلومات. ويُسْتَخْدَمُ لاقترافها وسائلُ تقنيةٍ تقتضي استخدامَ الحاسوب. تنصبُّ على الكيانات الماديَّةِ مما يَدْخُلُ في نطاق الجرائم التقليديَّةِ، ولا يندرجُ ضمن الظاهرة المستجَدَّةِ لجرائم الحاسوب.

ولتحديد أنواع جرائم ((الأنترنت)) صنَّفها بعض الفقهاء بحسب موضوع الجريمة، وقسّمتها ثلَّةٌ بحسب طريقة ارتكابها. فمعهد العدالة القومي بالولايات المتحدة الأمريكية عام 1985 حدّدها بحسب علاقتها بالجرائم التقليدية معتبرا الصنف الأول متمثِّلا في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات متى ارتكبت باستعمال الشبكة.

---

[1] د. فضيلة عاقلي، ومزيود سليم:"الجرائم المعلوماتية واقعها في الجزائر وآليات مكافحتها".المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية ع:01 .أفريل 2014. ص:98.

وتضمن الصّنف الثاني دعم الأنشطة الإجراميّة بفضل الشبكة في دعم جرائم غسيل الأموال، المخدرات ،الاتّجار بالأسلحة ، واستعمال الشّبكة كسوق للترويج غير المشروع.

ويتعلق الصِّنف الثالث بجرائم الدخول في نظام المعالجة الآلية للمعطيات للوقوع على البيانات، والمعلومات المكَوِّنَة للحاسوب تغييرا أو تعديلا أو حذفا مما يغيّر طبيعةَ عمل الحاسوب.

ويشمل الصّنف الرابع جرائم الاتّصال شاملا كلَّ ما يرتبط بشبكات الهاتف. بينما يختصُّ الصّنف الخامس بالجرائم المتعلِّقة بالاعتداء على حقوق الملكيَّة الفكريّة. إذ يتجلَّى في عمليات نسخ البرامج دون وجه حق، وسرقة حقوق الملكيّة الفكريّة المعروضة على الشبكة دون إذن مالكها بغرض الاتّجار، والرّبح السّريع على حساب صاحبها بطبعها، وتسويقها، واستغلالها بأيِّ صورة طبقا لقانون حماية الملكيّة الفكريّة بينما يذهب الاتّجاه العالميُّ الجديدُ حسب ما ورد في الاتّفاقية الأوروبية لعام 2001 لجرائم الكمبيوتر . وقُسِّمَت هذه الجرائم [1] إلى :

1- الجرائم التي تستهدف عناصر المعطيات والنظم 2-الجرائم المرتبطة بالكمبيوتر "التزوير والاحتيال". 3 - الجرائم المرتبطة بالمحتوى "الأفعال الإباحيّة الأخلاقيّة ". 4- الجرائم المرتبطة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

فلهذه الجرائم الإلكترونية أنواعٌ كثيرةٌ، منها:

**1- جرائمُ إلكترونيةٌ ضدّ الأشخاص الطّبيعيّين:**

وهي تلك الجَرائمُ التي يتمّ الوصول فيها إلى الهويّة الإلكترونية للأفراد بطرائقَ غيرِ مشروعةٍ حدَّدَها المشرَعِّ، كحسابات البريد الإلكتروني وكلمات السِّر التي تخصُّهم. وقد تصل إلى انتحالِ

[1] "التنظيم القانونيّ والجرائم الإلكترونيّة ما بين أمن المعلومات، وتقييد الحريات". مركز هردو لدعم التعبير الرّقمي. ص،ص:07،08. بتاريخ 2019.09.10 على 15و12د. http://hrdoegypt.org/wp-content/uploads/2018/01

شخصيّاتهم، وأخْذِ الملفّات، والصّور المُهمّة من أجهزتهم، بهدفِ تهديدهم بها، وابتزازهم لتنفيذ أوامرهم باستلاب المال، وغيره. وتُسمّى أيضاً بجرائم الشّخصيَّة.

### 2- جرائم إلكترونية ضدّ الأشخاص المعنويِّين:

هي جرائمُ تُهاجِمُ الشخوص الاعتباريّة، والمواقعَ الرّسميَّةَ للحكومات، وأنظمةِ شبكاتها وتُركّز على تدمير البُنَى التحتيّةِ لهذه المواقع، أو الأنظمة الشّبكية بشكلٍ كاملٍ. ويُسمّى الأشخاصُ المرتكبون لهذه الجريمة بالقراصنة، وغالباً ما تكون أهدافُهم سياسيّةً، أو إيديولوجيَّةً، أو اقتصاديَّةً. وازدادت حدَّتُها بين الدول الرأسمالية المتنافسة على احتكار العالم اقتصاديًّا، والهيمنةِ عليه سياسيًّا.

### 3- جرائم إلكترونية ضدّ الملكية:

هي جرائمُ تتخذ المؤسساتِ الشخصيّةَ والحكوميَّةَ والخاصّة هدفًا لها تسعى من خلاله إلى إتلاف الوثائق المُهمّة أو البرامج الخاصّة. وتتمُّ هذه الجرائم عن طريق نقل برامج ضارّة "الفيروسات الإلكترونيّة" لأجهزة هذه المؤسسات باستخدام الكثير من الطَّرائق كالرسائل المزعجة[1]، والرسائل الإلكترونيّة الإشهاريّة ذات التّرويج التّجاريّ، أو الجنسيّ.

### 4- الجرائم السّياسية الإلكترونية:

هي جرائمُ تهدِّدُ مواقعَ الدول العسكرية لسرقةِ معلوماتٍ تتعلّق بالدّولة وأمنِها. وسرقةُ المعلومات تَشملُ المعلوماتِ المحفوظةَ إلكترونياً، وتوزيعَهَا بأساليبَ غيرِ مشروعَةٍ قصد الإضرار سواءَ أكان ذلك بغـرض الاستحواذ على المالّ أم مجرَّدِ عَبَثٍ صبيانيٍّ، أم خيانةٍ تخْدُمُ مصالحَ دولةٍ أخرى من باب الجوسسة العسكريَّةِ كما هو الحال مع كوريا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، أو بين روسيا،

[1] الرسائل المزعجة:(spams).

وأمريكا خاصّة في الانتخابات الرئاسية التي فاز فيها (دونالد ترامب) على حساب (هيلاري كلينتون). وتبيَّن أنه ارتكب جريمة إلكترونية أخرى بالتّخابر مع (أوكرانيا) مما عرَّضَه إلى مطالبة مجلس الشّيوخ بأكثريته الجمهوريّة بعزله عن ممارسة مهامه الرّئاسيّة قبل الشروع في الانتخابات للعهدة الثّانيّة عام 2020.

## 5- جرائم الإرهاب الإلكتروني:

هي اختراقاتٌ للأنظمةِ الأمنيّة الحيوية على مواقع، تكونُ جُزءاً من مجهودٍ مُنظَّم لمجوعةٍ من الإرهابيين الإلكترونيين، أو وكالاتِ مخابراتٍ دوليّةٍ، أو أيّ جماعاتٍ تَسعى للاستفادة من ثغرات هذه المواقع والأنظمة للوصول إلى المواقع المُشفّرة والمحجوبة.

وجرائم الاحتيال والاعتداء على الأموال تشملُ الكثيرَ من الممارسات منها:

– إدخالُ بياناتٍ غيرِ صحيحة، أو تعليماتٍ من غير المشروع التصّريحُ بها، أو استعمالُ بياناتٍ وعمليّاتٍ غيرُ مسموحٍ الوصولُ إليها بغيةَ السّرقة من لدُنِ موظفّينَ فاسدين في الشّركات الماليّة.

– حذفُ أو تعديلُ المعلومات المحفوظة، أو إساءةُ استعمالِ أدواتِ الأنظمة المُتوافرة والبرامج، كالهندسة الاجتماعية، والتصيُّد، والجرائم الإلكترونية المتعلّقة بالجنس، وجرائم الابتزاز الإلكتروني كأن يتعرّض نظامٌ حاسوبيّ، أو موقعٌ إلكترونيّ ما لهجماتٍ لحرمانه من خدماتٍ مُعيّنةٍ. حيثُ يَشُنُّ هذه الهجماتِ ويُكرّرها قراصنةٌ محترفون، بهدفِ تحصيلِ مُقابلٍ ماديٍّ لوقف هذه الهجمات.

وجرائمُ التّشهير، بهدف تشويه سُمعة الأفراد، وجرائم السبّ، والشتم، والقدح، والمطاردة الإلكترونية كالجرائم المتعلّقة بتعقّب المستهدَفين، أو مطاردة الأفراد المميّزين عن طريق الوسائل الإلكترونيّة لغاية تعريضهم للمضايقات الشّخصيّة، أو الإحراج العام، أو السّرقة الماليَّةِ، وتهديدِهم بذلك؛ حيث يجمع مرتكبو هذه الجرائم معلوماتِ الضّحية الشخصيَّةِ عبر مواقع الشّبكات الاجتماعيّةِ وغُرَفِ المحادثَةِ وغيرِها.

وليس من المبالغة الإشارةُ إلى وجود نظريّات لتصنيف طوائف الجرائم المعلوماتيّة، ومعاييرَ لتَعْدَادِ (جرائم الكمبيوتر و(الأنترنت)) بعدد الباحثين في هذا الفرع القانونيّ الذين حدَّدوا لِمُجْرِمِيِّ تكنولوجيا الإعلام أنواعًا تتحدَّدُ سماتهُم الخاصّة بطبيعة الأعمال الإجراميَّةِ التي يمارسونها.

**المطلب الثاني: أنواع مجرميّ تكنولوجيا الإعلام:**

كان لدور لجريمة الالكترونيّة، وطبيعتها الأثر البارز في تحديد طبيعة المجرم المعلوماتي من غيره من المجرمين التقليديين. ولِدِقَّةِ المهَمَّةِ، وحساسيَّتِها اختلفَ الباحثون في تحديد السّمات الخاصّة بهذا النّوع من المجرمين. ذلك أن الجرائمَ المرتكَبَةَ عبر ((الأنترنت)) أسرع انتشارا، وتطوُّرا من أيِّ تشريع ([1]). ويُعَدُّ (باركر) أحدَ أهم الباحثين الذين اهتموا بالجريمة المعلوماتيّة، وبالمجرم المعلوماتيّ. إذ إنَّهُ في النّهاية مجرمٌ مرتكِبٌ لفعل إجراميٍّ يتطلب توقيعَ العقاب عليه. وهو ينتمي إلى طائفة خاصّة من المجرمين تقترب في سماتها ([2])من جرائم ذوي الياقات البيضاء. و إن كانت –في رأيه– لا تتطابق معها.

يتميّز المجرم المعلوماتيّ بنصيب كافٍ من العلم والمعرفة المتخصِّصة بانتمائه إلى وسط اجتماعيّ متكيِّفٍ مع المدخلات العلميّة الجديدة والمتجدِّدة في عالم الاتِّصالات. وليس ضروريا انتماؤه إلى مهنةٍ يرتكب من خلالها الفعل الإجرامي كما هو الحال في جرائم ذوي الياقات البيضاء[3]. ويتفق مجرمو المعلوماتيّة مع ذوي الياقات البيضاء في تبرير الفاعل جريمته في الحالتين. والأدهى من ذلك، أنه لا يرى لسلوكه أي جريمة أو فعلا متنافيا مع الأخلاق.

ومما يتميّز به هذا المجرم المعلوماتي من سمات تجعله مغايرا لبقية المجرمين ما حدّده بعض المختصِّين[4] في: المهارة – المعرفة – الوسيلة – السلطة – الباعث.

---

(1) صغير، يوسف:" الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت". رسالة ماجستير. جامعة مولود معمري. تيزي وزو. 2013. الجزائر. ص: 15.

(2) صغير، يوسف: مر.ن. ص:11.

(3) K. Jaishanker : «Cyber Criminology- Exploring Internet and Criminal Behavior ». Ed, CRC Press. USA. 2011. P,P:173,279.

(4) Anthony Reys and Others : « Cyber Crime Investigation». Ed, Syngress. USA.2007. P,59.

**1- المهارة:**

هي تلك القدراتُ التي يكتسبها المجرم المعلوماتيُّ من دراساته المتخصِّصة نظريًّا، وتطبيقيًّا لممارسة نشاطه الإجرامي. إذ تعتبر أبرز خصائصه التي اكتسبها عن طريق الخبرة، أو التفاعل الاجتماعي مع الآخرين. وهذا لا يعني اقتدار المجرم المعلوماتي العلميّ في هذا المجال، بل إن الواقع العملي قد ينفي هذا المزعم. فبعض مجرمي المعلوماتيّة النّاجحين لم يتلقوا المهارة الكافيّة لارتكاب جرائمهم عن طريق التعليم أو الخبرة المكتسبة من العمل في هذا المجال.

**2- المعرفة:**

هي تلك المعرفةُ الخاصّة المرتبطةُ بكافَّةِ الظروف المحيطة بالجريمة المراد تنفيذُها وإمكانياتِ نجاحِها واحتمالاتِ فشلها. إذ من استراتيجيات المجرم المعلوماتي وضعُ تصوُّرٍ افتراضيٍّ كاملٍ لجريمتِهِ باعتبار نظام الحاسب الآلي مسرحا ملائما لارتكاب الجريمة المعلوماتيّة. فلِلْمُجْرِمِ كاملُ الإرادةِ في تجريبِ جرائِمِهِ افتراضيًّا على أنظمة مماثلة لتلك التي يستهدفها قصدا قبل تنفيذ جرائمه.

**3- الوسيلة:**

هي تلك الوسائط المادِّيَّة أو البرمجيَّة التي يحتال لها المجرم المعلوماتيّ لتمكِّنه من التعامل مع أنظمة الحاسب الآليِّ. وتتكون من الوسائل المادّيّة (Hard)، والبرامج (Soft). وتتميز عموما بالبساطة لسهولة الحصول عليها. وغالبا ما تكون طبيعة الوسائل عاملا مهما في تشكيل طبيعة الجريمة الإلكترونية بسبب خواصها التقنيّة والفنِّيَّة العاليَّة التي تتطور من جيل لأخر.

**4- السلطة:**

هي تلك الحقوق أو المزايا التي يتمتع بها المجرم المعلوماتي لتمكِّنَه من ارتكاب جريمته. وتشمل هذه السلطةُ الشفرةَ الخاصّة للدخول الآمن إلى النظام ذلك المخزن الذي يكنز المعلومات ذات الأهمية

مما يتيح للمجرم فتح الملفات لمحو معلوماتها–كليًّا أوجزئيًّا– أو تعديلها أو مجرد قراءتها أو كتابتها، أو طمس بياناتها. كما تتمثل هذه السلطة، أيضا، في الحق في استعمال الحاسب الآلي أو إجراء بعض التعاملات بواسطته في سبيل تثبيت الجريمة. وقد تكون هذه السلطة غير حقيقية كما في حالة استخدام شفرة الدخول الخاصّة بشخص آخر.

## 5– الباعث:

لارتكابِ أيِّ جريمةٍ باعثٌ. قد يسهلُ الوصول إليه، ويَصْعُبُ في غياب بعض آثار الجريمة على مسرحها. فرغبة المجرم المعلوماتي في تحقيق الربح المادي بطريق غير مشروع يظل باعثه الأول والأخير وراء ارتكاب جريمته المعلوماتيّة [1]. لتأتي الرغبة في قهر نظام الحاسب الآليّ بعد ذلك كتخطي حواجز الحماية المضروبة حوله، أو الانتقام من رب العمل أو أحد الموظفين حيث يفرِّقُ مرتكبُ هذه الجرائم بين الإضرار بالأشخاص كغاية لا أخلاقية ، وبين الإضرار بمؤسسة أو جهة في استطاعتها الاقتصادية تحمُّلُ نتائجِ جرائمه. وهو ما يطلق عليه أعراض[2] (روبن هود).

وتبعا لما سبق وصفه يمكن تقسيم مجرمي المعلوماتيّة إلى سبع مجموعات مختلفة من مجرمي المعلوماتيّة بعد الدراسات المختلفة المنجزة في هذا المجال. كما يمكن اعتبار المجرم الواحد مزيجا من أكثر من مجموعة[3] . وتتمثل هذه في ما يلي:

---

[1] ويرى البعض أن أغلب مجرمي المعلوماتية ليس لديهم أطماع مادية بقدر ما يحاولون حل مشكلات مادية تواجههم لا يستطيعون حلها باللجوء إلى الجرائم الأخرى.

[2] د. هشام محمد فريد رستم: مر.س. ص:38.

[3] المجموعة الأولى:"Pranksters ".المجموعة الثانية: "Hackers". المجموعة الثالثة: "Malicious Hackers". المجموعة الرابعة: "Personnel Problem Solvers". المجموعة الخامسة: "Career Criminals". المجموعة السادسة: "Extreme Advocates". المجموعة السابعة: "The Criminally Negligent". تنظر: د. نائلة عادل محمد فريد قورة: المرجع السابق– ص 58

### 1- مجموعة التّسليّة:

وتتكون من الأشخاص الذين يرتكبون جرائم المعلوماتيّة من أجل التسلية، وإثبات قدرة الذات على اختراق الأنظمة المحَصَّنة بالتَّعَابُث مع الآخرين من دون نيّة في إحداث أي ضرر بالمجني عليهم. وتشمل هذه المجموعة صغار مجرمي المعلوماتيّة (الأحداث).

### 2- مجموعة المتسلِّلين:

تشمل الأشخاص المتسللين إلى أنظمة الحاسب الآليّ غير المسموح لهم بالدخول إليها واختراق الحواجز الأمنية الموضوعة لهذا الغرض قصد اكتساب الخبرة بالتّمَرُّنِ، أو بدوافع الفضول أو لمجرد إثبات القدرة على اختراق هذه الأنظمة لاستظهار امتلاك القدرة على المناورة.

### 3- مجموعة المستهدِفِينَ:

ينتمي إليها أولئك الذين يتخذون المجنيَّ عليهم هدفا لإجرامهم قصد إلحاق الخسائر بهم دون طمع في مكاسبَ ماليَّةٍ يجنونها من اختراقاتهم لتلك الأنظمة. وهي تضم كثيرا من مخترقيِّ فيروسات الحاسبات الآليّة، وموزِّعِيها.

### 4- مجموعة المُدَمِّرين:

تشمل هذه المجموعة المجرمين الأكثر انتشارا الذين يقومون بارتكاب جرائم المعلوماتيّة التي تنجرُّ عنها خسائر فادحة بالمجني عليهم و لا يستطيع حلها بالوسائل الأخرى بما فيها اللجوء إلى الجريمة التقليدية.

## 5- مجموعة المُتكَسِّبين:

هي تلك التي تأوي مجرمي المعلوماتيّة الذين يبتغون تحقيق أرباح ماديّة بطرائق غير مشروعة. بحيث ينطبق على أفعالهم وصف الجريمة المنظمة، أو يشترك في تنفيذ النشاط الإجرامي أكثر من فاعل. ويقترب المجرم المعلوماتي المنتمي إلى هذه الفئة في سماته من المجرم [1] التقليديّ.

## 6- مجموعة الإرهابيين:

تحتضن هذه المجموعةُ الجماعاتِ الإرهابيَّةَ أو المتطرِّفَةَ التي تمتلكُ معتقداتٍ وأفكارًا اجتماعيّةً أو سياسيّةً أو دينيَّة أو أيديولوجيَّةً تريد فرضها باللجوء إلى النشاط الإجرامي. ويرتكز نشاطهم بصفة عامة في استخدام العنف ضد الأشخاص والممتلكات لإثارة انتباه المجتمع إلى ما يُرَوِّجُونَ له. ولاعتماد المؤسسات، مهما كانت طبيعتها الوظيفية، على أنظمة الحاسبات الآلية في إنجاز أعمالها لما للمعلومات التي تحتويها من بالغ الأهمية قد جعلها هدفا لا يُخْطَأُ لهذه الجماعات.

ومن أمثلة ذلك قيام إحدى الجماعات الإرهابية المعروفة في إيطاليا باسم "المجموعات الحمراء" الإيطالية بتدمير ما يزيد عن ستين (60) مركزا للحاسبات الآلية خلال الثمانينيات لتلفت [2] النظر إلى أفكارها، ومعتقداتها.

## 7- مجموعة المهملين:

تستقطب أولئك الذين يستغلون عنصر الإهمال بإساءة استخدام الحاسبات الآلية الذي تترتب عليه -في مجال الحاسبات الآلية- نتائج خطيرة قد تصل إلى حد إزهاق الأرواح. ففي نيوزلندا قام اثنان

---

[1] "التنظيم القانوني والجرائم الإلكترونيّة ما بين أمن المعلومات وتقييد الحريّات". مركز هردو لدعم التّعبير الرّقمي. مصر. 2018. ص: 07.

[2] من مؤسسيها ( ألبيرتو فرنسيسشيني/Alberto Franceschini )، و(ريناتو كيرسيو/Renato Curcio) اللذان ألقي القبض عليهما، وحوكما بثمانية عشر عاما سجنا نافذة سنة 1974. وهي بالإطاليّة:( *Brigate Rosse, BR* ) . ينظر: بتاريخ: 2019.09.10. على سا10و57د. https://fr.wikipedia.org/wiki/Brigades_rouges

ود. نائلة عادل محمد فريد قورة :مر س. ص:63.

من مبرمجيّ الحاسبات الآليّة بتغيير في أحد البرامج التي تُحَدِّدُ خَطَّ سَيْرِ إحدى الطّائرات، ولم يتمكّنوا من إبلاغ قائد الطّائرة بهذا التغيير الذي تسبب عنه تحطُّم الطائرة لاصطدامها بأحد الجبال. وقُتِلَ ستون (60) راكبا على متنها. وتمتْ إدانةُ المتَّهَمِينَ بتهمة القتل الخطأ.

## المبحث الثالث: تصنيف جرائم تكنولوجيا الإعلام باعتبارها وسيلة، وهدفا إجراميًّا.

لقد تم تصنيف جرائم تكنولوجيا الإعلام باعتبارها وسيلة يعتمدها المجرمون ماديا ومعنويا لتحقيق أهدافهم الإجرامية تبعا لنوعية الدوافع المثيرة لغرائز الإجرام فيهم.

### المطلب الأول: تصنيف جرائم تكنولوجيا الإعلام باعتبارها وسيلة إجراميَّةً:

يرتبط هذا التصنيف بمحاولة التشريع في ميدان قانون تقنية المعلومات بتقنين الجرائم المتصلة بها، وتصنيفها تبعا لدرجة الجرم المعلوماتي. وهو التصنيف الذي يعكس أيضا التطور التاريخي لظاهرة الجرائم المعلوماتية. وتجد هذا التصنيف في مختلف مؤلفات الفقه. وتبعا لهذا المعيار؛ يمكن تقسيمُها ضمن المجموعات التالية:

#### الفرع الأول: الجرائم المؤثِّرة في قيمة معطيات الحاسوب كوسيلة إجرامية:

وتشمل هذه الفئةُ مجموعتين: الأولى، وهي الجرائم الواقعة على ذات المعطيات، كجرائم الإتلاف، وتشويه البيانات، والمعلومات، وبرامج الحاسوب بما في ذلك استخدام وسيلة (الفيروسات) التِّقنيّة.

والثّانيّة، هي الجرائم الواقعة على ما تمثله المعطيات آليًّا، من أموالٍ أو أصولٍ، كجرائمِ غِشِّ الحاسوب التي تستهدف الحصول على المال، أو جرائمِ الاتِّجارِ بالمعطيات، وجرائمِ تحويل المعطيات، والبياناتِ والتلاعبِ بها داخل نُظُمِ الحاسوب، واستخدامِها لما يُحَقِّقُ الغرضَ الإجراميَّ من استعمالها كتزوير المستندات المعالجة آليًّا، واستعمالها في التزوير.

#### الفرع الثاني: الجرائمُ المعنويَّةُ/ الأدبيّة باعتبارِ البرمجيَّاتِ عَمَلاً فكريًّا:

أو هي تلك الجرائمُ الماسَّةُ بالمعطيات الشَّخصيةِ، أو البياناتِ المتَّصِلَةِ بالحياة الخاصّة، وجرائمِ قرصنة البرمجيَّاتِ. وتتشكل من جرائم انتهاك المعطيات السِّريَّة أو المحميَّةِ، وجرائمِ الاعتداء على البيانات الشخصية المرتبطة بمناحي الحياة الخاصّة. وتشمل، أيضا من جهة أخرى، استنساخ البرامج المعلوماتيّة،

وتقليدَها لإعادة إنتاجها دون ترخيص من مالكيها الأصليين، ومصمميها الفعليين. ومحاولة الاعتداء على العلامة التجارية وبراءة الاختراع التي يجب حمايتها بقوة القانون.

فهذه المجموعات من الجرائم لا حدودَ تَفْصِلُ بينها. وليست جامعةً مانعةً. فالتداخلُ بينها أمر بديهي. إذ إن انتهاكَ معطياتِ الحاسوب بالنظر لأهميتها، وما تمثله من قيمة، هو في الوقت نفسه انتهاكٌ لحرمةِ أمْنِ المعطيات مهما كانت مادَّتُها، وطبيعتُها. فالغرض المباشرُ المثير للاعتداء واقعٌ على قيمتها المادِّيةِ والمعنويّةِ أو ما تُمَثِّلُهُ من معياريةٍ قِيمِيَّةٍ كما هو واقعٌ كاعتداءٍ على حقوق الملكيَّةِ الفكريَّةِ لبرامجِ الحاسوب. فهو اعتداءٌ صريحٌ على الحقوق الماليَّةِ، واعتداءٌ على الحقوقِ الأدبيَّةِ معنويًّا. ومَا يميزها عن المجموعاتِ الأخرى من الجرائم أن محلَّهَا هو البرامجُ فقط. فجرائمُها تتَّخِذُ الاستخدامَ غيرَ المحِقِّ هَدَفًا، أو ترنو إلى التملُّكِ غيرِ المشروعِ لهذه البرامجِ التي تُعْتَبَرُ أموالاً أَحَلَّتِ الجريمةُ نَهْبَهَا.

إضافةً إلى ما سبقَ ذِكْرُهُ، اعتمدتِ الحمايةُ الجنائيّةُ للمعلومات- في نطاق القانونِ المقارِنِ، والجهودِ الدوليَّةِ لحمايةِ معطياتِ الحاسوبِ، واستخدامِهِ- التقسيمَ المتقدِّمَ ذكرُهُ. فظهرت حمايةُ حقوقِ الملكيَّةِ الأدبيَّةِ للبرامج، وحمايةِ البياناتِ الشخصيَّةِ المتَّصِلَةِ بالحياة الخاصّة، وحمايةِ المعطياتِ لقيمَتِها، أو ما تُمَثِّلُهُ في حماية الأموال. وَهُوَ ما يمكنُ اعتبارُهُ تمييزا بين حمايةِ قيمةِ المعطيات، وأمْنِهَا من جهةٍ، وحقوقِ الملكيَّةِ الفكريَّةِ الأدبيَّةِ من جهة أخرى. وتَحْسُنُ الإشارةُ إلى أنَّ حمايَةَ أمْنِ المعطياتِ (باعتبارها منتميَّةً إلى المجموعة الأولى) ارتبط بحمايةِ البيانات الشَّخصيَّةِ المتَّصِلَةِ بالحياة الخاصّة فقط. أمَّا حمايةُ البياناتِ، والمعلوماتِ السِّرِّيَّةِ المحميَّةِ قانونا فَقَدْ تَمَّ تناولُهُ في نطاقِ جرائِمِ المجموعةِ الأولى المرتبطةِ بقيمةِ المعطياتِ لارتباطها بالباعثِ الرَّئيسِ للاعتداء، والغرضِ من معرفةِ المعلوماتِ، أو إفشائِها للحصولِ على المالِ مما يُعَدُّ اعتداءً من الاعتداءات المرتبطَةِ بالجرائم الماسَّة بقيمةِ المعطياتِ التي تستوجبُ، قانونا، توفيرَ الحمايةِ الجنائيّةِ للحقوقِ المتَّصِلَةِ بالذِّمَّةِ الماليَّةِ التي تستهدفها هذه الجرائمُ.

**المطلب الثاني: تصنيف جرائم تكنولوجيا الإعلام باعتبارها هدفا إجراميًّا:**

تَمَّ إبرازُ دورِ الكمبيوتر في الجريمة فيما سَبَقَ، لذا؛ يمكِنُ أن يكونَ بدوره هَدَفًا للاعتداء. وذلك باستهدافِ الفعلِ الإجراميِّ المعطياتِ المستعملةَ، أو المخزَّنةَ، أو المتبادلَةَ بواسطةِ الكمبيوتر، وشبكاتِ التَّواصُلِ الدَّاخليِّ(INTRANET)، أو الخارجيِّ(INTERNET). وهذا ما اَصْطُلِحَ على تسميته بـ(جرائم الكمبيوتر).

وقد يُعْتَبَرُ الكمبيوتر وسيلةً لارتكاب الجرائم. كما يمكنه أن يَصْلُحَ بيئةً نَشِطَةً لها، أَوْ أن يَغْدُوَ وَسَطًا تفاعليًّا لها، أو ملجأً للمادَّةِ الإجراميّة، ومَخْزَنًا أمينا لها أيضا بفضل الشركاء الإلكترونيّين الذين يتفاعلون مع البيانات [1]. وفي هذا التوصيف التصنيفي يتجلى مفهومان. فالأول متعلق بجرائم التخزين تلك التي بالمادة الجرمية، أو المستعملة في ارتكاب الجريمة أو الصادرة عنها. والثاني مرتبط بجرائم المحتوى غير المشروع استخداما، وغير القانوني لانتهاكه حقوقَ الغير المصُونةِ بحكم القانون. وارتبط المصطلح الثاني بغسيل الأموال الالكتروني، وبجرائم نشر المواد الإباحية، وممارسة القمار، وغيرها من الجرائم التي تتخذ مواقع منبرا لاتصالها بشكل رئيسٍ بهذه الأنشطة الإجرامية. والظاهر أن كليهما (المصطلح الأول، والثاني) متصلٌ بدور الكمبيوتر، والشبكات التواصلية كبيئةٍ لارتكابِ الجريمةِ، ووسيلةٍ لها أيضا.

(1) http://www.ittig.cnr.it/EditoriaServizi/AttivitaEditoriale/InformaticaEDiritto/1983_01_015-031_Catala. بتاريخ:2019.09.10 على سا 11و15د.

Pierre Catala : Ebauche D’une Théorie Juridique d’information .1983. André Lucas.p14.

ولهذا شاع تقسيم الجرائم إلى جرائم هدف ووسيلة عند الفقهاء [1] مما دفع بهم إلى تقسيم جرائم تكنولوجيا المعلومات إلى جرائم همها استهداف نظام المعلوماتية ذاته كالسطو على المعلومات، وإتلافها. وجرائم أخرى ترتكب عبر نظام الكمبيوتر نفسه كجرائم احتيال الكمبيوتر، وجرائم التضليل، والتشويش.

أما ظهورُ تقسيمها كجرائمِ هدفٍ، ووسيلة، ومحتوًى فَمرتبطٌ بتطوُّر التّدابير التّشريعيّة في أوروبا. وأبرز ما يوضِّح هذا التقسيم الاتّفاقيّة الأوروبيّة لجرائم الكمبيوتر لسنة2001.

وما هو ملفتٌ للانتباه اجتهادُ الاتّفاقيّة المشار إليها في تقسم الجرائم المعلوماتيّة إلى المجموعات التّاليّة، مع ملاحظة أنها تخرج من بينها مجموعة جرائم الخصوصية لوجود اتفاقية أوروبيّة مستقلة تعالج البياناتِ الاسميَّةَ من مخاطر المعالجة الآليّة للبيانات. وهي اتفاقية1981. وكان لمشروع الاتّفاقيّة الأوروبيّة أثر في هذا التّقسيم الجديد الذي تضمن بعض المجموعات الرئيسة لجرائم تكنولوجيا الإعلام الكمبيوتر. منها:

مجموعة الجرائم التي تستهدف عناصر"السِّرِّيَّةِ، والسَّلامةِ، ومُوَفِّريِّ" المعطياتِ، والنُّظمِ. وتضم :

مجموعة الدخول غير القانوني. وهو دخول غير مصرح به قانونا. والاعتراض غير القانوني للمعلومات السابحة في الفضاء المؤَمَّن. والاعتراض الذي يستهدف النظم المعلوماتية باعتبارها أنظمة

---

[1] د. هدى قشقوش: مر. س.ص:23.

ينظر: د. جميل عبد الباقي الصغير: "القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة". الكتاب الأول. الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي. ط،1. منشورات دار النهضة العربية. القاهرة. 1992. ص: 57.

Pierre Catala : Ebauche D'une Théorie Juridique d'information .1983. André Lucas. Protection of information Bases. Kuwait First Conférence. Ministry of Justice. 15-17 Feb.1999. Kuwait. ينظر:

http://www.ittig.cnr.it/EditoriaServizi/AttivitaEditoriale/InformaticaEDiritto/1983_01_015-031_Catala. بتاريخ:2019.09.10 على سا 11و15د.

شاملة تؤدي أعمالا متناهية الدقة. وتدمير المعطيات تدميرا كليا، أو جزئيا. وإساءة استخدام الأجهزة في الأعمال غير المشروعة التي تمس أمن الأشخاص (طبيعيين أو معنويين)، وممتلكاتهم.

كما تضم مجموعة الجرائم المرتبطة بالكمبيوتر التي تشمل: التزويرَ المرتبطَ بالكمبيوتر بقصد إحداث الضرر المادي، أو المعنويّ. والاحتيالَ المرتبطَ بالكمبيوتر ذا القصد الجنائي لتوفر أركانه المجَرِّمَة. ذلك أن الفضاء الإلكتروني قد أوجد فرصا جديدة للمجرمين لارتكاب جرائمهم بفضل خصائصَ فريدةٍ من نوعها في هذا الفضاء. وأن هذه الخصائص تُشَكِّلُ مفاتيح تحويليّة [1] لولوج عالم الجريمة عن بعد، وفي خفاء سَتيرٍ. وهذه المفاتيح التحويليّة هي:

1- العولمة التي تمكن الجناة مع وجود فرص جديدة لتجاوز الحدود التقليدية.

2- شبكات التوزيع التي ولدت فرصاً جديدة لتكوين الضحايا.

3- الإجمالية والشمولية التي تمكن الجناة من إذلال ضحاياهم عن بعد.

4- مسارات البيانات التي أنتجت فرصاً جديدة للجنائي لارتكاب سرقة الهوية.

هذه هي أهم نظريات التصنيف التي عالجت طبيعة جرائم تكنولوجيا الإعلام. وأن أكثر معايير التصنيفات موضوعيّةً هو معيار تصنيف هذه الجرائم تبعا لدور الكمبيوتر في الجريمة.

ولهذه التصنيفات أن توضح مدى خطورة جرائم تكنولوجيا المعلومات حين تصبح الوسائل التكنولوجية هدفا إجراميا للجناة الذين يجدون فيها أسهل الطرائق للسطو، أو تغيير السياسات، أو لجمع المال كهدف أسمى لكل الجرائم التقليدية، والرقمية الافتراضية.

[1] د. ذياب موسى البداينة:"الجرائم الإلكترونية: المفهوم والأسباب". كلية العلوم الاستراتيجية: الملتقى العلمي"الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات الإقليمية والدولية". خلال فترة02- 2014.09.04. عمان. الأردن.ص:03.

ولتفاقم ظاهرة خطورة جرائم تكنولوجيا الإعلام قام المشرِّع الجزائري بوضع إجراءات خاصّة لحماية تكنولوجيا الإعلام، ومستخدميه من سرطان العصر الافتراضي الذي اتخذ المال غايةً تبرِّرُ كلَّ الوسائل بالطُّرُق الشَّرعيّة، وبغيرها للوصول إليه. فما هي هذه الإجراءات؟ وعلى أي أساس وضعت؟ وهل ستوقف هذه الإجراءات بحر الاعتداءات المتوالية على المال، والملكية الفكرية التي تتشكل منها تكنولوجيا الإعلام؟ وما هي النُّصُوصُ المستحدَثَةُ التي ستقف في وجه الاعتداءات التي تمُسُّ أنظمةَ تكنولوجيا الإعلام، ومخرجاتِهِ الفنِّيَّةَ بشكلٍ سافرٍ، ورهيبٍ في ظل الفراغ التّشريعيّ؟

هذا ما سيناقشه الفصل الثاني من هذا البحث.

# المبحث الأول:
# تعريف جرائم تكنولوجيا الإعلام ومميزاتها

# المبحث الثاني:
# أنواع جرائم تكنولوجيا الإعلام وأنواع مجرميها

# المبحث الثالث:

# تصنيف جرائم تكنولوجيا الإعلام باعتبارها وسيلة، وهدفا إجراميا

# الفصل الثاني:

# إجراءات حماية تكنولوجيا الإعلام في التشريع الجزائري

## الفصل الثاني: إجراءات حماية تكنولوجيا الإعلام (IT) في التّشريع الجزائريّ.

لَيْسَ سَهْلاً البَتَّةَ على أيِّ مشرِّعٍ- مهما أوتي من معرفة، وعلمٍ – أن يحيط إدراكا بعلمِ اقتراحِ الحلولِ للمشاكل التي ترتبطُ بوضعِ إجراءاتٍ ناجعةٍ، وفعَّالةٍ لحمايةِ تكنولوجيا الإعلام من إجرام المجرمين الذين يزدادون عِلْمًا، وقُدْرَةً على اختراق هذه التكنولوجياتِ المُتَمَتْرِسَةِ خلْفَ برامجِ الحمايةِ، والحمايةِ القصوى ككلماتِ المرور إلى النظام المتغيِّرةِ باستمرار. فهذه من عَوِيصِ المهَمَّاتِ المنهجيَّةِ التي تعترض المُشَرِّع في مواجهتها لاتِّساع المجالاتِ التكنولوجيّة، وتعدُّدِها استعمالا.

وسيتناول هذا الفصلُ، انطلاقا من التَّصَوُّرِ المشارِ إليه، توسّعَ رقعة الإجرام، ومحدوديَّةَ الإجراءات المترتبة عنه لمحاربته من جهة، وحماية تكنولوجيا الإعلام كأموالٍ، وملكيَّةٍ فكريَّةٍ محَلِيًّا، ودوليًّا عبر المواثيق من جهة أخرى.

وسيكون المبحث الأول منه مهتمًّا بإبراز إجراءات حماية تكنولوجيا الإعلام باعتبارها أموالا في التشريع الجزائريّ. أما المبحث الثاني فيخصَّصُ لإجراءات حماية وسائل تكنولوجيا الإعلام باعتبارها ملكيَّةً فكرية محميّةً بنصوص مستحدثة. رافقت صدور القانون 15/04 المعدل، والمتمِّم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات[1] الذي استحدث نصوصا خاصة بالجرائم المعلوماتية الماسة بالأنظمة المعلوماتية. ستساعد التشريع على مسايرة التطورات التكنولوجية [2] التي أدخلت مسحة من التجديد على مفهوم الكتابة الإلكترونيّة التي قوَّضت أركان ثنائية المحتوى والوعاء [3]. ويختتم المبحث الثالث بتناول حماية تكنولوجيا الإعلام من الاعتداء عبر التشريع المستَحْدث التي توفر لها الحماية الافتراضية اللازمة.

---

[1] القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات (الجريدة السمية رقم 71 بتاريخ 2004/11/10).

[2] د. حمود محمود مصطفى:"شرح قانون العقوبات القيم الخاصة".ط، 8. 1984 مطبعة جامعة القاهرة.مصر. ص: 304.

[3] د. كمال العياري: "التطور العلمي وقانون الإثبات". ورقة عمل مقدمة في الندوة العالمية حول الإثبات باستعمال وسائل المعلوماتية والتكنولوجية الحديثة بالمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية. يناير 2003 بيروت. لبنان.

## المبحث الأول: إجراءات حماية تكنولوجيا الإعلام(IT)باعتبارها أموالا في التّشريع الجزائريّ:

لما كانت جرائم الاعتداء على الأموال، والسّرقة، والنصب، وخيانة الأمانة، وتحطيم ملك الغير تستوجب في حقها نصوصا تجريميّة، فإنها تشترك في المصلحة الخاصة أو العامة المحمية بقوة القانون وهي الأموال. وهي تشترك معا في الموضوع، والقصد الجنائي في ارتكابها. فمحلُّ الجريمة هي مالٌ منقولٌ مملوكٌ للغير. قصَدَ الجاني فيها ضم المال إلى ملكه [1] ضَمًّا كليًّا أو جزئيا، دفعةً واحدةً أو على مراحلَ. وغير خافٍ على ما يوجد بينها من فروق باعتبار الوسيلة التي يجنح إليها الجاني وهو يريد مالَ الغير هدفا. ففي السّرقة ينتزع الجاني حيازةَ المال بغير رضاء صاحبه[2]. وفي النَّصْبِ لا يحصُلُ الجاني على المال من صاحبه باختياره وإنما بطرق احتيالية[3] مستترة. وفي خيانة الأمانة يُغَيِّرُ الجاني نيتَهُ في حيازة الشيء من حيازة وقتية أو ناقصة إلى حيازة كاملة بِقَصْدِ التملُّك[4] تملكا ديموميًّا.

وفي الحقيقة أن جرائم تكنولوجيا الإعلام الواقعة على المال تدخل في نطاق دراسة القيم الخاصة بقانون العقوبات الذي يدرس كل جريمة على حدة وفقا لعناصرها الأساسية، والعقوبات المقررة لها[5] في القانون العام. لأن الجريمة في حد ذاتها "خلل يصيب جسم المجتمع كله ويعرِّضُ سيادة الدولة، ومصالحها للخطر" [6] ومن ثمَّ وجبت محاربته بشتى الطرق، والإجراءات.

فظهور تكنولوجيا الإعلام، وتطبيقاتها المتعددة نتجت عنه مشاكل قانونية عديدة، وجديدة تسببت في ظهور أزمة القانون الجنائي في مواجهة هذا الوسط الإجرامي الذي تتخبط فيه تكنولوجيا الإعلام. مما أوجب لحلها البحث في الأوضاع القانونية القائمة، وقدرتها على مجابهة هذه المشاكل

---

[1] د. أحسن بوسقيعة:"الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال". ط5. دار هومة. 2006. ص:248.

[2] مر.ن: ص:255.

[3] مر.ن: ص:305.

[4] مر.ن: ص:347.

[5] د. محمد أمين الرومي:"جرائم الكمبيوتر و(الإنترنت)". دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية. مصر. 2003. ص:54.

[6] عبد الله سليمان:"شرح قانون العقوبات الجزائري. القسم العام. ج1 الجريمة". ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر. 1995. ص:25.

المتنامية باستمرار. ولما كان القاضي الجنائي مقيدا بمبدأ شرعية الجرائم عند النظر في الدعوى الجنائية. فلن يكون قادرا على تجريم أفعال لم يَنْصُصْ عليها المُشَرِّع حتى ولو كانت أفعالا مرذولةً، ومشينة، وعلى مستوى عال من الخطورة الإجرامية.

فقدرة استعانة القاضي الجنائي بقانون العقوبات التقليدي لتوفير الحماية لهذه القيمة الاقتصاديّة الجديدة التي تشكل أموال تكنولوجيا الإعلام تحت سلطة النصوص التقليدية محدودةٌ. إذ يقف أمامها القاضي مذهولا في غياب نصوص جديدة تعالج مثل هذه الجرائم المستحدثة، لأن المُشَرِّع لم يكن في ذهنه وقت سَنِّ النصوص التقليدية هذا النّوع من الاستثمار الجديد. وهنا مَكْمَنُ خطورةِ المحاولة. لأن القانون الجنائي له مبادؤُهُ، وأصولُه. وأَوَّلُ مبادئه مبدأُ الشّرعيّة الذي يتفرع عنه مَبْدَآنِ:

1- مبدأ التأويل المحدود للقانون الجنائي:

إن مبدأ شرعية التجريم والجزاء يفرضان على المُشَرِّع صياغة القاعدة الجنائية المحددة لما هو مُجَرَّمٌ بدقة، ووضوح، ونشرها ليعلم بها المخاطبون بها. وهي تسري على المستقبل مما يحقق الأمن القانوني لهؤلاء المخاطبين. فإن تطبيق القانون الجنائي على الوقائع مهمة القضاء إذ تقع عليه مسؤولية التثبت من الوقائع المعروضة عليه ثم تكييفها، أي اختيار النموذج التجريميّ الذي تقع تحت طائلته.

وهو في هذه العملية الرئيسة التي يقوم بها قضاء الموضوع خاضع لرقابة المجلس الأعلى احتراما لقاعدة شرعية التجريم والجزاء الجنائي وحماية للحرية الفردية التي تجعل منه مطبقا للعقوبة الموجودة في القانون وعليه فقط أن يتأكد أن القانون قابل للتطبيق على الحالة المعروضة عليه ومن هذه الزاوية يشكل مبدأ شرعية التجريم والعقاب قيدا على القاضي خوفا من تعسفه حسب السياق التاريخي لهذا المبدأ يمكنه من زاوية أخرى فإن تدخل القضاء لتطبيق القانون الجنائي نراه اليوم ضمانة أساسية لحرية المخاطب بالقانون الجنائي إذ الجزاء الجنائي يجب أن يصرح به قضاء له مواصفات الاستقلال والحياد

والنزاهة وفي إطار محاكمة عادلة. ويمكن لهذه القاعدة الراسخة في القانون الجنائي ما يبررها. ومن ذلك: إن القانون مظهر من مظاهر سيادة الدولة، والقانون الجنائي في صدوره عن السلطة التشريعية للدولة فإنه يهدف إلى حماية مصالحها الأساسية لذلك فهو مرتبط بنظامها العام، وبحقِّها في عقاب من يخالفها. وأن كل جريمة ترتكب في إقليم الدولة تُحْدِثُ بها اضطرابا. وحسن سير العدالة إذ إن مكان ارتكاب الجريمة يُسَهِّلُ عملية البحث والتحقيق. وأن تَخْدُمَ وظيفةَ العقوبة في الرَّدع الخاصِّ والعامِّ حفاظا على الحقوق والأموال.

2- مبدأ حظر القياس في مجال التجريم:

تقرر وجوب تفسير نصوص العقوبات تفسيرا ضيقا مع حظر القياس. وهذا ما هو متعارف عليه في جميع المجالات العقابية. وامتثالا لذلك فإن العقوبات، وما يترتب عنها مباشرة من آثار عقابية لا يمكن أن تجد لها مجالا في التطبيق إلا بوجود نص تجريميّ صريح. أمرها في ذلك كأمر العقوبات الجنائية. تَرِدُ قيدا على الحريات.

## المطلب الأول: اعتبار تكنولوجيا الإعلام(IT) موضوعا لجرائم الأموال.

إن ربط إمكانية إخضاع الانتهاكات المنصبّة على أموال تكنولوجيا الإعلام للنصوص التقليدية لجرائم الأموال يستوجب تأكيد إمكانية انطباق وصف المال على تكنولوجيا الإعلام، والبحث في إمكانية اعتبار تكنولوجيا الإعلام مالا بصدَدِ جرائمِ الأموال.

### الفرع الأول: تكنولوجيا الإعلام أموال.

تعتبر تكنولوجيا الإعلام أموالا لوجود الحاسوب بكل مكوناته: وهو مجموعة من المكونات التي تسمح بدخول المعلومات معالجةً، وتخزينا، واسترجاعا، ومحوا، وتعديلا متى تطلب الأمر ذلك. ويتكون من مُكَوِّنٍ مادِّيٍّ، ويتشكل من مختلف الأجهزة المادّيّة، وملحقاتها. وهي جهاز الإدخال، وجهاز الإخراج، ووحدات التشغيل المركزية التي يتم من خلالها معالجة المعلومات، وتخزينها وإخراجها.

وآخر معنوي، ويتشكل من البرامج المختلفة التي يتحقق من خلالها قيام الحاسب بوظائفه [1] المختلفة بالإضافة إلى المعلومات المطلوب معالجتها بالفعل.

فالأجهزة المادّيّة محميَّةٌ بنصوص الجرائم التقليدية. أمَّا البرامج التي تعتبر كيانا معنويا فالأمر مختلف لأن جرائم الاعتداء على الأموال يشترط بشأنها عادة أن يكون موضوعها شيئا ماديا، وطبيعة الكيان المعنوي ليس كذلك. فالمال هو كل ما يصلح أن يكون مَحَلاً للحقِّ ذي القيمة المالية. والشيء هو محلُّ الحق، ومستقرُّهُ. والأشياء تنقسم إلى مادِّيّة، وغير مادِّيّة أو معنويَّةٍ. علما بأن جرائم الأموال من وجهة النظر التقليدية لا تَرِدُ إلا على الأشياء المادّيّة. ولهذا؛ كان تعريف المال بصدد جرائم الأموال بأنه كل شيء مادي يصلح لأن يكون محلا لحق من الحقوق المالية [2]. وبالتطور اتسع فضاء عالم الأشياء المعنوية، وتفوَّقَ بعضُها من حيث قيمتُهُ على الأشياءِ المادّيّة. وهذا ما دفع الفقهاء إلى البحث عن معيار آخر يستطيع تغييرَ طبيعةِ الشَّيْءِ الذي يَرِدُ عليه الحقُّ الماليُّ ليُضْفِيَ صفةَ المال على الشيء المعنوي.

ومن هذه الأشياء المعنوية ذاتِ القيمة الاقتصاديّة العالية برامجُ تكنولوجيا الإعلام المحمولةُ على دعامات مادِّيّة كالأقراص المرنة والصلبة، الداخلية والخارجية، وغيرها. والبرنامجُ منفصلٌ عن دعامته هو شيء معنوي. فلا يصح وصفه بالمال طبقا للتحديد التقليدي للأموال الذي يشترط أن يكون محله شيئا ماديا. أما إذا كان مسجلا على دعامة فإن تلك الدعامة وما عليها من برامج تصلح لأن تكون محلا لجرائم الأموال على الرغم من أن الدعامة وهي منفصلة عن البرنامج لا قيمة لها أمام قيمة البرنامج. كما أن الاعتداء عليها ليس غاية في حد ذاته. وإنما باعث ذلك هو البرنامج ذاته لا دعامته. ومع ذلك لا تأثير لهذه البواعث [3] في القانون الجنائي.

---

[1] د. محمد فتحي عبد الهادي:"مقدمة في علم المعلوماتية". القاهرة. 1984. ص:217.

[2] د. أحمد عبد الرزاق السنهوري:"الوسيط في شرح القانون المدني حق الملكية".ج8. دار إحياء التراث العربي. بيروت.لبنان. 1952. ص: 09.

[3] د. علي عبد القادر القهوجي:"الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي". الدار الجامعية للطباعة والنشر. بيروت. لبنان. 1999. ص: 7.

وبوقوع الاعتداء على الدعامة يتم الوقوع على شيء مادي الذي يؤهِّلُ تكييفَهُ حسب النّشاط الإجرامي بإحدى جرائم الأموال التي يتطابق مثالها مع هذا النّشاط. ففي حالة وقوع الاعتداء على البرنامج منفردا عن دعامته يكون وقوعه على شيءٍ معنويٍّ الذي عليه أن يكتسب صفة المال أولا حتى يمكنُ إخضاعُهُ لوقوع جرائم الأموال عليه. وهذا ما أثار الفقهاء حول ما تَصْلُحُ المعلومات أن تكون محلاً لجرائم الأموال.

يُقِرُّ بعضُ الفقهاء بصلاحية المعلومات لتكون محلاً للاعتداء عليها طالما كانت هذه المعلومات تعكس رأي صاحبها الشّخصيّ، ولا تتوقف عند نطاق المعلومات العامة. على أن هذه المعلومات صادرة عن صاحبها ومرتبطة به. فهو الذي فكر فيه. ومن خصائصها القابلية للانتقال. لأن هناك طرفا آخر يستقبل هذه المعلومات [1]. ويكون بذلك منشأ العلاقات التبادلية فيما بينها، وبين مَنْ يملكها. وله نقلها، وإيداعها، وحفظها، وتأجيرها، وبيعها.

ومن أمثلة ذلك برامج تكنولوجيا الإعلام. إذ إنها ترتب حقوقا لصاحبها، وتمنحه إبرام العقود المتعلقة بها إيجارا، وبيعا، وحفظا، وتحت أي صورة أخرى من صور الاستغلال، لأن من خصائصها القابليةَ للانتقال. وأنها قيمة اقتصاديّة تُطْرَحُ في سوق التداول كالسلع في سوق تجاري يخضع لقوانين السوق الاقتصاديّة الحرّة.

فالفقه الحديث يرى عكس الرأي التقليدي أن المعيار في اعتبار الشيء مالا ليس على أساس ماله من كيان مادي. وإنما على أساس قيمته الاقتصاديّة. فإن القانون الذي يرفض إسباغ صفة المال على شيء له قيمة اقتصاديّة هو بلا جدال قانون ينفصل تماما عن الواقع. وما دامت البرامج في جوهرها معلوماتٍ معالجةً بطريقة فنيَّة ما ولها قيمة اقتصاديّة فإنه يجب معاملتها على أنها مال.

في حين رأى غيرهم أن المعلومة المجردة والفكرة في حد ذاتها لا تقبل التملُّكَ، والاستئثار. وأن تداولها مشاع، والانتفاع بها من حق كافة الأفراد مما يمنعها أن تكون محلا للملكية الفكريّة [2] بل هي ملك مشاع بين الناس.

---

(1) Catala : Ebauche d'une théorie juridique de l'information. 1984, 87.

(2) د.هشام محمد فريد رستم:"قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات". مكتبة الآلات الكاتبة. أسيوط.مصر. 1995. ص،ص: 256،257.

والمُشَرِّع الحاليُّ يقِرُّ لصاحب المعلومات بحقِّهِ في الملكيّة الفكريّة. ولو لم تَكُنِ المعلوماتُ مالاً ما كان المُشَرِّع لِيُسَلِّمَ بهذا الحقِّ حتَّى ولو كانت طبيعةُ هذه الملكيّة محلَّ جدلٍ فقهيٍّ [1]. فهي نوع من الملكيّة. ولصاحبِهِ مَالِكًا يسيرُ حَقٍّ أوْ كثيرُهُ في احتكار استغلالِ هذا المال غير المادّيّ أي معلوماتُ برامج تكنولوجيا الإعلام. والاعتراف القانوني بأهلية البرامج لتصبح مالا مُتَمَلَّكًا، ومستغَلاًّ يسمح بإضافة هذا النّوع من الأموال إلى مجموعة الأموال التي يحميها القانون الجنائيّ.

**الفرع الثاني: تكنولوجيا الإعلام مال بصدد جرائم الأموال.**

لقد اعتبر الفقه برامج تكنولوجيا الإعلام منطبقا عليها وصفُ المال. فإذا كانت شيئا منقولا مملوكا للغير فإنها ،واقِعًا، شيءٌ غير ماديٍّ. فهل تصلح هذه البرامج باعتماد هذه الصفة كأشياءَ محَلًّا لجرائم الأموال؟

**1: البرامج مال أمام جريمة السّرقة:**

سيكون الحديث عن جرائم السّرقة بارتباطها بسرقة تكنولوجيا الإعلام التي ستتأكَّدُ بأحكام السّرقة، والتصدي للاعتداءات الواقعة عليها في هذا المجال. مجال البرمجيَّات التكنولوجية وهي جرائم لم تَنْتَظِمْها نصوصٌ خاصّة.

يُبْعِدُ بعضُ الفقهاء البرمجيَّاتِ باعتبارها شيئا غيرَ مادِّيٍّ بالرجوع إلى المفهوم المادّيّ للسّرقة على اعتبار أن الأموالَ غيرَ المادّيّة هي أموالٌ غيرُ مُجَسَّدَةٍ [2]. وعليه؛ فالمعلومةُ مجرَّدَةً وحدَها تكون غيرَ قابلةٍ للسّرقة بانفصالها عن محمولها المادّيّ الذي تستنده. غير أن القضاء الحديث أقر بسرقة المعلومات بإدانته شخصين في سرقة سبعين قرصا ممغنطا، وسرقة محتوى سبعة وأربعين قرصا منها خلال الفترة الضرورية لنقل المعلومات إلى سند آخر [3]. وهذا ما دفع القضاء إلى تَبَنِّي وقوعِ برامجِ

---

[1] د. عبد الرشيد مأمون شديد:" الحق الأدبي للمؤلف النظرية العامة وتطبيقاتها". دار النهضة القاهرة. مصر. 1978. ص: 22.

[2] د.هشام محمد فريد رستم:"قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات". مكتبة الآلات الكاتبة. أسيوط.مصر. 1995. ص:233.

[3] د. أحسن بوسقيعة: مر.س. ص:259.

تكنولوجيا الإعلام محلاً للسَّرِقة عبر تحويل محتوى قرص إلى سند أخر في مدة وجيزة فقط. وجب التنويه بضرورة التمييز بين تلك الاعتداءات الواقعة على الأشياء المادّيّة، وبين تلك التي تقع على أشياء غير مادِّيّة.

فالاعتداءات الماسة بأشياء مادِّيّة هي تلك الأشياء المادّيّة الملموسة، أو المجسَّدة، أو تابعة أو المكوِّنة لأصل البرامج التكنولوجية المتمثلة في الأجهزة، والمعدات، واللَّواحق، والحوامل، والأسلاك بل والجهاز الرئيسي أيضا. وهو الحاسوبُ، ووحدتهُ المركزية التي تتشكل منها تكنولوجيا الإعلام. فكُلُّ اعتداء على أيٍّ من هذه الأشياء المادّيّة التابعة للبرامج تستوفي الجريمةُ بهِ ركنَهَا المادّيّ. وهو[1] الاختلاس وفق نصوص السّرقة التي وجبَ انصبابُها على أشياءَ مادِّيّةٍ ملموسةٍ، ومجَسَّدَةٍ [2] ليدانَ مرتكبها بحكم السّرقة.

أمّا الاعتداءات الماسة بأشياءَ غيرِ مادِّيّة لا تصلح محلا للاعتداء في جريمة السّرقة. فكل ما لا يتمثَّل أو يتجسَّد في صورة أو في كيان مادي ينطبق عليه هذا الوصف. وعليه؛ فإنه لا تصلح الأموالُ المعنويةُ كالآراء، والأفكار، والابتكارات، والحقوقِ الشّخصيّةِ، أو العينيّةِ، أو المنافعِ لأن تكون محلاً للسرقة [3] باعتبارها غيرَ مادّيَّةٍ. على أن الحقوق التي اتخذت مظهرا مادِّيًّا يتمثل في وثيقةٍ، أو مُحَرَّرٍ فإنها تكون عندئذ منقولاتٍ مادِّيّةً يصح ورودُ الاختلاس عليها.

ومنه؛ فإنّ سرقة البيانات المسجَّلة إلكترونيًّا بسرقة أوعيتها، ووسائطها المادّيّة المتعدِّدة يطالُ صاحبَها العقابُ على السّرقة. لأن لهذه الأوعيةِ، والوسائطِ، فضلا عن قيمتِها الذَّاتيَّةِ، [4] كيانًا مادِّيًّا ملموسا، ومحسوسا. وبذلك؛ تَمَّ جوازُ انصبابِ السّرقة على الاستعمال كاستعمال المعلومات الموجودة

---

[1] د. جميل عبد الباقي الصغير: "القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الجرائم الناشئة عن الحاسب الآلي". الكتاب الأول. دار النهضة العربية. مصر.1992. ص:69.

[2] أمال قارة :"حماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري". دار هومة. الجزائر.2006. ص:21.

[3] د.أحسن بوسقيعة: مر. س. ص،ص: 256 ،257 ،263.

في وسائط تخزين المعلومات. فهل تصلح البيانات المعالجة الكترونيا من دون سرقة وسائطها، أو أوعيتها المادّيّة أن تكون موضوعا لحق الملكيّة؟

وتتخذ سرقة المعلومات في مجال تكنولوجيا الإعلام دون المساس بأوعيتها المادّيّة أشكالا. منها احتفاظ ذاكرة الإنسان بالمعلومات تخزينا، أو حفظا واعيا أو عَرَضيًّا أثناء المطالعة البصرية لشاشة الحاسوب في شكل مرئي، أو سمعيٍّ الذي لا يتحقق به النزاع لا يمكن اعتباره محلا للسرقة لانتفاء أحد عناصر ركنها المادّيّ. كما أنَّ التقاط البيانات المعالجة إلكترونيا أثناء تنقُّلِها إرسالا، واستقبالا فيما بين الأجهزة المعلوماتية [1] لا يشكل محلاً للسرقة.

ويتمثل الشكل الثاني في النسخ غير المشروع للبيانات المخزَّنة الكترونيا الذي يعرض المتهم بالسّرقة لاستيلائه على المستند الأصلي أثناء المدة اللازمة لاستنساخه. وبه تمَّ توافر لصفة المادّيّة في محل السّرقة كشرط من شروط إثبات السّرقة.

أما الشكل الثالث له فهو الالتقاط الهوائي للبيانات المعالجة أو المنقولة إلكترونيا الممكن تحويلها إلى بيانات مرئية على شاشة تلفزيونية مع إمكانية اعتراضها و التقاطها أثناء نقلها موجيًّا بين الباثِّ، والمستقبل. وتنصُّ المادة 350 من قانون العقوبات الجزائريّ [2] "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا". فورود فعل الاختلاس على شيء دون تحديده بقيد المادّيّة، أو التّجسيمية مكّن من وقوع البرامج محلا للسرقة. فعدم تحديد طبيعة الشيء محل السّرقة يدفع بإمكانية اختلاس التيار الكهربائي على الرغم من أنه ليست له طبيعة مادِّيّة. كما أن تجريم الاستيلاء على الطاقة يمكن إطلاقه كل طاقة أو قوة يمكن إخضاعها لسيطرة الإنسان محقِّقا بها نفعا.

---

[1] د. علي راشد:"القانون الجنائي أصول النظرية العامة". مكتبة سيد عبد الله وهبة. القاهرة.مصر. 1970. ص:307.

[2] "قانون العقوبات الجزائري".في الفصل الثالث من الجنايات والجنح ضد الأموال القسم الأول: السرقات وابتزاز الأموال. ص:138.

وقياسا عليه؛ ألا يمكن اعتبار الآراء، والأفكار، والتّطبيقات العقليّة، والمعلومات طاقة ذهنية؟ فبرامج تكنولوجيا الإعلام تقوم هذا المقامَ الوصفيَّ التمثيليَّ بقابليتها للتملُّكِ، والحيازة من خلال الدعامة التي توجد عليها. ولا تنقل إلا بموافقة حائزها عبر كلمة السر. وهي على هذا النحو وعلى الرغم من أنها شيء غير مادي. فهي لا تصلح محلا لجريمة السّرقة. ولا يمثل هذا خروجا عن مبدأ الشرعية فنصوص السّرقة تقبل هذا التفسير لأنها لا تحدد صفةَ الشيء محل الجريمة ماديًّا كان أم معنويًّا. وهي أشياء معنوية يصدق عليها وصف المال لقيمته الاقتصاديّة.

وبهذا؛ يمكن للقاضي الجزائي تطبيق أحكام السّرقة على أموال تكنولوجيا الإعلام.كما له إعطاء مفهوم موسع للمال حيث يضم المعلوماتِ المعالجةَ. فـ" كل شيء له قيمة مالية، ويدخل فيه تبعا لذلك الأشياء المعنوية، والمعلومات، والمعطيات التي تمت معالجتها آليا، وأقرت بذلك صلاحيتها لأن تكون محلا لجريمة السّرقة [1] ". كما هي حال تكنولوجيا الإعلام بوسائطها وبرامجها.

**ثانيا: برامج تكنولوجيا الإعلام مال في مواجهة جرائم النصب، وخيانة الأمانة.**

يمكن اعتبار جريمة النصب أكثر انطباقا على الجرائم الناتجة عن استخدام تكنولوجيا الإعلام. لأنه يفترض فيها تمتع الفاعل بذكاء يستهدف الحصول على الأموال بالغش عن طريق هذه التكنولوجيا الحوسبيَّة. ومن نص المادة 372 من قانون العقوبات التي تشير إلى جنحة النصب والاحتيال " كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق ماليّة أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة

[1] أمال قارة:"الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري". دار هومة. الجزائر. 2006. ص: 30.

أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها...." [1]. يُتَبَيَّنُ ألاَّ يوجد ما يحولُ دون وقوع البرامج، والبيانات تحت طائلة هذا النصب سواءَ أَباعتبارها أموالا أم منقولاتٍ. إذ يمكن لأحد الأشخاص التلاعبُ في هذه البيانات، وتحويلها كلها أو بعضها لصالحه باستخدام طرق احتيالية، أو اتخاذ اسم، أو صفة وهميَّةٍ غير صحيحة.

وبخصوص الطبيعة غير المادّيّة للقيم في حقل الجريمة المعلوماتية المتصلة بتكنولوجيا الإعلام أنها تثير إشكالاتٍ قانونيّةً لورود خيانة الأمانةِ على منقول مادِّيٍّ ذي قيمة مالية [2]. إذ إن بعض هذه القيم مثل المعلومات، أو المعطيات، أو البرامج تنطبق عليها مادَّةُ خيانة الأمانة بصفتها بضائع. ومنصوص المادة 376 من قانون العقوبات يؤكدها: "كل من اختلس أو بدد بسوء نيّة أوراقا تجاريّة أو نقودا أو بضائعَ أو أوراقا ماليّةً أو مخالصاتٍ أو أيّةَ محرّراتٍ أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراءً لم تكن قد سُلِّمَتْ إليه إلا على سبيل الإجازةِ أو الوديعةِ أو الوكالةِ أو الرَّهْنِ أو عاريَّةِ الاستعمال أو لأداءِ عملٍ بأجر...". وينطبق موضوعُ خيانة الأمانة على المعلومات، أو المعطيات، أو البرامج بصفتها بضائعَ، ومعيار ذلك امتلاكها قيمةً ذاتيَّةً يمكن تقديرها. وبه يتم تطبيق مفهوم البضاعة عليها.

## المطلب الثاني: كيفيَّةُ وقوع وسائل تكنولوجيا الإعلام لجرائم الأموال.

ما هو مؤكد في علم الإجرام تعرُّضُ الكيان المادّيّ لوسائل تكنولوجيا الإعلام للنشاط الإجراميّ لجرائم الأموال دون أيِّ اشتباهٍ في ذلك. فما مدى إمكانية خضوع هذه الوسائل للنشاط الإجرامي المكَوِّنِ للرُّكْنِ المادّيّ لجرائم الأموال؟

---

[1] "قانون العقوبات الجزائريّ".القسم الثّاني: "النصب وإصدار شيك بدون رصيد". ص:148.

[2] "قانون العقوبات الجزائريّ".القسم الثّالث: "خيانة الأمانة". ص:150.

## الفرع الأول: كيفيَّةُ وقوع وسائل تكنولوجيا الإعلام في السّرقة.

يعتبر فعل الاختلاس فعلا غير شرعيّ في جريمة السّرقة. وهو الاستيلاء على حيازة الشيء دون رضا مالكه، أو حائزه [1] السابق. ويتحقق هذا الاستيلاء إما بنزع الشيء من مكانه، وإما بالاستيلاء عليه بعد سبق التسليم بناءً على اليد العارضة، ويكون الاستيلاء بأن مالك الشيء الشرعي، أو حائزه يعقد حيازته، وسيطرته على هذا الشيء المستولى عليه. أي أن خروج الشيء المستولى عليه من ذمة، ودخوله في ذمة أخرى [2] ناتج عن هذا الاستيلاء. وبذلك يتمُّ إفراغُ ذِمَّةٍ وإشغالُ أخرى بحيث ينعدم التزاحم بين الذِّمَّتَيْنِ في الاستيلاء على الشيء [3] ، وتستقر الحيازة عند الثاني بعد تحوُّلها من الأوَّل.

تواجه تطبيق مفهوم الاختلاس على وسائل تكنولوجيا الإعلام، أو المعلومات المعالجة بصفة عامة اعتراضات انقسم الفقه أمامها فريقين. فريقٌ يرى صلاحية وقوع الاختلاس على المعلومات مباشرة، وآخرُ يرى عكسَ ذلك معتبرا وقوع فعل الاختلاس على الأصل الذي تم تصويره، أو على الآلة التي قامت بالتصوير. أمَّا المُشَرِّعُ الجزائريُّ فلم يجرِّم سرقة الاستعمال. ،و عليه فإن المخرج الوحيد لتجريم نسخ صور للبرامج أو المعلومات لا يكون إلا بالتدخل الصريح من المُشَرِّع ؛و الجريمة التي تقع في هذه الحالة ترتبط بوظيفة الحاسب الآلي فهذا يؤدي خدمة، و من هنا الأفضل النص على تجريم الاعتداء على هذه الخدمة و بهذا نتجنب الجدل حول سرقة المعلومات و بسرقة وقت الآلة وهو ما يعرف بسرقة الخدمة [4] أو سرقة استعمال الأصل و نحقق حماية مباشرة للبرامج و المعلومات.

---

[1] د. أحسن بوسقيعة:مر. س. ص:247.

[2] د. أحسن بوسقيعة:مر. ن. ص:248.

[3] د. علي عبد القادر القهوجي: مر. س. ص:95.

[4] د. أحسن بوسقيعة: مر.س. ص:261.

**الفرع الثاني: كيفية وقوع وسائل تكنولوجيا الإعلام في جريمتيّ خيانة الأمانة، والنصب.**

يُعتبرُ العملُ الإجراميُّ القائم على انتهاك الكيان المادّيّ لوسائل تكنولوجيا الإعلام عملا مجرَّما بقوَّة القانون. لكن انتهاك الكيان البرمجي لها يبقى مثيرا للاهتمام في غياب النص القانونيّ الذي يجرِّمه تجريماً صريحا لا لبس فيه. وهذا ما يسعى القضاء، والفقه لإدراكه.

ومما أثير في الفقه إمكانيةُ نزول أموال وسائل تكنولوجيا الإعلام إلى جرائم الاستعمال، والتبديد، والاختلاس منزلة جريمة خيانة الأمانة في ظل توفر ركنها المادّيّ.

فالاستعمال وهو استخدامُ الأمينِ المالَ استخداما يستنزف قيمتَه استنزافا كلِّيًّا أو جزئيًّا مع بقاء مادَّتِهِ على صورتها. فلا يطال الجزاء مستعمل المال على سوء استعماله المالَ. وإنما وقوعه قائم على الاستعمال الذي انفرد به غير صاحبه وهو المالك الحقيقيُّ للمال.

أما التَّبديدُ فهو خروج المال من حيازة أمين المال بعد سوء تصرُّفِهِ الذي كان سببًا في تبديده. وهو بدلك يعتبر إتلافا يعاقب عليه لصدوره عن غير مالكه. وما على الأمين [1] سوى ردِّهِ له.

وما الاختلاس غير امتناع الأمين عن ردِّ بطاقة البنك الائتمانيّة حين مطالبته له بها طلبها بغية تغييرها، وانتهاء صلاحيتها باعتبار البطاقة ملكا بنكيًّا لا يجوز للعميل امتلاكها إلا إعارةً [2]. لأن العميل وهو يستأثر بها إعارةً يكون قد تجاوز بها سحب المال الذي يفوق رصيدَهُ البنكيَّ. وهو تجاوزٌ يعاقب عليه القانون. وبهذا؛ يكون الفقه قد أنزل وسائل تكنولوجيا الإعلام منزلة المال الذي ستنطبق عليه نصوص قانون العقوبات الجزائريّ التَّقليديّة.

---

[1] د. أحسن بوسقيعة:"الوجيز في القانون الجزائي الخاص". ج1. ط،5. دار هومة. الجزائر.2006. ص:346.

[2] د. جميل عبد الباقي صغير : مر.س. ص: 129.

## المبحث الثاني: إجراءات حماية وسائل تكنولوجيا الإعلام باعتبارها ملكيَّةً فكريَّةً في التّشريع الجزائريّ.

اجتمع فقه الدول التي ازدهرت فيها وسائل تكنولوجيا الإعلام إلى اعتبار برامجها، وتطبيقاتها مَنْتُوجًا فِكْرِيًّا راقيًّا وَجَبَ إخضاعُهُ إلى قوانين الملكيَّةِ الفكريَّةِ [1] لحمايَتِهِ حمايةً تَسْمُو به عن حماية النُّصُوصِ التَّقليديّةِ لجرائم الأموال لتلك الميزة التي تختص بها هذه الوسائل باعتبارها أموالا.

اعتمدت الحماية الجنائيّة للمعلومات – في نطاق القانون المقارن، وفي إطار الجهود الدولية لحماية معطيات الحاسوب واستخدامه– تقسيما ظهرت به حمايةُ حقوقِ الملكيّة الأدبيّة للبرامج، وحمايةُ البياناتِ الشّخصيّة المتصلة بالحياة الخاصة، وحمايةُ المعطيات بالنظر لقيمتها أو ما تمثله تحت ما يسمَّى بحماية [2] (الأموال).

---

[1] "تسمّى بملكية أدبية وفنية لأنها لا تنصبُّ على أشياءَ ماديَّةٍ يمكنُ إدراكُها بالحس بل على نتاج الفكر وثمرة الخاطر والقريحة، كالمؤلفات العلمية الأدبية الموسيقية، والمبتكرات، والنماذج الصناعية والتجارية أي حقوق معنويّة. فهي سلطة يتمتع بها الشخص، أو من يقوم مقامه على فكرة ابتكرها أو اختراع اخترعه، أو ميزة أخرى نتجت عن عمله الفني".

ينظر: غالب علي الداودي:" مدخل إلى علم القانون". دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2012. ص:267.

بن حليمة ليلى:"الحق المعنوي للمؤلف والحقوق الشخصية". مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق. كلية الحقوق. جامعة بن يوسف بن خدة. الجزائر. 2008. ص: 14.

[2]يونس عرب:"جرائم الكمبيوتر والأنترنت". ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الأمن العربي. 2002. تنظيم المرآز العربي للدراسات والبحوث الجنائية. أبو ظبي من 10إلى 2002.02.12. ص:07.

## المطلب الأول: برامج تكنولوجيا الإعلام حقٌّ من حقوق المُؤَلِّف.

ولاستحالة إخضاع برامج تكنولوجيا الإعلام لتشريع خاصٍّ ببرمجيَّاتِه، وتطبيقاته الرّقميّة مَالَ المشَرِّعُ الجزائريّ إلى تفعيلِ نظامِ الحمايَةِ وَفْقًا لحقوقِ المؤلِّفِ، والحُقُوقِ المجاوِرَةِ كإجراءٍ منتشرٍ في القضاء العالميّ. وعلى هذا المبدأ سَتُفَعَّلُ إجراءاتُ حمايةِ برامج تكنولوجيا الإعلام باعتبارها حقوقا من حقوقِ المؤلفين صَوْنًا لها من التقليد كجريمة تضر بالمال الاقتصاديّ.

وبين اختلاف الفقه، والتشريع في إنزال برمجيات تكنولوجيا الإعلام منزلة الملكية الفكرية لتفعيل قوانينِ حمايَةِ حُقُوقِ المؤلِّفِ التي تباينت مواقفُ الأطرافِ المحليَّةِ، والدَّوليَّةِ في كيفيَّةِ تطبيقها، وما مدى مشروعيَّتِهَا. لم يأتِ النَّصُّ صريحا للمشَرِّعِ الجزائريّ -قبل تعديل قوانين-[1]حول حقوق المؤلف لحماية برمجيات تكنولوجيا الإعلام. وباستظهار محمول المادتين 02 من الأمر 14/73 والمادَّة 07 من الأمر 16/96 تظهرُ دلالةُ حمايةِ المصنَّفَاتِ الجديدَةِ.

وتقديرا لذلك، أصبحت حماية المكَوِّن البرمجيّ بالنصوص المعدَّلة لحقوق المؤلف: من أولويات المشرِّع الجزائريّ بعد قيامه بعملية تقويمية للأمر 14/73. وبفضل الأمر10/97 المعدل والمتمم بالأمر 05/03 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة توسّعت قائمة المؤلفات المحميَّةِ حيث أُدْمِجَتْ برمجيَّاتُ تكنولوجيا الإعلامِ في المصنَّفَات الأصليّة (المادة 4 الأمر 10/97) المُعبَّر عنها بمصنفات قواعد البيانات، وبرمجيات تكنولوجيا الإعلام.

كَمَا تَمَّتِ الإشارةُ إلى تلك العقوبات الناتجة عن المساس بحقوق مؤلفيّ مصنفاتِ تكنولوجيا الإعلام في (المادة 153 من الأمر 05/03 تقابل المادة 151 الأمر 10/97). فتجريم الاعتداءات على الملكية قد تناولته المواد 590-394 من قانون العقوبات سابقا لكنها أخرجت

[1] الأمر 05/03 الصادر بتاريخ 2003/07/19 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة المعدل والمتمم للأمر 14/73.

منه بموجب الأمر 10/97. وسبق وأن نصت المادَّةُ العاشرة من اتفاقية (برن) [1]على أن برامج تكنولوجيا الإعلام سواءَ أَكانت في صورة برنامجٍ مصدر أم في صورة منقوشة هي محميّة لكونها مصنفاتٍ أدبيَّةً. وعملت على تجريم الاعتداءات على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة امتثالا لأحكام الاتِّفَاقِ حول جوانب الملكية خاصة بالشق التجاريّ.

وما معاهدة [2] (الويبو–wipo) بشأن حق المؤلف سوى اتفاقٍ خاصٍّ في إطار اتفاقية (برن). تناول حمايةَ المصنَّفاتِ، وحقوقَ مؤلِّفِيها في الفضاء الرقمي التكنولوجي فضلا عن الحقوق

---

[1] اتفاقيّة (برن) 1886 لحماية المصنفات الأدبية والفنية. من بين أهم أهدافها حماية حقوق النشر والتأليف. وكذلك اتفاقيّة 1952 (جنيف) الخاصة بحماية حقوق المؤلف. كما جاءت في 1994 اتفاقيّة (تريبس) المتعلقة بالإنتاج الفكري المتصلة بالتجارة، وبحقوق الملكية. أما المشرع الجزائري فبعد الاستقلال وبتاريخ 5 جويلية 1962 عمل على وضع قوانين بغية تحديث المنظومة التشريعيّة بدل القوانين الفرنسية القانونية الخاصة بحق المؤلف، فقد أصدر أول قانون في ميدان حقوق المؤلف بتاريخ 03 اتفاقيّة (برن) لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 9سبتمبر 1887، و المكملة بباريس في 4 ماي 1896 10و المعدلة ببرلين في 13نوفمبر 1908 والمكملة بروما في 02 جوان 1928 وبروكسل في 26 جوان 1948 وستوكهولم في 14 جويلية 1968و باريس في 24 جويلية 1981 والمعدلة في سبتمبر 1989 التي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 97-341 مؤرخ في 13-09- 1997 المتضمن انضمام الجزائر، ج ر. ع 61 الصادرة في1997.09.14.

الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المبرمة في جنيف في 6 سبتمبر 1952، والمعدلة بباريس في 24 يوليو1971 التي انضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي 73-26 مؤرخ في 5جويلية 1973.ج ر. ع 53 لسنة 1973.

اتفاقيّة (تريبس) ذات الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، المصادق عليها في15 أفريل 1995 بمراكش المنشورة على الموقع:
http://www.gccpo.org/conve/Trips.pdf -

اتفاقيّة (الويبو) بشأن حق المؤلف 1996صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 13-123 13المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1434هـ الموافق لـ3 أفريل 2013 المتضمن التصديق على معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بشأن حقوق المؤلف المعتمد بجنيف بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1996. ج ر. ع 27 المؤرخ في 22 ماي 2013 .لقد كان القانون الفرنسي لحقوق المؤلف ساريَ المفعول في الجزائر سنة 1962 تطبيقا للأمر رقم 157/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 الذي أجاز تطبيق النصوص القانونية الفرنسية التي كان معمولا بها إلى تاريخ 3 يوليو 1962شريطة ألاَّ تمس بالسيادة الوطنية. ينظر: مالك فائزة:"حق المؤلف بعد وفاته". مذكرة لنيل شهادة الماجستير. كلية الحقوق. جامعة الجزائر. 2003. ص:4.

[2] بتاريخ :10.09.2019 على سا 17.44 https://www.google.fr/search?source=hp&ei .

معاهدة (الويبو) بشأن حق المؤلف هي اتفاق خاص في إطار اتفاقيّة (برن) وتتناول حماية المصنفات وحقوق مؤلفيها في البيئة الرقمية. وكل طرف متعاقد (حتى وإن لم يكن ملتزما باتفاقيّة (برن) يجب أن يمتثل للأحكام الموضوعية الواردة في وثيقة 1971 (باريس) لاتفاقيّة (برن) بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية (لسنة 1886). وبالإضافة إلى ذلك، تذكر معاهدة (الويبو) بشأن حق معاهدة المؤلف **موضوعين** يتعين حمايتهما بموجب حق المؤلف وهما: "**1**" برامج الحاسوب، أيا كانت طريقة التعبير عنها أوشكلها، "**2**" ومجموعات البيانات أو المواد الأخرى ("قواعد البيانات")، أيا كان شكلها، إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها. (ولا تدخل في نطاق المعاهدة أية قاعدة للبيانات لا تُعَدُّ بمثابة ابتكار من ذلك القبيل).وفيما يتعلق **بالحقوق الممنوحة للمؤلفين**، وفضلاً عن الحقوق المنصوص عليها في اتفاقيّة(برن)، تمنح هذه../..

المنصوص عليها في اتفاقيّة (برن). تمنح هذه المعاهدةُ بعضَ الحقوق الاقتصاديّة للمؤلِّفين. وتتناول المعاهدة أيضا موضوعين يتعيَّنُ حمايتُهُما بموجب حقِّ المؤلِّف وهما: برامج الحاسوب، أيا كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها الذي تتمظهر عليه. فتعدد محمولاتُ البرامج مختلفة تبعا للغاية من وجودها.ومجموعاتُ البياناتِ والمعلومات الرقمية ذات القيمة الاقتصاديّة المرتبطة بنظم التّشغيل، أو

---

../.. المعاهدة أيضاً ثلاثة **حقوق للمؤلفين** وهي: "**1**" حق التوزيع، "**2**" وحق التأجير، "**3**" توسيع حق نقل المصنف إلى الجمهور. وكل حق من تلك الحقوق استثناري شرط مراعاة بعض التقييدات والاستثناءات. ويرد فيما يلي ذكر بعض من التقييدات أو الاستثناءات المذكورة في المعاهدة: **حق التوزيع**: هو الحق في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ المصنف للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى. و**حق التأجير** هو الحق في التصريح بالتأجير التجاري للنسخة الأصلية أو غيرها من النسخ لثلاثة أنواع من المصنفات هي: "**1**" برامج الحاسوب (إلا إذا لم يكن البرنامج ذاته موضوعَ التأجير الأساسي)، "**2**" والمصنفات السينمائية (في الحالات التي يكون فيها التأجير التجاري قد أدى إلى انتشار نسخ المصنف بما يلحق ضررا ماديا بالحق الاستئثاري في الاستنساخ فقط)، و3- والمصنفات المجسدة في تسجيلات صوتية حسب تحديدها في القانون الوطني للأطراف المتعاقدة (إلا بالنسبة إلى البلدان التي تطبق نظاما قائما على منح المؤلفين مكافأة عادلة مقابل التأجير منذ 15 أبريل 1994).**وحق نقل المصنف إلى الجمهور** هو الحق في التصريح **بأي** نقل للمصنف إلى الجمهور بأية طريقة سلكية أو لا سلكية، بما في ذلك "إتاحة المصنفات للجمهور بما يَمَكِّنُ أفرادا من الجمهور من الاطلاع على تلك المصنفات من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه". وتشمل العبارة المستشهد بها، على وجه الخصوص، الاتصالات عبر (الإنترنت) بناء على الطلب، وبشكل متفاعل. تتضمن المادة 10 من معاهدة (الويبو) بشأن حق المؤلف ما يعرف باسم اختبار "الخطوات الثلاث" لتحديد التقييدات والاستثناءات، طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 9 من اتفاقيّة (برن)، بحيث يتسع نطاق تطبيقها لتشمل كل الحقوق. وفيما يتعلق **بالتقييدات والاستثناءات**، ينص البيان المتفق عليه المصاحب لمعاهدة (الويبو) بشأن حق المؤلف على أن تلك التقييدات والاستثناءات، طبقا لما هو منصوص عليه في القانون الوطني امتثالا لمعاهدة (برن)، يجوز أن تمتد لتشمل البيئة الرقمية. ويجوز للدول المتعاقدة أن تستنبط استثناءاتٍ وتقييداتٍ جديدةً تلائم البيئة الرقمية. ويكون إنشاء تقييدات واستثناءات جديدة أو توسيع نطاق القائم منها مسموحا به إذا كانت تلبي شروط اختبار "الخطوات الثلاث". وأما **مدة الحماية**، فيجب أن تكون 50 سنة على الأقل لأي مصنف. ولا يخضع التمتع بالحقوق المنصوص عليها في المعاهدة أو ممارستها لأي إجراء شكلي. وتلزم الأطراف المتعاقدة بالنص في قوانينها على جزاءات قانونية توقع ضد التحايل على التدابير التكنولوجية (مثل التشفير) التي يطبقها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم وضد أي حذف أو تغيير في المعلومات الضرورية مثل بعض البيانات التي تسمح بتعريف المصنفات أو مؤلفيها لإدارة حقوقهم (مثل الترخيص وجني الإتاوات وتوزيعها) ("معلومات بشأن إدارة الحقوق"). وتلزم المعاهدة كل طرف متعاقد بأن يتخذ، وفقا لنظامه القانوني، التدابير اللازمة لضمان تطبيق المعاهدة، وبصورة خاصة، يتعين على الطرف المتعاقد أن يكفل في قانونه إجراءات إنفاذ تسمح باتخاذ تدابير فعالة ضد أي تَعَدٍّ على الحقوق التي تغطيها المعاهدة. ولا بد أن تشمل تلك الإجراءات توقيعَ الجزاءات العاجلة لمنع التعدِّيات والجزاءات التي تُعَدُّ رادعا لتعديات إضافية. وتَنُصُّ المعاهدة على إنشاء جمعية للأطراف المتعاقدة تكون مهمتها الرئيسية تناول المسائل المتعلقة بالمحافظة على المعاهدة وتطويرها، وتنص على تكليف أمانة (الويبو) بالمهمات الإدارية المتعلقة بالمعاهدة. وأبرمت المعاهدة سنة 1996. ودخلت حيز التنفيذ سنة 2002. والمعاهدة متاحة للدول الأعضاء في (الويبو) وللجماعة الأوروبية. ويجوز للجمعية المؤسسة بموجب المعاهدة أن تقرر قبول منظمات دولية حكوميّة أخرى لتصبح طرفا في المعاهدة. ويجب إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام (للويبو).

المواد الأخرى المكمِّلة لها كتطبيقات فرعية تتصل بقواعد البيانات التي تنشأ منها طبيعة التطبيقات الرقمية الأخرى. وهي بدورها تتفاوت قيمتها الماليّة من مؤسَّسة إلى أخرى، ومن لغةِ آلةٍ إلى أخرى، ومن دولة إلى أخرى.

ويمكن سريانُ هذه الحماية على المصنَّفات الفكريَّة محليًّا، ودوليًّا باعتبار المعيار الشّخصيّ في تقييم الأداء. ولكن المصنّفات الأجنبيّة المنشورة في الخارج لا تسري عليها آليَّات الحماية سريانها على المصنفات الوطنيّة. ولا يرتبط السريان إلا وفق قاعدة المعاملة بالمثل[1]. ولهذا الباعث كان البحث عن حمايّة جزائيّة مدعَّمة تسهم مع حمايةِ البرامج السابقة في مثل هذه الحالات أمرا ذا استعجالٍ يستنهض همَّة ابتعاث نصوص تجريميّة خاصة بتكنولوجيا الإعلام.

## المطلب الثاني: آليَّات حماية برامج تكنولوجيا الإعلام من جرائم التقليد.

لم توفر الحماية القانونية الجزائيّة لمصنفات تكنولوجيا الإعلام إلا حين تم إلحاقها بالمصنفات المحميّة بموجب اتفاق يحمي جوانب الملكيَّة الفكريّة المتعلِّقة بالتجارة قصد الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة. وهكذا تمت حمايتُها جزائيًّا من التقليد بفضل قانون حماية حق المؤلف، والحقوق المجاورة بعد تحولها إلى المصنفات المحميّة إلحاقا.

فبعد اندماج برامج تكنولوجيا الإعلام، وتطبيقاتها الفنية في المصنفات المحمية المحميّة بالقانون المشار إليه أعلاه، اعتبر المشَرِّعُ الجزائريُّ أيَّ اعتداءٍ على الحق المالي، أو الأدبيّ لمؤلفي البرامج، وتطبيقاتها الفنيّة فِعْلًا صريحا من أفعال التَّقليد في الأمر 05/03 على جريمة التقليد والجرائم المشابهة لها حيث نصَّتِ المادة 151 من الأمر 05/03 عن وجود جنحة التقليد في حالات الكشف غير

[1] في العلاقات الدولية والمعاهدات، تُحَدِّدُ **المعاملةُ بالمثل** الفوائدَ، أو الامتيازاتِ، أو العقوباتِ التي يتِمُّ منحُها من خلال دولَةٍ للمواطنين، أو الكيانات القانونيّة في دولة أخرى. ويتمُّ الحصولُ على ميزات مثلِها في المقابل. وعلى سبيل المثال، تم استخدامُ المعاملة بالمثل لتقليل تعريفةٍ جمركيَّةٍ، ومنح حقوق التأليف، والنّشر للكُتَّاب الأجانب، والاعتراف المتبادل، وفرض الأحكام، وتخفيف القيود المفروضة على السّفر، ومتطلبات التأشيرات.كما يسيطر مبدأ التعامل بالمثل كذلك على الاتفاقات المرتبطة بتسليم المطلوبين قانونيًّا للعدالة. ينظر: بتاريخ: 2019.09.13 على الساعة:15و32د. https://ar.wikipedia.org/wiki

المشروع عن مصنف أو أداءٍ فنيٍّ، أو المساس بسلامته، أو استنساخه بأيِّ أسلوبٍ من الأساليب في شكل نُسَخٍ مُقَلَّدَةٍ، أو مُزَوَّرَةٍ، أو استيراد نسخٍ مقلدة، أو تصديرها، أو بيعها، أو تأجيرها، أو عرضها للتداول. وتُعْتَبَرُ هذه الجرائم إمَّا جُنَحًا تمسُّ بالحقِّ المعنويِّ للمؤلِّفِ، أو جُنَحًا متعلِّقَةً بالحقِّ الماليِّ للمؤلِّفِ، أو جُنَحًا مشابهَةً لجنحة التقليد بعد توافرها على أركان الجريمة. ومما هو منتظر من التّشريع هو تجريم كل اعتداء وقع أو سيقع على أي حق من حقوق المؤلف حتى لا تفلت بعض الأفعال من العقاب كالاعتداء على حق الأمومة، وحقِّ الأُبُوَّةِ.

وعن الجزاءات المقرَّرة لحماية المصنَّفات الفكرية من جرائم التقليد فإن التشريع الجزائري أقر تاريخ الانتهاء من ابتكار المصنف، أو تاريخ نشره، أو توزيعه لأول مرة حتى ولو لم يتم إيداعه رسميا لدى الجهة الرّاعيّة لحقوق المؤلِّفِ كشرطٍ أساسٍ لتحريكِ الدَّعْوَى المدنيّة طلبا للتعويض عن الضرر الذي لحق بصاحب المصنف المبتكر. وقد أجازت المادة 160 من الأمر 05/03 في منصوصها على حق مالك الحقوق المحميّة، ومن يمثله في تقديم شكواه للجهة القضائية المختصَّة محليّا إذا ما كان ضحية الأفعال المنصوص عليها بالأمر 05/03، والمعاقب بها. ويجوز للمتضرر طلب حجز المصنف المقلَّد الذي تسهل به عمليّة إثبات جريمة التقليد فيه. وهو إجراء تحفظيٌّ يستخدم حتى في غياب ترخيصٍ قضائيٍّ مسبق. وقد حدد الأمر 05/03 الجهات [1] المخوّل لها القيام به.

وما ينبغي توضيحُه في مصنَّفات تكنولوجيا الإعلام، بصفتها محميّةً بمقتضى الأمر10/97، ضرورةُ احترامِها مضمونَ المادَّةِ العاشرة من اتِّفَاقِ الملكيّة الفكريّة المتعلِّق بالتِّجارة باعتماد مفهوم البرامج الحاسوبيّة كمفهوم يحوي كلَّ البرمجيّات، ومعطياتِها. وتبيانُ طبيعتها القانونيَّةِ الخاصَّة بالتأجير الخاضع للحق الاستئثاري لمؤلف برامج تكنولوجيا الإعلام. كما يمكنُ لهذه البرامج أن تكونَ متطابقةً شكلا لكنها ترتبط بمخرجاتٍ فنِّيَّةٍ مختلفة. وقد تصبحُ بصورةٍ معاكسةٍ لهذا التصُّورِ أيضا. فتطبيقُ

[1] ضباط الشرطة القضائية. الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف. وهؤلاء الموظفون مؤهلون طبقا للمادة 146 من الأمر 05/03 للقيام بحجز النسخ المقلدة من المصنفات، أو دعائمها، أو أداءاتها الفنيّة بشروط.

قانونِ حقِّ التَّأليف السابقِ شكلا يؤدي . هنا . إلى تقرير الاعتداء في الأوَّلِ حيث لا يوجد اعتداء. وتقديرُ عدمِ الاعتداء في الثَّانيَّة حيث إنَّ هناكَ اعتداءً بالفعل. وهذا ما يرجِّحُ صفةَ التناقضِ الشَّكليّ ظاهريًّا.

## المبحث الثالث: إجراءات حماية تكنولوجيا الإعلام عبر التَّشريع المستحدث.

فبانتشار ظاهرة الإجرام الإلكتروني، وانتهاكاته التي طالت أنظمة المعالجة التكنولوجية سارعت الدول ومن بينها الجزائر إلى استصدار نصوص تشريعيّة مستحدثة تعرّضَت لتعريفات الجريمة المعلوماتية، وأنواعها، وخصائصها، وأركانها، وعقوبتها لتصل إلى الحماية الجزائية للمعلوماتية. وساهم المشرِّع الجزائريّ في تدارك أمره بسَنِّ نصوص تجريميّة لقمع الاعتداءات الواردة على أنظمة تكنولوجيا الإعلام بموجب القانون رقم 15/04 المتضمن تعديل قانون العقوبات. إلا أن القانون ركز على الاعتداءات الماسة بالأنظمة المعلوماتية الخاصة بتكنولوجيا الإعلام دون معالجة الاعتداءات الواقعة على مخرجات الإعلام الآلي المتمثلة في التزوير المعلوماتي باعتبارها منتوجا فكريا مُشَاعا بين الناس.

### المطلب الأول: إجراءات حماية أنظمة تكنولوجيا الإعلام من الاعتداء.

فبِضُعْفِ الحمايةِ الفنيَّةِ لبرامج تكنولوجيا الإعلام، وابتعادِها عن الضَّبط القانوني استفحل أمر الإجرام السيبريّ الذي راح ينتشر انتشارا سرطانيًّا تداركت الدولُ [1] ، والجزائر [2] من بينها أمر خطورته لتَحُثَّ جهودَها نحو استصدار منظومةٍ تشريعيَّةٍ مستحدَثَةٍ تحمي بموجبها برامجَ تكنولوجيا الإعلام من شتى الجرائم بدْءًا من التزوير إلى التقليد الذي يعتبر انتهاكا للحقوق أموالا معلوماتية. ولهذا النّشاط الإجرامي أهداف عديدة [3]. ولذلك؛ كان تعديلها الأخير لقانون العقوبات الذي مس

---

[1] وضع المجلس الأوروبي أول اتفاقية حول الإجرام المعلوماتي بتاريخ 2001.11.08 تضمنت مختلف أشكال الإجرام المعلوماتي بيودابست التي تمَّ توقيعها بتاريخ 2001.11.23.

[2] كشفت إحصائيات جديدة لمصالح الأمن عن تسجيل بين 200 إلى 250 هجوم إلكتروني على الأنظمة المعلوماتية في الجزائر، في وقت تمت معالجة 582 قضية جريمة مرتبطة بهذا النوع من الجرائم خلال خمسة أشهر الأولى من عام 2017. نشرت في جريدة الفجر يوم2017.09.09. ينظر: يوم:2019.09.09 على الساعة31.17د https://www.djazairess.com/alfadjr/369098

[3]من الأهداف المقصودة من تلك الجرائم": 1- صناعة ونشر الفيروسات: وهي أكثر جرائم (الإنترنت) انتشارا وتأثيرا .2-الاختراقات: تتمثل في الدخول غير المصرح به إلى أجهزة أو شبكات الحاسوب. 3-تعطيل الأجهزة: كثر مؤخراً ارتكاب مثل هذه العمليات، حيث يقوم مرتكبوها بتعطيل أجهزة أو شبكات عن تأدية عملها بدون أن تتم عملية اختراق فعلية لتلك الأجهزة. 4-انتحال الشخصية:تتمثل هذه الجريمة في استخدام هُوِيَّة شخصية أخرى بطريقة غير شرعية،وتهدف لغرض الاستفادة من مكانة تلك الهوية(هوية الضحية)،أو لإخفاء هوية شخصيّة المجرم لتسهيل../..

الأمر رقم 156/66 في قسمه السابع المكرر بعنوان:"المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" الذي شمل المواد من 394 مكرر إلى غاية المادة394 مكرر 7.

مع أن جرائم أنظمة تكنولوجيا الإعلام تختلف أركانا وعقوباتٍ تبعا للقصد الذي من أجله وُجِدَتْ. وما نظام المعالجة الآلية للمدخلات المعلوماتية سوى ركنٍ مُهِمٍّ من أركان تكنولوجيا المعلومات من حيث مدخلاتُها الفنِّيَّةُ التي تقررت في حقِّها إجراءاتُ الحماية.

لا يمكن إثبات جريمة من جرائم تكنولوجيا الإعلام بتوافر أركانها، أو بعضها، أو انعدامها بدون نظام المعالجة الآلية للمعطيات [1] الذي يمثِّلُ حَجَرَ الأساس في هذا الشّأن. فنظام المعالجة الآليّة للمعطيات مصطلح تقني مرتبط بمفرزات التكنولوجيا بعيدٌ عن مجال القضاء مما يجعله مُسْتَعْسَرَ الإدراك لِمَهُولِ تطوُّرِهِ السّريع في فضاءِ تكنولوجيا الإعلام [2]. وكان تعريف نظام المعالجة في تكنولوجيا الإعلام بيد الفقه بعيدا عن دائرة التّشريع. إذ يُقْصَدُ بمنظومةِ الكمبيوتر أيُّ جهازٍ أو مجموعةِ أجهزةٍ مُتَّصِلٌ بعضُها ببعضٍ، أو ما يَتَّصِلُ بذلك. ويقومُ أحدُها أو أكثرُ، تبعًا للبرنامج المختصّ، بعملِ معالجةٍ آليَّةٍ للبياناتِ سواء أكانت آنيَّةً أمْ بعديّةً، جزئيَّةً صارت أمْ شاملةً. وهو مُرَكَّبٌ من عناصر مادية (HARD) كالذاكرة، والطابعة، والناسوخ [3]... وعناصر معنويّة (SOFT)

../.. ارتكابه جرائم أخرى .5-المضايقة والملاحقة: تتم جرائم الملاحقة على شبكة (الأنترنت) غالباً باستخدام البريد الإلكتروني أو وسائل الحوارات الآنية المختلفة على الشبكة. وتشمل الملاحقة رسائل التهديد، والّتخويف، والمضايقة .6-التشهير، وتشويه السّمعة أو المطاردة الإلكترونية: يقوم المجرم بنشر معلومات قد تكون سرِّيَّة، أو مضلِّلة، أو مغلوطة عن ضحيته الذي قد يكون فرداً، أو مجتمعا، أو مؤسسة تجاريةً. وهي الجرائم المتعلّقة بتعقّب الأفراد أو مطاردتهم عن طريق الوسائل الإلكترونيّة لغاية تعريضهم للمضايقات الشّخصية أو الإحراج العام. 7-النّصب والاحتيال: أصبحت (الأنترنت) مجالاً رحباً لمن له سلعٌ أو خدمات تجارية يريد أن يقدمها ، وبوسائل غير مسبوقة كاستخدام البريد الإلكتروني أو عرضها على موقع على الشبكة، أو عن طريق ساحات الحوار". ينظر:"التنظيم القانونيّ والجرائم الإلكترونيّة ما بين أمن المعلومات، وتقييد الحريات". مركز هردو لدعم التعبير الرّقمي. ص،ص:09.08.بتاريخ:2019.09.10 على 15و12د. http://hrdoegypt.org/wp-content/uploads/2018/01

[1] آمال قارة: مر.س. ص: 100.

[2] علي عبد القادر القهوجي: مر.س ص، ص: 120،119.

[3] محمد عبيد الكعبي: "الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنيت". دار النهضة العربية. مصر. 2005. ص:239.

متعدِّدة كالبرامج، والتَّطبيقات، والمعطيات. وهي ترتبط مُتَوَحِّدَةً لإنتاج قصدٍ فنيٍّ، أوغاية محدَّدة [1]. كما يجب خضوعه لنظام الحماية الفنِّيَّةِ. فوقوعُ الجريمة يكون بالاعتداء على النظام خارج ساعاتِ تشغيله العاديّة حتى ولو تعرض أحد إلى عطب. ولو كان النظام كله عاطلا، أو مُعَطَّلا ويمكن إصلاحُه. ولا يمكن اعتبار الجرم واقعا لو اقتصر الاعتداء على بعض أجزائه.

أما عن ضرورة خضوع نظام معالجة البيانات إلى حمايةٍ فنَّيَّةٍ [2] فلصون خصوصيّة البيانات من اختراقها اعتداءً للقيام بأية عملية مشبوهة تضر مصالح المستعملين طبيعيين كانوا أو معنويين. ويمثِّلُ التَّشْفِيرُ أفضلَ طريقةٍ للمحافظةِ على سرِّيَّةِ البيانات بعيدا عن القراصنةِ المتَسَلِّلِينَ. لِذَا؛ بات ضروريًّا استعمالُ أسلوبِ التَّشْفِيرِ لمنع الآخرين (مجرمين، أو مستعملين...) من الإطِّلاع على الرَّسائل الإلكترونيّة، وبقيَّةِ الحسابات الإلكترونيّة ذات القيمةِ الماليَّةِ أو المعنويّة. فما نصيب الأنظمة المحميّة أو غير المحميّة من الحماية الجزائيّة [3] إذا كانت هي في حد ذاتها متعدِّدة الاستعمال. فهي مفتوحة للجمهور تارةً، أو مقتصرة على بعض المستعملين بحماية فنيّة، أو بغيرها تارةً أخرى؟

فالنُّصُوصُ التَّشريعيّةُ التي عالجتْ جرائمَ الاعتداء على أنظمة المعالجة الآليَّةِ لم تُشِرْ إلى الحماية الفنِّيَّة كشرطِ إثباتِ الجريمة. فإهمال المشَرِّع الجزائريّ شَرْطَ الحماية إغفالٌ له ما يبرِّرُهُ. لأن معظمَ أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات مَحُوطَةٌ بنظام الحماية الفنية التي تساعدُ على إثباتِ أركان الجريمة، خاصَّةً الركن المعنوي [4]. ويتمثل ركنها المادّيّ في الدّخول والبقاء غيرِ المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات الذي يتخذ أشكالا، ووضعيات تبعا لقصد الجاني. والاعتداءِ العمديِّ على سير نظام

---

[1] آمال قارة: مر.س. ص: 102.

[2] المؤسسة الوطنية للأنظمة المعلوماتية أعدت ملتقيات عديدة متعلقة بالحماية الفنية للأنظمة حيث نظمت ملتقى حول إستراتيجية الأمن المعلوماتي بتاريخ 2002/12/22 بالتعاون مع الشركة السويسرية "Elwe et compass"، وملتقى في مارس 2003 بالتعاون مع (Vip group) خاص بطرق حماية المعطيات، والتشفير.

[3] قارة آمال: مر.س. ص: 106.

[4] د. علي عبد القادر القهوجي: مر.س. ص: 123.

المعالجة الآلية للمعطيات الذي يتخذ له طرقا، وأساليبَ مختلفة. والاعتداءاتِ العمديَّةِ على المعطيات لأسباب كثيرة تعددت أشكالها كتعطيلِ النِّظامِ، وإفسادِه. وقد تقَرَّرَ في ذلك نصوصٌ عقابيَّةٌ.

ومن ذلك ما نصَّت عليه المادة 394 مكرر من قانون العقوبات. إن أبسط صور جرائم تكنولوجيا الإعلام تتمثَّلُ في مجرَّدِ دخول نظام المعالجة أو البقاء غير المشروع فيه. بينما تتحَقَّقُ صورتُها المشدَّدَةُ بتوَفُّر ظرفِهِ المشَدِّدِ. ويكونُ في الحالةِ التي يَنْتُجُ فيها عن الدُّخول، أو البقاءِ غيرِ المشروعِ محوُ معطياتٍ، كليًّا أو جزئيًّا، أو تغييرُها أو تخريبُ نظامِ المعالجَةِ المعلوماتيّةِ.

قد ساير المشرِّع الجزائري هذا النّوع من الإجرام المستحدث نتيجة التطور التكنولوجيّ امتثالا لنص المادة 13 من الاتِّفاقيَّةِ الدَّوليَّة للإجرام المعلوماتي. والمأمولُ من هذه العقوبات المقررة للجرائم المعلوماتية أن تكون مانعة وقوعَ الجرائم لتضمنها عقوباتٍ سالبةً للحرية، أصليَّة وتكميليَّةً يتمُّ تطبيقُها على الشَّخص الطَّبيعيّ. ومن عقوبته الأصليّة هذا التدرّج[1] الذي يحدد طبيعة الخطورة الإجراميّة. فالتَّدَرُّج الأول يمس جريمة الدخول أو البقاء بالغش في الدرجة الأولى. والثّاني يختص بجريمة الدخول والبقاء المشدَّدة في الدرجة الثانية. أمّا الثّالثُ فيرتبط بالجريمة الخاصة بالمساس العمديِّ بالمعطيات في الدرجة الثالثة نهايةً. وللشَّخص المعنويِّ عقوباتٌ أيضا تفعيلا لمبدأ مساءلة الشَّخص المعنوي الواردة في المادة 12 من هذه الاتفاقية. أما ما يخص عقوبات الشخص الطبيعيّ التكميلية [2] فتتمثل في المصادرة، وإغلاق الموقع، أو إغلاق المحل، أو مكان الاستغلال مع تطبيق الظروف المشدِّدَة.

---

[1] وتتجسّد العقوبات عبر المواد التّاليّة: المادة 394 مكرر. والمادة 394 مكرر الفقرة 2+3. والمادة 394 مكرر 2.

[2] نصت المادة 394 مكرر الفقرة 2+3 على الظرف الذي تشدد فيه عقوبة جريمة الدخول والبقاء غير المشروع داخل النظام، ويتحقق هذا الظرف عندما ينتج عن الدخول أو البقاء إما حذف، أو تغيير المعطيات التي يحتويها النظام وإما تخريب نظام اشتغال المنظومة. ففي الحالة الأولى تضاعف العقوبات المقررة في الفقرة الأولى من المادة 394 مكرر. أما في الحالة الثانية تكون العقوبةُ الحبسَ من 3 أشهر إلى سنتين والغرامة من 000 50 دج إلى 000 300 دج. وهذا الظرف المشدد هو ظرف ماديّ يكفي أن تقوم بينه وبين الجريمة الأساسية. وهي الدخول أو البقاء غير المشروع علاقة السببية. ونصت المادة 394 مكرر 3 على أنه تضاعف العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية متى استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام، و ذلك دون الإخلال بتطبيق عقوبات النشر. ينظر: قارة آمال: مر.س. ص: 128.

وتطبيقا لنصِّ المادة 12 من الاتفاقية الدولية الخاصة بالجريمة المعلوماتيّة فإن للشَّخص المعنويِّ عقوباتٍ لا تستبعد المسؤولية الجزائية [1] للأشخاص الطّبيعيِّين. فالشَّخص المعنويُّ مسؤول عن هذه الجرائم بصفته فاعلا أصليًّا أو شريكا أو متدخِّلاً، أو مجرما تام الجرم أو شارعا فيها. وتكون للشخص عبر أحد مُنْتَسِبِيهِ، أو وكلائه، أو ممثليه.

**المطلب الثاني: إجراءات حماية مخرجات أنظمة تكنولوجيا الإعلام من الاعتداء.**

لتكنولوجيا الإعلام وسائطُ رقميَّةٌ تحوي عديدَ المَلَفَّاتِ ذاتِ البياناتِ المهِمَّةِ للشَّخص الطّبيعيِّ، أو الاعتباريّ. وهي السندات التي يقوم حولها التشريع المستحدث لحمايتها من الانتهاكات، والاعتداءات. وهي ذاتُ أهمِّيَّةٍ وتَنْزِلُ منزلةَ الصّكوك البريديَّةِ، والسِّجلاَّت، والوُصُولاتِ الائتمانيّة في التَّعاملات التِّجارية، وغيرها. ويمكن لهذه الوسائط أن تكون محلَّ اعتداء مسبِّبَةً ضررا مادِّيًّا أو معنويًّا إذا ما طَالَهَا التَّزويرُ الإلكترونيّ/ المعلوماتي الذي تيسَّرتْ سبُلُه، ودَانَتْ للعابثينَ وسائلُهُ في كلِّ زمانٍ، ومكانٍ، وبالحجم المَهُولِ في وَمِيضِ زمنٍ. وأضحى من أخطر صور الغِشِّ، والتَّدْلِيسِ لما تترتَّبُ عنه وخيمُ العواقبِ في شتَّى المجالاتِ التي اقتحمها الحاسوب.

وما يثيرهُ موضوعُ التَّزوير الإلكترونيّ عدمُ محاصرته بنصٍّ تشريعيٍّ خاصٍّ به إذ أصبح مَقُودًا بِنُصُوصِ التَّزويرِ العامّة التي تَتَّخِذُ المحرَّر موضوعا للتزوير، وليس الدعائمَ الإلكترونيّة، أو وسائطَها الرّقميَّةَ الأخرى. وهذا ما يستدعي استحداثَ نصوصٍ ترافقُ انتقالَ التَّزوير من المحرَّرِ المستنديّ إلى الوسائط، والدِّعاماتِ الإلكترونيّة باعتبارها كذلك.

[1] لقد أقرّ المشرِّع الجزائريُّ في التّعديل الأخير لقانون العقوبات المسؤوليّة الجزائيّة للشّخص المعنويّ في نص المادة 18 مكرر من القانون 15/04 المتضمن قانون العقوبات. أما بالنسبة للشّخص المعنويّ الذي ارتكب إحدى الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية فنصت المادة 394 مكرر4 على أن عقوبتَهُ تكونُ الغرامةَ التي تعادل 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقرَّرَةِ للشَّخص الطّبيعيّ.

فالوسائط الإلكترونيّة المعالجة آليا هي شيء مادي يصلح محلاً يحوي البياناتِ، والمعلوماتِ الرقميَّةَ (Data) التي تعالج بواسطة الآلة الرقمية. وهي ما يسمى بالمخرجات الفنية. وهناك الوسائط المعلوماتية تلك المواد غير المعالجة بواسطة الآلة التي لم تتأثر بمخرجات الآلة. ويمكنها أن تتحول إلى وسائط معالجة إلكترونيًّا بعد احتوائها البيانات، والمعلومات. وقد عالجت الاتفاقية الدوليّة للإجرام المعلوماتي الاعتداء (التّزوير الرّقمي) على مخرجات تكنولوجيا الإعلام بالمادة السّابعة التي اعتبرت التلاعب في المعطيات الذي تنتج عنه معطياتٌ [1] غيرُ أصليَّةٍ تزويرا وَجَبَ ردعُهُ.

ويرى الفقه إمكانية تطبيق نصوص التزوير الواردة في قانون العقوبات الجزائري على الاعتداءات الواقعة على مخرجات تكنولوجيا الإعلام. فالمحرر مستند كتابيٌّ به حروف، ورموز، وإشارات تحيل على معنى، أو فكرة متوزعة بصريا وهو عرضة للتزوير. وهو ملك لشخص بذاته يحدِثُ له أثرا قانونيًّا. يمكنه اعتماده حقا، أو مالا وجبت حمايته قانونيًّا. فالوسائط الإلكترونيّة بانتفاء شرط الكتابة لا تكون عرضة للتزوير. ومن ثم تسقط جريمة التزوير. وهذا ما دفع بعض التّشريعات إلى استصدار نصوص تجريميّة جديدة أو تعديل النّصوص التقليدية [2] لمعاقبة جريمةِ التَّزوير الواقعةِ على المستندات المعلوماتيّة، أو منعِ وقوعها.

يتمظهر النّشاط الإجرامي المرتبط بجريمة التزوير في فعل تغيير الحقيقة التي تستبدل بما يخافها، ويباينها استبدالا [3] قانونيًّا ، وليسَ استبدالا واقعيًّا. وعدم حصول هذا التغيير في طبيعة الحقائق ينفي حصول التزوير. فبتغيير هذه الحقيقة تُمَسُّ حقوقٌ، وتتَغيَّر بذلك مراكز الضحايا القانونيّة التي ثبتت إلى حين في تلك المحررات التي تضمنتها.

---

[1] فالركن المادي لجريمة التزوير يكون حاصلا بتغيير الحقيقة في محرر يشكل سندا (المواد 214 إلى 229) من قانون العقوبات التي تشير إلى حصول التزوير في المحرّرات العموميّة، أو الرسميّة، أو في المحرّرات العرفيّة، أو التّجاريّة، أو المصرفيّة، أو في بعض الوثائق الإداريّة، والشّهادات. وعليه؛ لا تقوم جريمة التزوير إذا كان تغيير الحقيقة قد تم بقول، أو بفعل. ينظر: د. أحسن بوسقيعة: "الوجيز في القانون الجزائي الخاص". ج2. ط،3. دار هومة.2006. ص: 336 .

[2] يعتبر التشريع الجزائري من التشريعات التقليدية في مواجهة جريمة التزوير الإلكترونيّ بإدخاله نصوص تزوير المحررات في المواد 214 إلى 229 من قانون العقوبات التي تشترط المحرر لتطبيق جريمة التزوير.

[3] آمال قارة: مر.س. ص: 139.

فكل تغيير يمس نظام المعالجة الإلكترونيّة هو تغيير في المعلومات، والمعطيات، والبيانات وبهِ تَقَعُ تحت سلطةِ نصوص التقليد المتضَمَّنَة في قانون حقِّ المؤلف والحقوقِ [1] المجاورة في حين أن التشريع (القانون 15/04) قائم على تجريم الاعتداء على أنظمة تكنولوجيا الإعلام عبر مُسْتَصْدَرِ النُّصُوصِ التي أهْمَلَتْ تجريمَ مُخْرَجَاتِ تكنولوجيا الإعلام، ولم يرافِقِ التزويرَ أيُّ نصٍّ تشريعيّ.

يُستَنْتَجُ مما سبق أن المشرِّعَ الجزائريَّ ترك فراغًا بعد تعديل قانون العقوبات الذي جاء خاليًّا من تجريم أكبر الجرائم، وهي السّرقة حينما تمسُّ المالَ المعلوماتيَّ المعنويَّ خصوصا. وكأن المشرِّع لا يملك القدرةَ على مجاراةِ التّطور التّكنولوجيّ الحاصل في العالم، والمتغيّر باستمرار ليبقى القاضي في ضيقٍ، وحرجٍ من أمرهِ شديدٍ مادام القيَّاسُ في الجانب الجزائيِّ غيرَ جائزٍ.

[1] أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد، الزعبين صايل، فاضل الهواوشة:"جرائم الحاسب الآلي و(الإنترنت)". دار وائل للنشر. الأردن. 2004. ص:159.

# المبحث الأول:
# إجراءات حماية تكنولوجيا الإعلام باعتبارها أموالا في التشريع الجزائري

# المبحث الثاني:
# إجراءات حماية وسائل تكنولوجيا الإعلام باعتبارها ملكية فكرية في التشريع الجزائري

# المبحث الثالث:

# إجراءات حماية تكنولوجيا الإعلام عبر التشريع المستحدث

# الخاتمة

تبعا لصعوبةِ طبيعةِ هذهِ الدِّراسةِ التي تجاوزت كثيرا من التفسير لاختلاف آراء الفقهاء ورجال القانون، وتجاوزت تفصيلَ بعض الإجراءات القانونيّة لتوفُّرِها في قانونِ العقوبات الجزائريِّ، وقانونِ الإجراءاتِ الجنائيّة، اضطرتِ الدِّراسَة، كهدفٍ رئيسٍ، لتناول ظاهرة الإجرام المعلوماتيّ باعتباره موضوعا جديدا مرتبطا بتحوُّل المجتمع من دولة مُسْتَنَدِيّة إلى دولة رقميّة مكتسبا أشياءَ ، ومفتقدا أخرى. ومن مظاهِرِ افتقادِهِ استيلاءُ الجريمةِ الإلكترونيَّةِ على كثيرٍ من الحقوقِ، والأموالِ. وهذا ما اَسْتُخْلِصَ كنتائجَ من هذه الدراسةِ التي تناولته من زاويّة علميّة قانونيّة.

ولا يزال الموضوعُ مفتوحا للباحثين، في هذا المجال، للوصول إلى معرفةٍ متبصِّرةٍ لمظاهرِ جرائمِ تكنولوجيا الإعلام لمواجهتها باستحداثِ نصوصٍ تشريعيَّةٍ تتماشى وتطوُّرَ الجرائمِ المستمرَ رهيبًا. وقدْ تَتِمُّ مواجهَتُهَا استشرافيّا عن طريق الدّراسات المنجزَة لتطويق آثارها السّلبيّة على الحقوق، والأموال.

أما النّتائج المتوصَّل إليها فَيُمْكِنُ عرضُهَا في ما يلي:

- صعوبةُ حَصْرِ مفهومٍ قانونيٍّ شاملٍ جامعٍ مانعٍ للجريمة الإلكترونيّة على مستوى دول العالم التي تضرَّرَتْ منها.
- تأخُّرُ المنظومة التّشريعيّة في مواكبة انتشار مظاهر جرائم تكنولوجيا الإعلام مما يُعَرِّضُ الأموالَ لكثيرٍ من الضَّرر. وقُصُورُها التّشريعيُّ في مواجهتها لإنزالها منزلَ الجرائمِ التقليديّة الأخرى في إصدارِ الجزاءاتِ كإخضاعِ المعلوماتيّة لقوانينِ الملكيَّة الفكريّة.
- نقصُ آليّات حماية تكنولوجيا الإعلام في التَّصَدِّي للنّشاط الإجراميّ كحماية المال المعلوماتيّ بالنّصوص التّقليديّة لجرائم الأموال.
- عدمُ محليّة النّشاط الإجراميّ، واختراقُهُ المجالَ الدوليّ بسرعة، وتموُّهٍ كبيرين.

وبناءً على هذه النتائج؛ يبدو أنَّ أمر التكفل التّشريعيّ بمحاربة نشاط الإجرام الإلكتروني من جليل الأعمال، وأهمّها لحماية الحقوق، والأموال.

ا.هـ

# الملحق

كان لظهور الحاسوب الذي غزا العالم أثر واضح التّجلي في انتشار موضوع القرصنة الإلكترونيّة. فتطوُّرُها المستمرُّ، والمتنامي بتطوُّرِهِ السّريع من جيل إلى جيل.إذ تعدّدت أساليبها، وتنوَّعت بتنوع أفكار مُصمِّميها لتواكبَ زمنَ حَرْبِ المعلومات التي بلغت ذروتها مع مطلع القرن الحادي والعشرين.

وللقرصنة الإلكترونيّة [1] من الدَّوافع الظّاهرةِ، والمستترة الكثيرُ. وغاياتُها المتعدِّدةُ أكثرُ. منها للفضول فيها نصيبٌ وافر الحظ الذي يلاحقُ به القراصنة ضحاياهم. وذلك لسلبِ مالٍ، أو لسرقة معلوماتٍ مهمَّة. وهذا بعضُ ظاهرها. أمَّا خفيُّها عن أنظار العامّة فلدوافعَ سياسيّة غايتها الانتقامُ، أو اختراقُ الأنظمة الدّفاعيّة للدّول، والحكومات، أو التَّجَسُّسُ على راقي الشّخصيّات، ومُهِمُّها.

ومما أثارته الصّحف العالمية من أخبار عن أشهر جرائم القرصنة التي كانت بيئتها (الأنترنت)، و(الكمبيوتر) ما يخفي الكثير منه للتستُّر الذي طوَّقُوهُ بها.

## 1- القرصان الألماني الذي اخترق البيانات العسكرية الأمريكية:

جندت هيئة الاستخبارات السوفييتية (كي جي بي) المواطن الألماني (ماركوس هيس) في ثمانينيّات القرن المنصرم للتجسس على أجهزة الحاسوب العسكريّة التابعة للجيش الأمريكي والحصول من خلالها على المعلومات السرية المطلوبة.

ومن جامعة (بريمن) الألمانية، استخدم (هيس) شبكة (P-Datex) للاتّصال عبر الأقمار الاصطناعية وشبكة (Tymnet) لمهاجمة 400 جهاز حاسوب تابع للقوّات الأمريكية بما فيها المنشآت العسكرية في ألمانيا واليابان. كما استطاع أيضاً اختراق بيانات معهد ماساشوستس للتكنولوجيا، وقاعدة بيانات وزارة الدفاع الأمريكية (البنتاغون). إلى أن تم اكتشاف أمره بفضل (كليفورد ستول) الذي ساعد السّلطاتِ الأمريكيّة في تعقُّب عمليات (هيس) واختراقاته. وحُكِمَ عليه بالسِّجن لمدة ثلاث سنوات بتهمة التّجسُّس.

[1] لمعرفة المزيد عن القرصنة الإلكترونيّة على (الأنترنت) والحاسوب ما يوفره هذا الموقع: بتاريخ: 2019.09.07. على سا 17و55د.
http://www.alkhaleej.ae/supplements/page/892472c9-da4f-4883-9669-45779375fa57#sthash.4Sdj27XF.dpuf

**2- القرصان (روبرت موريس) يخترق الأنترنت:**

بعد تخرُّجِه من جامعة (كورنيل) عام 1988 صمّم (روبرت موريس) أوَّلَ دودةِ تجَسُّسٍ (WORM) بدافع الفضول في معرفة عدد الحواسيب المتصلة في الشبكة العنكبوتيّة. لكن حدث ما لم يكن في الحسبان، حيث فقد (موريس) السيطرة على الدودة التي بدأت تنسخ نفسها متكاثرةً على الشبكة ما أدّى إلى حدوث أضرار جسيمة لعدد من أجهزة الحاسوب حول العالم.

وقد تم إلقاء القبض عليه ليصبح (موريس) ،بذلك، أوَّلَ شخص يُدَانُ بموجب قانون الاحتيال الإلكترونيّ، وسوء استخدام الحاسوب. فَحُكِمَ عليه بالسجن لمدَّةِ ثلاث سنوات مع دفعِ غرامة قيمتُها عشرة آلاف وخمسون دولاراً.

**3- القرصان (فلاديمير ليفين) يسطو على مصرف (سيتي بنك):**

تمكّن الروسي (فلاديمير ليفين) عام 1995 من الوصول إلى حسابات العملاء في مصرف (سيتي بنك) الموجودة على الشبكة العنكبوتيّة، وسرقة ملايين الدولارات. وكان (ليفين) يعمل ضمن مجموعة إجرامية، ويستخدم جهاز حاسوب في لندن لسرقة الكلمات السّرية لحسابات العملاء في البنك، وتحويل الأموال إلى حسابات المجموعة حيث تمكن من تحويل ما لا يقل عن 7 .3 مليون دولار بشكل غير قانوني إلى أن تمكن مكتب التحقيقات الفدرالية (إف بي آي) من القبض عليه في مطار لندن، ومن ثمَّ تَمَّ نقلُه إلى الولايات المتحدة الأمريكيّة ليحكم عليه بالسجن ثلاث سنوات في عام 1998. وأمرته المحكمة أيضاً بدفع تعويضات بقيمة مائتين وأربعين ألف دولار لمصرف (سيتي بنك).

**4- القرصان (جوناثان جيمس) يخترق وكالة (ناسا) الأمريكيّة:**

كان (جوناثان جيمس) ذو 16 ربيعا فقط عندما دخل على منظومة بيانات مركز (مارشال) لرحلات الفضاء في (هانتسفيل) بولاية (ألاباما) الأمريكية. وبدأ بتحميل الوثائق والبرمجيّات الخاصة بمحطة الفضاء الدوليّة (ناسا) عام 1999. وقدر مسؤولو (ناسا) قيمة الوثائق التي سرقها (جيمس)

بنحو 7 .1 مليون دولار. وقد أجبرت هذه الحادثة الوكالة على إغلاق شبكاتها لمدة ثلاثة أسابيع لإصلاح الأضرار الجسيمة بتكلفة واحد وأربعين ألف دولار.

**5- القرصان (أدريان لامو) يخترق (نيويورك تايمز):**

اخترق أدريان لامو البالغ من العمر 19 عاماً الشَّبكة الداخليَّة لصحيفة (نيويورك تايمز) عام 2002. ووصل إلى سجلاَّتٍ حسَّاسةٍ بما فيها قاعدة بيانات واسعة لبعض المقالات الافتتاحيّة، والأوراق (الأرشيفيّة) التي كانت تحتوي أرقامَ هواتفِ الأشخاص، وعناوينَهم الذين كانوا يساهمون بكتاباتهم الصّحفيّة. ومنهم على سبيل المثال السياسي الديمقراطي (جيمس كارفيل)، و(جيمس بيكر) وزير الخارجيّة الأمريكيّ السّابق، والممثِّل (روبرت ريدفورد).

**6- القرصان (غاري ماكينون) يخترق بيانات الجيش الأمريكيّ:**

اتُّهم الاسكتلندي (غاري ماكينون) بين عامي 2001 و2002 باختراق أجهزة حاسوبٍ خاصَّةٍ بالجيش الأمريكيّ. وكان دافعُ (ماكينون) جمعَ المعلومات التي بحوزة أمريكا عن الأجسام الغريبة الطائرة (UFO) . وكان حذْفُ مَلَفَّاتٍ مُهِمَّةٍ من أنظمة التشغيل من ضمن أهم الأضرار الناجمة عن هذا الاختراق ما أدى إلى إغلاق شبكة المنطقة العسكريّة التّابعة للجيش في واشنطن والمكَوَّنَةِ من ألفي جهاز حاسوب لمدة 24 ساعة.

وقام (ماكينون) أيضاً بحذف سجلاَّتٍ خاصَّةٍ بالأسلحة في محطة (إيرل). ويواجه بذلك الاختراق حكماً بالسجن لمدة 60 عاماً إذا تمت إدانته بالتهم الموجّهة إليه.

**7- القرصان (ألبرت غونزاليس) يخترق شركة (ظتش):**

أدين (ألبرت غونزاليس) رئيس عصابة من (الهاكرز) بسرقة أكثر من 90 مليون بطاقة ائتمان وأرقام بطاقات السحب الآلي من (TJX) ، وغيرها من شركات تجارة التّجزئة، بما فيها (DSW)

و(OfficeMax) ، وسلسلة محالّ (ديف وبسترز) . وأدين (غونزاليس) سنة 2009 بتهمة الاحتيال، والسّرقة. وحُكِمَ عليه بالسجن لمدَّة عشرين عاماً.

**8 القراصنة (أنونيموس) تخترق بيانات شركة (أتش بي غاري) للتكنولوجيا:**

اخترقت مجموعة (أنونيموس) عام 2011 حسابات شركة (أتش بي غاري). وقامت بنسخ الآلاف من الوثائق، ورسائل البريد الالكتروني الخاصّة بالشركة، ونشرها للرأي العام ما عرّضَ الشَّركةَ إلى خسائرَ فادحةٍ. وانحسرت بذلك سمعتها.

**9– القراصنة (لولزيك) تخترق (سوني):**

اخترقت سنة 2011 مجموعة من قراصنة (لولزيك) شركة (سوني بيكتشرز)، وسرقوا بياناتٍ تضمَّنت أسماء، وكلماتٍ سرِّيَّةً، وعناوينَ الآلاف من عملاء الشرّكة. وقالت المجموعة إن هذا الهجوم كان انتقاماً من (سوني) لأنها اتَّخذت إجراءً قانونياً ضد (جورج هوتز) الذي اخترق نظام تشغيل منصّة ألعاب (بلاي ستيشين 3) في وقت سابق.

**10– فضيحة قراصنة صحيفة (نيوز أوف ذا وورلد):**

ضُبِط العاملون في صحيفة (نيوز أوف ذا وورلد) البريطانية يتجسَّسون على مكالماتِ السّياسيّين، والمشاهير الهاتفيّة سعيًا منهم لتحقيقِ سَبْقٍ صحفيٍّ.

قامت الصحيفة سنة2002 بالتّنصّت على حسابات بريد بعض المشاهير الصَّوتيِّ الخاصة بهم، والدّخول إليها، والبقاء فيها مستعينةً بمحَقِّقِينَ مأجورينَ من ضمنهم عارضةُ الأزياء (إيل ماكفرسون)، والممثِّلة (سيينا ميلر) فضلاً عن شخصيَّاتٍ من العائلة الملكيّة البريطانيّة. وتمَّ غلقُ الصّحيفة في أعقاب هذه الفضيحة التي شلّتْ نشاطها.

# قائمة المراجع

**أولا: المراجع باللّغة العربية:**

1- د. بوسقيعة، أحسن:" الوجيز في القانون الجنائي الخاص". ج1. دار هومة. الجزائر. 2003.

2- د. بوسقيعة، أحسن :"الوجيز في القانون الجزائي العام". ط،3. دار هومة. الجزائر. 2006.

3- د. خليل، عزة محمود أحمد:"مشكلات المسؤولية المدنية في مواجهة فيروس الحاسب الآلي دراسة مقارنة في القانون المدني والشريعة الإسلامية".أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق. 1994.

4- د. رستم، هشام فريد:"قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومة". مكتبة الآلات الكاتبة. مصر. 1995.

5- د. راشد، علي:"القانون الجنائي أصول النظرية العامة". مكتبة سيد عبد الله وهبة. القاهرة.مصر. 1970.

6- د. الرومي، محمد أمين:"جرائم الكمبيوتر و(الإنترنت)". دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية. مصر. 2003.

7- سليمان، عبد الله:"شرح قانون العقوبات الجزائري. القسم العام. ج1 الجريمة". ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر. 1995.

8- د. سليمان، عبد الله:"شرح قانون العقوبات، القسم العام". دار الهدى.الجزائر. 2002.

9- د. شديد، عبد الرشيد مأمون:" الحق الأدبي للمؤلف النظرية العامة وتطبيقاتها". دار النهضة القاهرة. مصر. 1978.

10- د. الصغير، جميل عبد الباقي: "القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة – الجرائم الناشئة عن الحاسب الآلي". الكتاب الأول. دار النهضة العربية. مصر.1992.

11- صغير، يوسف :" الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت". رسالة ماجستير. جامعة مولود معمري. تيزي وزو. الجزائر. 2013.

12- د. عبد الهادي، محمد فتحي:"مقدمة في علم المعلوماتية". القاهرة. 1984.

13- قارة، أمال:" الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري". دار هومة. الجزائر. 2006.

14- د. القهوجي، علي عبد القادر:"الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي". الدار الجامعية للطباعة والنشر. بيروت. لبنان. 1999.

15- الكعبي، محمد عبيد:"الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الأنترنيت". دار النهضة العربية. مصر. 2005.

16- د. محمد، نائلة عادل:"جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية دراسة نظرية وتطبيقية".منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. لبنان. 2005.

17- د. مصطفى، حمود محمود:"شرح قانون العقوبات القيم الخاصة".ط،8. مطبعة جامعة القاهرة.مصر. 1984.

18- المناعسة، أسامة أحمد ، جلال محمد، الزعبين صايل، فاضل الهواوشة:"جرائم الحاسب الآلي و(الإنترنت)". دار وائل للنشر. الأردن. 2004.

**ثانيًا: المجلّات، والملتقيات العلميّة:**

19- .د. البداينة، ذياب موسى:"الجرائم الإلكترونية: المفهوم والأسباب". كلية العلوم الاستراتيجية: الملتقى العلمي"الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات الإقليمية والدولية". خلال فترة 02، 2014.09.04. عمان. الأردن.ص:03.

20- د. عاقلي، فضيلة: مر. س. ص:121. ومزيود سليم:"الجرائم المعلوماتية واقعها في الجزائر وآليات مكافحتها".المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية ع:01.أفريل 2014.

21- د. عاقلي، فضيلة:"الجريمة الإلكترونيّة، وإجراءات مواجهتها من خلال التّشريع الجزائريّ. المؤتمر14. طرابلس. لبنان. 24-2017.03.25.

22- العياري،كمال:"التطور العلمي وقانون الإثبات.ورقة عمل مقدمة في الندوة العالمية حول الإثبات باستعمال وسائل المعلوماتية والتكنولوجية الحديثة بالمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية 6-8 بيروت. لبنان. يناير 2003.

23-يونس عرب:"جرائم الكمبيوتر والأنترنت".ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الأمن العربي 2002. تنظيم المرآز العربي للدراسات والبحوث الجنائية. أبو ظبي من 10إلى 2002.02.12.

24- المؤتمر الدولي الرابع عشر: طرابلس 24-25 مارس 2017." الجرائم الإلكترونيّة".

**ثالثًا: المراجع الأجنبيّة:**

**25-** Anthony Reys and Others :« Cyber Crime Investigation». Ed, Syngress. USA.2007.

**26-** CATALA, Pierre:« la propriété de l'information » Citée par F.Toubal:le logiciel-analyse juridique.FUDUL. L.G.D.J.1986.

**27-** CATALA, Pierre :le droit à l'épreuve du numérique. Jus et Machina.coll. «Droit. Ethique. société ».PUF.Paris.1998.

**28-** K. Jaishanker : «Cyber Criminology- Exploring Internet and Criminal Behvior ». Ed, CRC Press. USA. 2011

Catala,Pierre, Ebauche D'une Théorie Juridique **-29**
d'information ,1983. André Lucas, Protection of information Bases, Kuwait First Conférence, Ministry of Justice, 15-17 Feb.Kuwait. 1999.

A.Lacassagne et Autres :Archives De L'Anthropologie -30
Criminnelle Et Des Sciences Pénales.Tome5. ED,MASSON. PARIS.1890.

**رابعا: المواقع الإلكترونيّة، ومحرِّكات البحث:**

http// :www.fbi.gov/aboutus/transformation/white_collar.htm-

http://mafr.fr/en/article/le-droit-a-lepreuve-du-numerique-jus-ex-machina/
http: //www.el-massa.com/dz
http://www.ouest-france.fr/high-tech/la-cybercriminalite-en-hausse-en-France
http://www.gccpo.org/conve/Trips.pdf -
http://www.google.fr/search?source=hp&ei
http://www.djazairess.com/alfadjr/
http://ar.wikipedia.org/wiki

http://www.alkhaleej.ae/supplements/page
http://www.aladalacenter.com

http://www.ittig.cnr.it/EditoriaServizi/AttivitaEditoriale/InformaticaEDiritto/1983_01_015-031_Catala.pdf

Parker (Donn B) Figding computer crime A neur Framework for protecting information 1998/P 114 ص14 من الفصل الأول

**خامسًا: القـوانيـن:**

01- الأمر 66 / 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.
02- الأمر 66 / 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

# الفهرس

**العناصر**.....**الصفحة**

**التشكّرات:**.....01

**الإهداء:**.....02

**المقدمة:**.....03

**المدخل:**.....06

**الفصل الأول: ماهية جرائم تكنولوجيا الإعلام**.....12-39

**المبحث الأول**:تعريف جرائم تكنولوجيا الإعلام، ومميِّزاتها.....14

**المطلب الأول**:تعريف جرائم تكنولوجيا الإعلام.....14

**المطلب الثاني**:مميِّزات جرائم تكنولوجيا الإعلام.....18

**المبحث الثاني**:أنواع جرائم تكنولوجيا الإعلام، وأنواع مجرميها.....24

**المطلب الأول**:أنواع جرائم تكنولوجيا الإعلام.....24

**المطلب الثاني**:أنواع مجرميّ تكنولوجيا الإعلام.....28

**المبحث الثالث**:تصنيف جرائم تكنولوجيا الإعلام باعتبارها وسيلة، وهدفا إجراميًّا.....34

**المطلب الأول**:تصنيف جرائم تكنولوجيا الإعلام باعتبارها وسيلة إجراميَّةً .....34

**المطلب الثاني**:تصنيف جرائم تكنولوجيا الإعلام باعتبارها هدفا إجراميًّا.....36

**الفصل الثاني: إجراءات حماية تكنولوجيا الإعلام في التّشريع الجزائريّ**....40-66

**المبحث الأول**:إجراءات حماية تكنولوجيا الإعلام باعتبارها أموالا في التّشريع الجزائريّ.....41

**المطلب الأول**:اعتبار تكنولوجيا الإعلام موضوعا لجرائم الأموال.....43

**المطلب الثاني**:كيفيّة وقوع وسائل تكنولوجيا الإعلام جريمة أموال.....50

**المبحث الثاني**:إجراءات حماية وسائل تكنولوجيا الإعلام باعتبارها

ملكية فكرية في التّشريع الجزائريّ.....53

**المطلب الأول**: برامج تكنولوجيا الإعلام حق من حقوق التأليف .....54

**المطلب الثاني**: آليّات حماية برامج تكنولوجيا الإعلام من التقليد.....57

**المبحث الثالث**: إجراءات حماية تكنولوجيا الإعلام عبر التّشريع المستحدث.....60

**المطلب الأول**: إجراءات حماية أنظمة تكنولوجيا الإعلام من الاعتداء.....60

**المطلب الثاني**: إجراءات حماية مخرجات أنظمة تكنولوجيا الإعلام من الاعتداء.....64

**الخاتمة**:.....67

**الملحق**:.....68

**المراجع**:.....72

**الفهرس**:.....77